

جامعة بغداد

كلية العلوم الاسلامية

الدراسات العليا

مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير  
المعروف بتفسير ابن عاشور  
( ١٤٩٣ - ١٢٩٦ )

رسالة تقدم بها

عمر رحمن حميد الأركي

إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية  
في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل  
درجة الماجستير في علوم القرآن

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور  
محمد صالح عطيه الحمداني

## اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة الموسومة بـ ( مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ) قد جرى تحت اشرافى فسي كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن .

التوقيع

الاستاذ المساعد الدكتور  
محمد صالح عطيه الحمداني  
المشرف على الرسالة

بناءاً على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع

أ. محمود مطلوب  
م. رئيس لجنة الدراسات العليا  
التاريخ ٩/١/٢٠٠٥

## اقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن بتقدير ( امتياز ) .

التوقيع  
الاستاذ الدكتور

عبد القهار داود عبدالله العاني  
عضوًا

التوقيع  
الاستاذ الدكتور

عبد السtar حامد الدباغ  
رئيسًا

التوقيع  
الاستاذ المساعد الدكتور  
محمد صالح عطيه الحمداناني  
المشرف / عضوًا

التوقيع  
الاستاذ المساعد الدكتور  
هاشم عبد ياسين المشهداني  
عضوًا

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية على قرار لجنة المناقشة

التوقيع  
الاستاذ الدكتور  
محمد عبيد الكبيسي  
عميد

التاريخ ٩/١/٢٠٠٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُؤْتَى الْمِحْكَمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَهُ الْمِحْكَمَةَ فَقَدْ  
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

(سورة البقرة / الآية : ٢٦٩)

قال رسول الله ﷺ :

((إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ هَذَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟  
قَالَ هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاتَمَهُ)).  
(انظر ابن حجر والبزار)

قال محمد الله بن مسعود رضي الله عنه :

"إِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يَرْجُو أَنْ يُؤْتَى أَدْبَرَهُ  
وَإِنَّ أَدْبَرَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ".  
(كتابه الزهد لابن أبي حاصم)

# الإهداء

الى من قدر الله تعالى توحيده بالاحسان اليهم "أمي  
وابي الحريمين " (وقضى ربكم ألا تعبدوا إلها إلها  
وبالوالدين إحساناً)

الى روح اخي الشهيد ستار " نورا له على الصراط " ...

الى اخوانى واحواتى الاعزاء ...

الى كل من اوقفته حياته خدمة للفرقان الحريمه ...

اهدي هذا الجهد المبارك

نهر

# المقدمة

**التمهيد**

**حياة ابن حاشر وآثاره العلمية**

# الفصل الأول

## أسبابه النزول

المبحث الأول : تعریفه لأسبابه النزول .

المبحث الثاني : موقفه من النزول الابتدائي وطرق  
معرفة الأسباب .

المبحث الثالث : صيغ التعبير عن أسبابه النزول وموقفه  
أبن عاشور منها .

المبحث الرابع : أثر أسبابه النزول في التفسير ورأي  
أبن عاشور في ذلك .

## الفصل الثاني

# القراءات القرآنية

المبحث الأول : أقسام القراءات وشروطها وموقفه ابن  
عاشر من ذلك .

المبحث الثاني : تعلق القراءات بالتفسير وموقفه ابن  
عاشر منها .

المبحث الثالث : جهود ابن عاشر في الادرفة السبعة .

## الفصل الثالث

### الناسخ والمنسوخ

المبحث الأول : المعنى اللغوي والشرعى للنسخ ورأى ابن  
عاشر فيه .

المبحث الثاني : موقفه ابن عاشر من أنواع النسخ .

المبحث الثالث : موقفه ابن عاشر من أنواع النسخ في  
القرآن الكريم من حيث اللفظ والمعنى .

المبحث الرابع : موقفه ابن عاشر من نسخ الحكم إلى ما  
هو أثقل منه .

المبحث الخامس : مواضع الاتفاق والاختلاف في بعض  
الأيات المنسوخة في القرآن الكريم

عند ابن عاشر في تفسيره .

## الفصل الرابع

### الممکم والمتشابه

المبحث الأول : معنى الممکم والمتشابه ورأي ابن عاشر في ذلك .

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في علم الراسفين في علم للمتشابه ورأي ابن عاشر في ذلك .

المبحث الثالث : اراء العلماء في المراد بالأدلة المقطعة في أوائل السور وموقفه ابن عاشر منها .

المبحث الرابع : موقفه ابن عاشر من متشابه الصفات .

## الفصل الخامس

### علم التفسير

المبحث الأول : التفسير في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : التفسير والقاويل و موقفه ابن عاشور من العلاقة بين المعنيين .

المبحث الثالث : موقفه ابن عاشور من التفسير بالرأي والتفسيراته الباطنية .

المبحث الرابع : موقفه ابن عاشور من العلوم التي يستمد منها علم التفسير .

المبحث الخامس : موقفه ابن عاشور من التفسير الاشاري .

المبحث السادس : نظر المفسر ورأي ابن عاشور في ذلك .

المبحث السابع : موقفه ابن عاشور من التفسير العلمي للقرآن الكريم .

## **الفصل السادس**

### **مسائل متفرقة**

**المبحث الأول : الوعي النبوى .**

**المبحث الثاني : أسماء القرآن ورأي ابن عاشور فيها .**

**المبحث الثالث : الآية والسورة وما يتعلق بهما .**

النافذة

# المصادر والمراجع

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١٥ - ٦	التمهيد — حياة ابن عاشور وآثاره العلمية
٦	أولاً — حياته
٦	١ — اسمه ومولده
٧	٢ — شيوخه
٨	٣ — مذهبه وعقيدته
٨	٤ — مكانته العلمية
٩	٥ — نشأته العلمية
١٠	٦ — تلامذته
١٢	٧ — وفاته
١٢	ثانياً — آثاره العلمية
٣٢-١٦	الفصل الأول — أسباب النزول
١٦	المبحث الأول — تعريفه لأسباب النزول
١٨	المبحث الثاني — موقف ابن عاشور من النزول الابتدائي وطرق معرفة الأسباب
١٨	أولاً — موقفه من النزول الابتدائي لآيات القرآن الكريم
١٩	ثانياً — طرق معرفة أسباب النزول وموقف ابن عاشور منها
٢٥	المبحث الثالث — صيغ التعبير عن أسباب النزول وموقف ابن عاشور منها
٢٧	المبحث الرابع — اثر أسباب النزول في التفسير ورأي ابن عاشور في ذلك
٣٠	المبحث الخامس — أسباب النزول عند ابن عاشور من حيث الأهمية المستفادة منها
٥٥-٣٣	الفصل الثاني — القراءات القرآنية
٣٣	المبحث الأول — اقسام القراءات وشروطها وموقف ابن عاشور منها
٣٩	المبحث الثاني — تعلق القراءات بالتفسير وموقف ابن عاشور منها
٤٢	المبحث الثالث — جهود ابن عاشور في الاحرف السبعة
٤٢	أولاً — موقف ابن عاشور من حديث الاحرف السبعة
٤٣	ثانياً — اشتغال المصاحف العثمانية الاحرف السبعة ورأي ابن عاشور في ذلك

٤٦	ثالثاً - الحقيقة العددية في حديث الاحرف السبعة و موقف ابن عاشور منها
٤٩	رابعاً - معنى الاحرف السبعة في الحديث الشريف ورأي ابن عاشور فيها
٨٩-٥٦	الفصل الثالث - النسخ والمنسوخ
٥٦	المبحث الأول - المعنى اللغوي والشرعى للنسخ ورأي ابن عاشور فيه
٥٦	أولاً - النسخ في اللغة
٦١	ثانياً - النسخ في الاصطلاح
٦٣	المبحث الثاني - موقف ابن عاشور من أنواع النسخ
٦٣	أولاً - موقف ابن عاشور من نسخ القرآن بالسنة
٧٠	ثانياً - موقف ابن عاشور من نسخ السنة بالقرآن
٧٥	المبحث الثالث - موقف ابن عاشور من أنواع النسخ في القرآن الكريم من حيث اللفظ والحكم
٧٥	أولاً - نسخ التلاوة دون الحكم
٧٨	ثانياً - نسخ التلاوة والحكم معاً
٨٠	ثالثاً - نسخ الحكم دون التلاوة
٨٣	المبحث الرابع - موقف ابن عاشور من نسخ الحكم إلى ما هو انتقل منه
٨٦	المبحث الخامس - موضع الاتفاق والاختلاف في بعض الآيات المنسوخة في القرآن الكريم عند ابن عاشور في تفسيره
١١٧-٩٠	الفصل الرابع - المحكم والمتشابه
٩٠	المبحث الأول - معنى المحكم والمتشابه ورأي ابن عاشور في ذلك
٩٨	المبحث الثاني - اختلاف العلماء في علم الراسخين في العلم بالمتشابه ورأي ابن عاشور في ذلك
١٠٤	المبحث الثالث - آراء العلماء في المراد بالاحرف المقطعة في أوائل السور وموقف ابن عاشور منها
١١٠	المبحث الرابع - موقف ابن عاشور من متشابه الصفات
١٤٩-١١٨	الفصل الخامس - علم التفسير
١١٨	المبحث الأول - التفسير في اللغة والاصطلاح
١١٨	أولاً - التفسير في اللغة

١١٨	ثانياً – التفسير في الاصطلاح
١٢٠	المبحث الثاني – التفسير والتاویل و موقف ابن عاشور من العلاقة بین المعنیین
١٢٥	المبحث الثالث – موقف ابن عاشور من التفسير بالرأي والتفسيرات الباطنية
١٢٥	أولاً – التفسير بالرأي
١٢٩	ثانياً – التفسيرات الباطنية
١٣١	المبحث الرابع – موقف ابن عاشور من العلوم التي يستمد منها علم التفسير
١٣٦	المبحث الخامس – موقف ابن عاشور من التفسير الاشاري
١٣٦	أولاً – تعريفه
١٣٦	ثانياً – آراء العلماء في التفسير الاشاري
١٤١	المبحث السادس – غرض المفسر ورأي ابن عاشور في ذلك
١٤٥	المبحث السابع – موقف ابن عاشور من التفسير العلمي للقرآن الكريم
١٨٦-٥٠	الفصل السادس – مسائل متفرقة
١٥٠	المبحث الأول – الوحي النبوی
١٥٠	أولاً – الوحي في اللغة والاصطلاح
١٥٠	أ – الوحي في اللغة
١٥٤	ب – الوحي في الاصطلاح ( الوحي الشرعي )
١٥٥	ثانياً – رأي ابن عاشور في الوحي إلى الملائكة
١٥٧	ثالثاً – موقف ابن عاشور من وحدة الوحي النبوی
١٥٩	رابعاً – موقف ابن عاشور من وحي السنة
١٦١	المبحث الثاني – أسماء القرآن ورأي ابن عاشور فيها
١٧٠	المبحث الثالث – الآية والسورة وما يتعلّق بها
١٧٠	أولاً – رأي ابن عاشور في معنى الآية
١٧٠	أ – تعريف الآية في اللغة

١٧٠	<b>ب - تعريف الآية في الاصطلاح</b>
١٧٣	ثانياً - موقف ابن عاشور من طرق معرفة فوائل الآي
١٧٧	ثالثاً - اختيار اطول آية واقصرها ورأي ابن عاشور في ذلك
١٧٩	رابعاً - ترتيب الآيات في السور القرآنية وموقف ابن عاشور منها
١٨٢	خامساً - موقف ابن عاشور من المناسبة بين الآيات
١٨٦	سادساً - موقف ابن عاشور من ترتيب السور في المصحف
١٨٨	الخاتمة
٢٠٩-١٩٣	المصادر والمراجع
	ملخص باللغة الانكليزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ  
وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ )١( وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْهَادِي الْبَشِيرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْقَائِلِ  
(( أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِيْبَ اللَّهِ فَاقْبِلُوهُ مِنْ مَأْدِيْبِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ))٢( وَعَلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ وَجَمِيعِ الْأُولَيَاءِ  
وَالْمَرْشِدِينَ وَمَنْ تَبَعَ هُدَيْهِ وَهُدِيَّهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ •

أَمَّا بَعْدُ :

فقد أشرقت الأرض بنور ربها منذ ان نزل هذا الكتاب على سيد الخلق  
وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ فتعلقت به القلوب ، ورثاته الاسن ، وحفظته  
الصدور ، وعاش المسلمون للقرآن وبالقرآن ، أمرهم بتوحيد الله فوحدوه، وأمرهم  
بطاعة نبيه واتباع سنته فاطاعوه واتبعوا سنته ، فرسم لهم طريق الحياة  
وأعطاهم مفتاح السعادة في الدنيا والآخرة .

وَانْ كَتَابًا بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ الرَّفِيعَةِ لَاجْرَمُ أَنَّهُ غَنِيٌّ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَذَكَرَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ "رَحْمَةُ اللهِ" يَصْفُهُ حِينَما سَأَلَهُ الرَّشِيدُ "رَحْمَةُ اللهِ" - لَمَا اسْتَأْمَنَهُ وَفَضَلَهُ - قَالَ : كَيْفَ عَلِمْتَ يَا شَافِعِي بِكِتَابِ اللهِ وَجَنَّبَكَ؟ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ يَبْتَدَأَ بِهِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَهَلْ تَسْأَلُنِي عَنْ مُحَكَّمٍ وَمُمْتَشَابِهٍ أَوْ عَنْ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ أَوْ عَنْ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ أَوْ عَنْ مَجْمَلِهِ وَمَفْصِلِهِ أَوْ عَنْ أَسْبَابِ نَزْولِهِ؟ وَصَارَ يَسِّرُدُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ وَيَجِيبُ عَلَى كُلِّ سُؤَالٍ بِمَا ادْهَشَ الرَّشِيدَ "رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى" .

فكان لتلك الاسرار التي يضمها هذا الكتاب الخالد وتلك المعانى السامية اكبر الاثر لأن تبذر في نفسي حب التطلع الى علومه و معانيه ، ولعل الذي زادني رغبة ودافعة للكتابة في هذا المجال هو انى كنت قد كتبت بحثا تكميليا كان عنوانه ((جهود صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن دراسة تحليلية ))

(١) سورة سبأ / الآية : ١

(٢) المستدرك للحاكم ١ / ٧٤١ .

ادركت من خلاله أهمية تلك العلوم ومدى الحاجة إليها ، فلما آن الوقت أن اختار لنفسي موضوع رسالة ماجستير وضعت نصب عيني أن اختار من علوم القرآن موضوعاً أو أن أجعل لنفسي شيئاً من العلماء ممن برعوا في هذا المضمار وبقيت انتقل من عالم إلى عالم ومن موضوع إلى آخر ، فلما عرض على استاذي الفاضل الشيخ الدكتور محمد فاضل السامرائي أن يكون (( مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتتوير المعروف بتفسير ابن عاشور )) موضوعاً لرسالتي لقى ذلك في نفسي قبولاً كبيراً تختلاجه هيبة من تفسير ضخم لمفسر يمتلك وضاعة في الفكر و تقوياً في النظر يتمثل فيه قول القائل :

الناس صنفان موتى في حياتهمو وآخرون ببطن الأرض أحيا

وقد حظي هذا السفر بأن خص بدراسات عدة لتنوع العلوم والمعارف التي يحتويها ، فكانت واحدة دراسة لمنهج ابن عاشور في التفسير وثانية للدراسات النحوية في تفسيره وثالثة للمباحث البلاغية فيه وجاءت دراستنا التي نحن بصددها رابعة لذلك الدراسات تحمل عنوان (( مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتتوير المعروف بتفسير ابن عاشور )) .

وقد كانت طبيعة الموضوع تحتم علىّ أن تكون نقطة البداية معه ب مجرد المادة العلمية التي لها صلة بعلوم القرآن ، فشرعت بذلك - مستعيناً بالله تعالى - لتجتمع لدى مادة كبيرة ومشعّبة في جزئياتها بحيث لو أردت أن استقصيها كأنها كان البحث على غير شاكلته التي عليها الآن ، فرحت أركز الدراسة على ما هو مطنة اختلاف بين العلماء وأهملت بعضها من المسائل المتفرقة باعتبار أن اهمالها لا يؤثر بحال على مادة البحث العلمية .

وأما عن منهج الدراسة فقد كان هناك منهج عام وآخر خاص ، فأما المنهج العام والذي يتعلق بتقسيم فصول الرسالة ومباحثها اتبعت فيه منهج المؤلفين في علوم القرآن في ترتيبهم لموضوعات المادة العلمية ، وأما عن المنهج الخاص فقد كنت في اغلب الأحيان ادرج آراء العلماء في الموضوع ثم اتبعها برأي ابن عاشور وبعدها ارجح ما اراه أقرب للصواب ، وهذا ما جعل دراستنا تبتعد شيئاً ما عن

الدراسة التقليدية ، اذ اننا لم نعمد الى الروايات في اسباب النزول مثلا وندرجها جميعا بل نتوخى قواعد هذا العلم ونناوش رأي ابن عاشور فيها على اساس تعامله مع تلك الروايات وهكذا شأن بقية الموضوعات .

وافتضى منهج الدراسة العام ان يكون البحث على ستة فصول تسبقها مقدمة وتمهيد وتقويها خاتمة بأهم نتائج البحث ، درست في التمهيد حياة ابن عاشور وأثاره العلمية ، وتناولت في الفصل الاول اسباب النزول فكان على اربعة مباحث الاول منها للتعريف والثاني للنزول الابتدائي والثالث للصيغ المستخدمة في اسباب النزول والرابع لأثر اسباب النزول في التفسير .

واكتفت الفصل الثاني موضوع القراءات القرآنية فجاء مقسما على ثلاثة مباحث كان الاول منها لاقسام القراءات والثاني لتعلق القراءات بالتفسير والثالث للأحرف الاسبوعية .

فيما حمل الفصل الثالث عنوان الناسخ والمنسوخ ليكون بخمسة مباحث جعلت الاول منها للمعنى اللغوي والشرعى للنسخ ، والثاني لأنواع الناسخ ، والثالث لأنواع النسخ من حيث اللفظ والحكم ، والرابع لنسخ الحكم الى ما هو اقل منه والخامس لمواضع الاتفاق والاختلاف بين العلماء في نسخ بعض الآيات .

وجعلت الفصل الرابع متخصصا بالمحكم والمتشبه فجاء مقسما على اربعة مباحث درست في الاول منها معنى المحكم والمتشبه ، وفي الثاني اختلاف العلماء في علم الراسخين في العلم بالمتشبه ، وفي الثالث الاحرف المقطعة في اوائل السور ، وفي الرابع متشبهه الصفات .

وتناولت في الفصل الخامس علم التفسير فقسمته على سبعة مباحث كان الاول منها لمعنى التفسير ، والثاني للعلاقة بين التفسير والتأويل ، والثالث للتفسير بالرأي ، والرابع للعلوم التي يستمد منها علم التفسير ، والخامس للتفسير الاشاري والسادس لغرض المفسر ، والسابع للتفسير العلمي .

وجاء ختام البحث بفصل سادس ضم بين جوانحه مسائل متفرقة فكان على ثلاثة مباحث عرض المبحث الاول منها للوحى النبوي ، والثاني لاسماء القرآن ، والثالث للآلية والsurة وما يتعلق بهما .

وأنا في هذا المقام يدعوني واجب الشكر أن اتقدم بخالص شكري وتقديري وأمتناني لاستاذي الفاضل الدكتور محمد صالح عطيه الحمداني الذي تفضل بالاشراف على بحثي هذا فرفده بتوجيهات سديدة قومت اعوجاجه وبدت بصماته واضحة عليه وهذا دليل اخلاصه وعنائه التي أولاً نيتها فجزاه الله بما يجزي به المخلصين من عباده .

وأتوجه بصادق شكري وعرفاني لاستاذي الفاضل الشيخ الدكتور محمد فاضل السامرائي اذ كان له قصبة السبق في اختيار هذا الموضوع فقد شجعني على مواصلة العمل مع هذا العلم من أعلام المغرب العربي فجزاه الله عن وعن الاسلام خير الجزاء .

ويطيب لي أن أذكر بالفضل الاخ الاستاذ خالد محمد طه الذي أعارني من مصادر البحث ما لم أكن لاستغني عنه ، فجزاه الله بما يجزي به أولي الفضل من عباده .

وأسجل شكري للعاملين في مكتبة كلية العلوم الاسلامية والمكتبة المركزية الثانية بجامعة بغداد والمكتبة المركزية في كلية التربية ابن رشد وخاص بالذكر منهم السيدة بشيرة أمينة مكتبة الأطارات والدكتورة هدى أمينة المكتبة المركزية في كلية التربية ابن رشد ، فقد ابدوا معي تعاونا يكتب لهم الاخلاص في عملهم فجزاهم الله خير الجزاء ، ولن يفوتي ان أوجه اعتزازي وتقديرني لكل من أسدى الى معروفا أو دعا لي بال توفيق من الله بظاهر الغيب .

وأخيراً فاني لم أدخل بشيء من أجل أن أوفي عملي هذا حقه ، وإن بدا فيه ما يوجب الاعتذار منه فليس لي الا التذرع بباكوره التجربة اذ ان عملي هذا يمثل بداية توجه والبدايات ينقصها الكثير ، فضلاً عن ذلك الصعوبة في متابعة تفسير مثل تفسير ابن عاشور بكل ما يحويه من جزئيات لها صلة بعلوم القرآن ، وهذا

وأقع حال لاقب لي بتجاوزه ، الا انني وطدت النفس بالصبر على المشقة ما وسع  
الجهد ، وأخلصت النية فيه ، فالله أسأل ان يهيء لنا من الخير كله آجله وعاجله  
ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم انا نسألك من خير ما سألك به عبده ونبيك محمد  
وعبادك الصالحون ونعتوذ بك من شر ما استعاذه به عبده ونبيك محمد وعبادك  
الصالحون ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ السَّابِرَارِ﴾ وصلّ  
اللهم على حبيبك محمد وعلى آله واصحابه والتابعين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث

## التمهيد

### حياة ابن عاشور وأثاره العلمية

#### أولاً : حياته :

##### ١ - اسمه وموالده :

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور ، اندلسي الاصل<sup>(١)</sup> ، تونسي المولد والمنشأ والوفاة<sup>(٢)</sup> . ولد في (١٢٩٦هـ - ١٨٧٩م) ، نشأ في رعاية والده ، فحفظ القرآن الكريم وتعلم العربية ، واحب الادب ، وكان للمجالس الادبية والفكرية التي تقام في دار والده (محمد) اثر واضح في انصرافه للعلم ، والاستزادة من المعرفة ، مما اهله للالتحاق بجامع الزيتونة<sup>(٣)</sup> عام (١٣١٠هـ)<sup>(٤)</sup> كما سيأتي .

وقد اشرف على تعليمه ، وترتيب دروسه ، و اختيار شيوخه هناك الاستاذ عمر بن الشيخ<sup>(٥)</sup> ، وفي هذا يقول ولده الشيخ محمد الفاضل : ((حدثني سيدى الوالد - امد الله نوره - انه لما دخل لطلب العلم بجامع الزيتونة سنة (١٣١٠هـ) كان العلامة عمر بن الشيخ هو الذي انتدب لترتيب دروسه وتعيين مشائخه الاولين ))<sup>(٦)</sup> فكان لهذه العناية وهذا الاهتمام اثر كبير في تقدمه العلمي ونبوغه المبكر .

(١) ينظر : تونس وجامع الزيتونة / ١٢٣ .

(٢) ينظر : الاعلام / ٦ / ١٤٧ ، ومعجم المفسرين / ٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ .

(٣) جامع الزيتونة : هو المعهد الثاني للتعليم في تونس ... اختطه القائد الاموي حسان بن النعمان نحو (٥٨٠هـ) - (١٩٩م) ، وكان تخطيطه هذا غاية في البساطة على ما جرت به العادة والضرورة ... ثم اعاد بناءه بحسن من ذي قبل القائد الاموي عبد الله بن الحجاج سنة (١١٦هـ) - (٧٣٤م) على التحقيق ، وفي اخر الامر حدد من اصله وزخرفه الامير الاغلبي ابو ابراهيم احمد بن محمد ، واتم بنائه اخوه زيادة الله الثاني عام (٢٥٠هـ) - (٨٦٤م) .

(٤) ينظر : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيا - القسم الاول / ١١٥ - ١١٦ .

(٥) ينظر : شجرة النور الزكية / ١٧٦ .

(٦) ينظر : تراجم الاعلام / ١٦١ ، وتونس وجامع الزيتونة / ١١٢ .

(٧) ينظر : تراجم الاعلام / ٢١٢ .

## ٢ - شيوخه :

تتلذ ابن عاشور على شيوخ يمثلون ابرز علماء جامع الزيتونة في عصره من شاركوا في النهضة الفكرية والعلمية في الشمال الافريقي وهم :

أ - العلامة عمر بن احمد الشيخ التوفي سنة (١٣٢٩هـ) فقد استفاد ابن عاشور من دروسه في تفسير البيضاوي وتحقيقاته البدعية ولازمه مدة طويلة لانه كان المشرف على ترتيب دروسه<sup>(١)</sup>.

ب - الشيخ محمد بن عثمان النجار الذي اشتهر بتدريس علم الكلام واخذ عنه ابن عاشور ذلك في جامع الزيتونة ، ولد سنة (١٢٥٥هـ) وتوفي سنة (١٣٣١هـ)<sup>(٢)</sup>.

ج - الشيخ صالح الشريف المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) وكان صوفياً على الطريقة الرفاعية ، الا ان اتصال ابن عاشور به كان لمدة قصيرة بسبب سفر الشيخ الى استانبول عام (١٩٠٠م)<sup>(٣)</sup>.

د - الشيخ محمد النخلي المتوفى سنة (١٣٤٢هـ) ، حيث كان من أعيان شيوخ الطبقة الاولى في التدريس ، قضى جل حياته قراءة واقراءا ، وخرج عليه الكثير من العلماء الاعلام منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٤)</sup>.

ه - الشيخ سالم بن عمر بوجاجب المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) ، وهو أحد تلامذة جده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٨٦٨م) ، وقد كان للشيخ سالم تأثيراً واضحاً في تفكير ابن عاشور ، اذ تعرف من خلاله على جمعية العروة الوثقى وافكار الشيخ محمد عبده وغرس في نفسه حب التحقيق وتجديد مناهج التعليم والمساهمات في الجمعيات والتوادي الادبية والفكرية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تونس وجامع الزيتونة / ٩٧ .

(٢) ينظر: الاعلام / ٦ / ٢٦٣ .

(٣) ينظر: تراجم الاعلام / ٢٠٩ .

(٤) ينظر : الحركة الادبية والفكرية في تونس / ٣٦ .

(٥) ينظر : تراجم الاعلام / ٢١٩ ، ومعجم المؤلفين التونسيين / ١ / ٧٧ .

وكان لهؤلاء النفر البارز من العلماء اثر كبير في توجّهات ابن عاشور الاصلاحية ، وافكاره التجديدية في النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية مما ضمه في كتابه "اليس الصبح بقريب" <sup>(١)</sup>.

### ٣ - مذهبة وعقيدته :

كان ابن عاشور مالكيًا ، فقد اسندت إليه مشيخة الإسلام على هذا المذهب سنة (١٣٤٠ هـ) <sup>(٢)</sup>، أما عقيدته فقد كان ينهر مذهب الإمام الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) ، وهو ما صرّح به في موضع من تفسيره <sup>(٣)</sup> .

### ٤ - مكانته العلمية :

عرف الشيخ ابن عاشور بمكانة علمية رفيعة ، فقد كانت حياته سجلاً حافلاً بالعلم والتدريس والتجدد والصلاح والدعوة إلى توحيد الصف المسلم ، وهو ما شهد له به الشيخ محمد البشير الإبراهيمي <sup>(٤)</sup> إذ قال في حقه : ((الاستاذ الاعظم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علم من الاعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره ، فهو امام متبحر في العلوم الاسلامية مستقل في الاستدلال لها ، اقرأ وافاد وتخرج عليه طبقات ... )) <sup>(٥)</sup> .

وقال الإبراهيمي عنه في موضع آخر ((إن جامع الزيتونة في عهوده الأخيرة لم ير عهداً أزهراً من عهد ابن عاشور ولم ير في الرجال الممسيرين له رجالاً أقدر على الاصلاح وأمد باعاً من ابن عاشور)) <sup>(٦)</sup> ، ووصفه أيضاً بأنه ((امام النهضة في الشمال الافريقي)) <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> نشر هذا الكتاب في تونس سنة ١٩٦٧ م عن المصرف التونسي للطباعة .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦ ، وتونس وجامع الزيتونة / ١٢٤ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التحرير والتنوير مثلثاً ١٦ / ١٨٧ .

<sup>(٤)</sup> مجاهد جزائري ، ومن كبار العلماء ، له مؤلفات في الدين واللغة والادب ، ولد سنة ١٨٨٩ م وتوفي سنة ١٩٦٥ م ، (ينظر : تراجم الاعلام ٦ / ٥٤) .

<sup>(٥)</sup> عيون المصادر / ٦٢٨ .

<sup>(٦)</sup> المصدر نفسه / ٦٢٨ .

<sup>(٧)</sup> المصدر نفسه / ٦٢٩ .

وكان الشيخ محمد الخضر حسين<sup>(١)</sup> من شهد لابن عاشور بمكانته العلمية حيث قال : (( شب الاستاذ – يعني ابن عاشور – على ذكاء فائق ، والمعيبة وقاده فلم يلبث ان ظهر نبوغه بين اهل العلم ))<sup>(٢)</sup> ، وقال عنه الاستاذ علي الشستوفي : (( فمنزلة الفقيد سماحة الاستاذ الشيخ العالمة محمد الطاهر بن عاشور على صعيد الفكر تتمثل في متنانة علمه ورسوخ قدمه في الشريعة الاسلامية ، والاداب العربية مع توقد ذهنه ونفاذ بصيرته ))<sup>(٣)</sup> .

## ٥ – نشاته العلمية :

نشأ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في بيت عربي اصيل استمد منه مكارم الاخلاق ، اقبل على حفظ القرآن الكريم وتعلم جانبا من فنون اللغة العربية في بيت والده الذي كان منتدى ادبها وملتقى فكريها يجمع نوابع العلماء ، فكان لهذه البيئة الراقية التي نشا فيها تأثير كبير في دفعه نحو الاستزادة من العلم والكد في تحصيله وتطلuge في الوصول الى المكانة العلمية التي يتبوؤها اشراف عائلته<sup>(٤)</sup> .

وبعد ان تخرج من هذه المدرسة التي اقتبس منها حللاً الاعمال وفضائل الاخلاق ، واكملاً مستلزمات الدخول الى التعليم الزيتوني وانتسب عام (١٣١٠هـ) الى الجامع الاعظم – جامع الزيتونة – الذي كان واحداً من ثلاثة معاهد في افريقيا ومن اكبر المراكز الاسلامية التي حافظت على الحضارة الاسلامية وهي الازهر في مصر والزيتونة في تونس والقرويين في المغرب<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> عالم اسلامي من كبار الكتاب والباحثين ، تونسي الاصل ، من اعضاء المجمعين العربين بدمشق والقاهرة ومن تولوا مشيخة الازهر ١٠٠٠ ولد سنة ١٨٧٦م وتوفي سنة ١٩٥٨م (ينظر : الاعلام ٦ / ١١٣) .

<sup>(٢)</sup> تونس وجامع الزيتونة / ١٢٥ .

<sup>(٣)</sup> حوليات الجامعة التونسية ع ١٠٠ / ١٩٧٣م .

<sup>(٤)</sup> ينظر : مجلة الهدایة الاسلامیة ع ٥ / ٢٦٦ ، وترجم الاعلام / ١٦ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : ترجم الاعلام / ٢١٢ ، وابن عاشور ومنهجه في التفسير (اطروحة ماجستير) / ١٠ .

وبعد نبوغه في العلوم الإسلامية المتنوعة حصل سنة (١٣١٧هـ - ١٨٩٩م) على شهادة التطوير<sup>(١)</sup>، ثم دخل امتحان المناظرة ليكون مدرساً من الطبقة الثانية في جامع الزيتونة عام (١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م) ومدرساً من الطبقة الأولى في الجامع نفسه عام (١٣٢١هـ - ١٩٠٣م) وسمى أيضاً مدرساً في المدرسة الصادقية مع بقائه مدرساً في الجامع الأعظم ، وفي عام (١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م) سمي نائباً لدى نظارة جامع الزيتونة العلمية وذلك لتفوقه على أقرانه<sup>(٢)</sup> ،  
وانتوى في عام (١٣٣١هـ - ١٩١٣م) إلى هيئة القضاء المالكي واسندت إليه خطة القضاء المالكي للعاصمة تونس ، وفي العام نفسه دخل في هيئة النظارة العلمية التي تدير شؤون جامع الزيتونة ، ثم سمي مفتياً مالكياً في تونس في عام (١٣٤١هـ - ١٩٢٢م) وعيّن أيضاً نائباً باش مفتى ، وفي عام (١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م) ارتقى إلى باش مفتى ، بعدها صدر الأمر المالكي بتلقيبه شيخ الإسلام المالكي وذلك في عام (١٣٥١هـ - ١٩٢٢م) ، وعيّن كذلك شيخاً لجامع الزيتونة وفروعه ومستشاراً للحكومة في الشؤون الدينية<sup>(٣)</sup> .

وقد شارك الشيخ في الجمعيات والنوادي الفكرية ، ونشر بحوثاً ومقالات كثيرة في العديد من الصحف والمجلات ، وترك تراثاً علمياً زاخراً يشهد لتلك المكانة العلمية والدور الريادي في الحياة الثقافية<sup>(٤)</sup> ، وهو ما سنبيّنه لاحقاً .

## ٦ - تلامذته :

إن المكانة العلمية التي بلغها ابن عاشور جعلته موضع اقبال لطلبة العلم فتخرج على يديه الكثير من أعلام الفكر الإسلامي ومن عرفوا بالتحقيق العلمي

<sup>(١)</sup> شهادة التطوير : رتبة علمية تؤهل صاحبها لقراء العلوم بجامع الزيتونة بعد اخذ ادنى من شيخ النظارة العلمية المشرفة على إدارة التعليم الزيتوني . (ينظر : شجرة النور الزكية / ١٧٦ ، وليس الصحيح بقريب / ٩٨ وما بعدها .)

<sup>(٢)</sup> ينظر : مجلة الهدى الإسلامية ع ٥ / ٢٢٦ ، وتونس وجامع الزيتونة / ١٢٥ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصادران السابقان .

<sup>(٤)</sup> ينظر : المصادران السابقان .

والتفكير الاصلاحي والتوعي المعرفي حيث كان لابن عاشور اكبر الاثر في توجهاتهم الاصلاحية الفكرية وعلى نطاق واسع ، ولعل ابرز تلاميذه هما :

أ - الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور

وهو مفتى الجمهورية التونسية وعميد الكلية الزيتונית وامام اللغة والادب والفقه والقضاء في تونس .

تتلمذ محمد الفاضل بن عاشور على يد ابيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قبل غيره ، وكان مشهورا في الاوساط العلمية من خلال بحوثه التي اعدها وشارك فيها في المؤتمرات واللقاءات العالمية ، اذ كان والده يشركه في الاحاديث والمسامرات التي تجري بينه وبين الذين يزورونه في بيته<sup>(١)</sup> .

وقد تحدث عن اثر والده في تكوينه الثقافي بالقول : ((كنت اهتز فرحا عندما يكتب لي والدي قائمة باسماء كتب ينتقيها مما يعلن عنه في الصحف ، كما كان يشركني في الاحاديث والمسامرات التي تجري بينه وبين الذين يزورونه في بيته من حاورات العلم ومجادلات السياسة ونكت الادب والمفاكهه<sup>(٢)</sup> .

وقد ترك الشيخ محمد الفاضل بن عاشور مؤلفات عدة ذات قيمة علمية منها:

١ - دراسات في التفسير ورجاله .

٢ - الحركة الادبية والفكرية في تونس .

٣ - تراجم الاعلام .

٤ - المحاضرات المغribiyat<sup>(٣)</sup> .

ب - الشيخ عبد الحميد بن باديس

وهو عبد الحميد بن محمد بن مصطفى بن مكي بن باديس الصنهاجي المولود سنة (١٣٠٨هـ - ١٨٨٩م) والمتوفى سنة (١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م) ، وقد تلّمذ

<sup>(١)</sup> ينظر : الاعلام / ٦ / ٣٢٥ ، وترجم الاعلام / ١٦ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : تراجم الاعلام / ١٦ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الاعلام / ٦ / ٣٢٥ .

الشيخ ابن باديس على صفوة علماء جامع الزيتونة كان منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي كان له فضل تكوينه الأدبي حيث اتصل به لمدة ثلاثة سنوات<sup>(١)</sup> ، وأما عن آثار ابن باديس العلمية ، فقد جمع الاستاذ عمار الطالبي<sup>(٢)</sup> كتاباً ضمته أهم آثار ابن باديس وما تيسر له الوقوف عليه ، فصنف الكتاب جزئين حيث اشتمل الجزء الاول على تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف واحتفل الجزء الثاني على خمسة عشر قسماً :

- ١— اصلاح وثورة ضد البدع ٠ ٢— التربية والتعليم ٠ ٣— السياسة ٠
- ٤— احتجاجات وبرقيات ٠ ٥— الاجتماعيات ٠ ٦— الخطب ٠ ٧— الشعر ٠
- ٨— تاريخ ٩— العرب في القرآن ٠ ١٠— الترجم ٠ ١١— القصص
- الديني والتاريخي ٠ ١٢— الرحلات ٠ ١٣— تطور الشهاب ٠ ١٤— الصلاة على النبي ٠ ١— فقه وفتاویٍ<sup>(٣)</sup> ٠

## ٧— وفاته :

بعد عمر مبارك يربو على قرابة قرن من الزمان قضاه في خدمة العلم والدين توفي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في الثاني عشر من رجب عام ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م في تونس ، ودفن في زاوية جده بنهج البasha في حاضرة تونس<sup>(٤)</sup> ، ثانياً: آثاره العلمية :

ترك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ثروة علمية زاخرة في العلوم الإسلامية وعلوم العربية ندرجها فيما يأتي موزعة بحسب موضوعاتها العلمية :

- أ— علم التفسير ، وله فيه تفسير التحرير والتووير (وهو موضوع بحثاً) ٠
- ب— علم الحديث ، وله فيه :

<sup>(١)</sup> ينظر : ابن باديس حياته وآثاره ٤ / ٧٥ ٠

<sup>(٢)</sup> هو الاستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجزائر ٠

<sup>(٣)</sup> كتاب آثار ابن باديس ١/٩٨ ٠

<sup>(٤)</sup> ينظر : مجلة الهدایة ٤ / ٣٨ ٠

- ١ - النظر الفسيح عند مضائق الانظار في الجامع الصحيح<sup>(١)</sup> .
- ٢ - كشف المغطى عن المعاني والالفاظ الواقعة في الموطأ<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة<sup>(٣)</sup> .

ج - علم الفقه ، وله فيه :

- ١ - الوقف واثاره في الاسلام<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - الفتاوى<sup>(٥)</sup> .

د - أصول الفقه ، وله فيه :

- ١ - مقاصد الشريعة الاسلامية<sup>(٦)</sup> .
- ٢ - التوضيح على مشكلات التقىح<sup>(٧)</sup> .

ه - علم التوحيد والفلسفة الاسلامية ، وله فيه :

- ١ - القدرة والتقدر<sup>(٨)</sup> .

- ٢ - تاريخ الفلسفة الاسلامية<sup>(٩)</sup> .
- ٣ - وحدة الوجود<sup>(١٠)</sup> .
- ٤ - المدينة الفاضلة<sup>(١١)</sup> .

و - سيرة الرسول ﷺ وشمائله وتاريخ العرب ، وله فيها :

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتووير ١ / ٧١ ، ٢٠٦ / ٥ ، ٢٥٨ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصدر نفسه ٢ / ١١٨ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : مجلة الهدایة ع ٢ ، ذو القعدة / ١٣٩٦ هـ ، وهذه الاحاديث هي سلسلة مقالات نشرها في المجلة المذكورة ، وينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير (اطروحة ماجستير) / ٤٤ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : الاعلام ٦ / ٧٤ .

<sup>(٥)</sup> وهي اجابات نشرت له في مجلات مختلفة .

<sup>(٦)</sup> ذكره الشيخ في مواضع من تفسيره منها ٣ / ٢٨ ، ١٣٥ / ٥٠ .

<sup>(٧)</sup> ينظر : تونس وجامع الزيتونة / ١٢٦ .

<sup>(٨)</sup> ينظر : التحرير والتووير ١ / ٢٥٧ .

<sup>(٩)</sup> ينظر : مجلة الهدایة ج ١ / ٩م / ١٤١ .

<sup>(١٠)</sup> ينظر : المصدر نفسه ج ٨ / ١٠م / ٥١٧ .

<sup>(١١)</sup> ينظر : المصدر نفسه ج ٧ / ٩م / ٥٧٨ .

١ - سيرة الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> .

٢ - أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة<sup>(٢)</sup> .

٣ - المعجزات الخفية<sup>(٣)</sup> .

٤ - طعام رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

٥ - النسب النبوى<sup>(٥)</sup> .

٦ - تاريخ العرب قبل الاسلام<sup>(٦)</sup> .

ز - كتب اسلامية عامة :

١ - نقد علمي لكتاب الاسلام ونظام الحكم لعلي عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> .

٢ - أليس الصبح بقريب<sup>(٨)</sup> .

٣ - اصول النظام الاجتماعي في الاسلام<sup>(٩)</sup> .

٤ - الرسول ﷺ والارشاد<sup>(١٠)</sup> .

ج - علوم العربية والادب .

أ - علوم العربية وتضم :

١ - الایجاز على دلائل الاعجاز<sup>(١١)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : الاعلام ٦ / ١٧٤ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : مجلة الهدایة ١ / ٤٥٠ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التحرير والتلویر ٢١٨ / ٢٣ ، وقال فيه (٠٠٠٠) التي جمعنا طائفه منها في كتاب خاص ) .

<sup>(٤)</sup> ينظر : المصدر نفسه ٢١ / ٣١٤ ، ٢٢ / ٢٠ (وقال انها رسالة طبعت بمجلة في بغداد ، د - ت ) .

<sup>(٥)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١٦ / ٣٣٠ ، ٢٥ / ١٩٥ (وقال انها رسالة طبعت بمجلة في بغداد ، د - ت ) .

<sup>(٦)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢٧٦ ، ٢ / ٢١٨ .

<sup>(٧)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١٩ / ٢٣٩ .

<sup>(٨)</sup> ينظر : أليس الصبح بقريب - الدار التونسيه للنشر - ١٩٦٧ .

<sup>(٩)</sup> ينظر : التحرير والتلویر ١٠ / ١٧٣ ، ١٦ / ٢٩٣ .

<sup>(١٠)</sup> تنشر هذا الكتاب في اعداد متفرقة من مجلة الهدایة وفي سين متفرقة ، القسم الاول في ع ٢ / س ١ / رمضان

١٣٧٤ ، والقسم الثاني ع ٢ / س ٢ / ربيع الاول ١٣٩٥ هـ ، والقسم الثالث ع ٤ / س ٤ / ربيع الاول ١٣٩٧ هـ .

<sup>(١١)</sup> ينظر : التحرير والتلویر ٣ / ٢١ ، ٢٧ / ١٦٧ ، ٣٢ / ٩٢ .

## ٢ — اصول الانشاء والخطابة<sup>(١)</sup> .

هذا فضلا عن بحوث لغوية كثيرة ضمنها بطون المجلات التونسية خاصة  
والعربية عامة .

ب — الادب ، ويتضمن ما يأتي :

١ — تحقيق ديوان النابغة الذبياني<sup>(٢)</sup> .

٢ — تحقيق ديوان بشار بن برد<sup>(٣)</sup> .

٣ — تحقيق كتاب ((سرقات شعر المتبي ومشكل معانيه )) لابن سام  
النحو<sup>(٤)</sup> .

٤ — تحقيق كتاب ((الواضح في مشكلات شعر المتبي )) لعبد الله بن عبد  
الرحمن الاصفهاني<sup>(٥)</sup> .

٥ — شرح المقدمة الادبية لشرح المرزوقي على ديوان الحماسة لابي تمام<sup>(٦)</sup>

٦ — نظر في كتاب الجامع الكبير الذي ألفه ضياء الدين نصر الله بن محمد  
بن الاثير (ت ٦٣٧هـ)<sup>(٧)</sup> وعنوان الكتاب الكامل ((الجامع الكبير في صناعة  
المنظوم من الكلام والمنثور )) ، وقد حفظه الدكتور مصطفى جواد والدكتور جميل  
سعید ( وهو من مطبوعات المجمع العلمي العراقي ١٩٥٦م ) .  
وأخيرا نقول ان هذا النتاج الثر ان دل على شيء فانما يدل على نضج فكري  
وخرzin علمي دلل على مكانة علمية مرموقة .

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ٤١/١ ، ٦٥/٢ ، ٤٦/٢٤ ،

<sup>(٢)</sup> طبع في الشركة التونسية ط ١٩٧٠/١

<sup>(٣)</sup> ينظر : الاعلام ١٧٤/٦

<sup>(٤)</sup> طبع في الدار التونسية للنشر / ١٩٧٠م

<sup>(٥)</sup> طبع في الدار التونسية للنشر / ١٩٦٨م

<sup>(٦)</sup> طبع في بيروت — ١٩٥٨م

<sup>(٧)</sup> مجلة المجمع العلمي العربي ج ٤ / م ٣٦ / ١٩٦١م

## المبحث الأول

### تعريفه لاسباب النزول

وقفنا عند تعريف ابن عاشور لاسباب النزو فلم نجده ينفرد تعريف احد المتقدمين كالسيوطى مثلا الذى عرف اسباب النزول بـ (( انه ما نزلت الاية ايام وقوعه ))<sup>(١)</sup> فجاء تعريفه – أي السيوطى – بكلماته البسيطة جاماً لكل ما يمكن ان يدخل في اسباب النزول ، اذ انه يشمل الحوادث التي وقعت في زمان النبي ﷺ او الاسئلة التي وجهت اليه فنزلت الاية او الآيات مبينة لما يتصل بذلك الحادثة او بجواب ذلك السؤال ، اي كانت تلك الحادثة ، سواء اكانت خصومة دبت لخلاف الذي شجر بين جماعة من الاوس واخرى من الخزرج بدسيسة من اليهود حتى تنددوا السلاح السلاح فنزل على اثر تلك الخصومة قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوكمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ام كانت تلك الحادثة خطأ فاحش ارتكب كالسكنان الذى ام الناس في الصلاة وهو في نشوته فقرأ بعد الفاتحة (( قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون ))<sup>(٣)</sup> بحذف الـ (لا) من (لا اعبد) فنزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ام كانت تلك الحادثة تمنيا من التمنيات كموافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي اوردها البخاري ، وسواء اكان ذلك السؤال يتصل بأمر مضى كالسؤال عن ذي القرنيين ام بحاضر كالسؤال عن الروح ، او بمستقبل كالسؤال عن الساعة<sup>(٥)</sup> ،

ولعل اهم ما في التعريف القيد الذي اشتمل عليه وهو قوله ( زمن وقوعه ) اذ انه يخرج من التعريف الآيات التي نزلت ابتداءاً من غير سبب وجاءت متقدمة

<sup>(١)</sup> الانegan ١ / ٣١ .

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران / الآية : ١٠٠ .

<sup>(٣)</sup> والآية هي (( قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون )) سورة الكافرون / الآيات : ١ - ٢ .

<sup>(٤)</sup> سورة النساء / الآية : ٤٣ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٠١ - ١٠١ .

عن بعض الوقائع والاحوال الماضية او المستقبلية كبعض قصص الانبياء السابقين  
واممهم وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها<sup>(١)</sup>

و اذا ما رجعنا الى تعريف ابن عاشور لاسباب النزول فان قولنا عنه انه لم  
ينقل عن احد ليس مأخذها عليه وانما اردنا بذلك الاشارة الى انه قد صاغ تعريفا  
خاصا به ، واما ايرادنا لتعريف السيوطي انما كان على سبيل المقارنة او بمعنى  
آخر لمناقش تعريف ابن عاشور في ضوئه .

فقد عرف ابن عاشور اسباب النزول بانها (( حوادث يروى ان ايات القرآن  
نزلت لاجلها ، او لبيان حكمها او لحكايتها او انكارها او نحو ذلك ))<sup>(٢)</sup> .

فهذا التعريف مماثل في معناه لتعريف السيوطي في ضوء الشرح الذي سبق  
اذ ان قول ابن عاشور في التعريف (( نزلت لاجلها )) يشمل جميع الاسباب سواء  
ا كانت حوادث ام اسئلة ، الا ان المأخذ عليه هو انه لم يقيد تعريفه بالقيد الزمني  
الذى هو — كما ذكرنا — اهم ما في التعريف ، فهو — أي القيد الزمني — يخرج  
متلا ما ذكره الواهidi في سورة الفيل من ان سبب نزولها قصة قدم الحبشة ، وهذا  
ليس من اسباب النزول في شيء وانما هو من باب الاخبار عن الواقائع الماضية<sup>(٣)</sup> .  
لذا يمكن القول بان أي تعريف لاسباب النزول مهما اختلفت صيغ الفاظه  
وجاءت جامعاً فانها لا تكون مانعة ما لم تتحيز بالقيد الزمني .

وهذا التعليق او المأخذ على ابن عاشور لا يعني انه اهمل القيد الزمني في  
التطبيق العملي أي عند ايراده لاسباب النزول في تفسيره بل العكس ، اذ انني لم  
اجد لابن عاشور أي خروج عن القيد الزمني عند ايراده لاسباب نزول الآيات في  
تفسيره ، وسيظهر ذلك واضحاً عند حديثنا عن تقسيم ايات القرآن بالنسبة لاسباب  
النزول وموقفه منها .

<sup>(١)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٠١ .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتواتر ١ / ٤٤ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : العجائب في بيان الاسباب ( اطروحة دكتوراه ) / ٦٣ .

## المبحث الثاني

موقفه ابن عاشور من النزول الابتدائي وطرق معرفة الاسباب

ولا - موقفه من النزول الابتدائي لآيات القرآن :

لاريب ان العلماء اتفقوا على ان نزول القرآن جاء على قسمين قسم نزل ابتداءا واخر نزل عقب واقعة او سؤال<sup>(١)</sup> .

وقد كان ابن عاشور احد اولئك الذين درجوا على التقسيم المذكور ، ويتبين ذلك عندما نجده يعيّب على من اكثرا من تلك الاسباب حتى كاد ان يوهم الناس ان كل آية من القرآن لابد لها من سبب نزول<sup>(٢)</sup> ، اذ ان في موقفه هذا دليلا على ان ابن عاشور لديه رأي يقول بان من الآيات ما ليس له سبب فيكون نزوله ابتداءا ، ونجد ذلك اشد وضوها في تفسيره ، اذ اننا لم نجده يتبع الشارد والوارد فيها ، واريد بذلك ان ابن عاشور لم يكن مولعا بسرد الروايات الى حد يوهم ان لابد لكل آية من سبب فنجده ينقل في كثير من المواقع عن الواعدي ، وكذلك عن المفسرين واحيانا ينقل من كتب الصحاح ، وفي كل ذلك هو يشدد على ضرورة تمحيص الروايات .

وقد ذكر ابن عاشور بما يشير الى ان آيات من القرآن نزلت ابتداءا من غير سبب ، فذكر ان ((القرآن جاء هاديا الى ما به صلاح الامة في اصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية الى تشريع الاحكام ))<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : الانقان ١ / ٢٨ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتوجيه ١ / ٤٤ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ١ / ٤٤ .

ثانياً : طرق معرفة اسباب النزول و موقف ابن عاشور منها :

اشتهرت عبارة الواهدي التي بين فيها طريق معرفة اسباب النزول لتصدر الموضوعات في هذا المجال ، فقد ذكر الواهدي بأنه (( لا يحل القول فسي اسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاق ))<sup>(١)</sup> ، وقد روى الواهدي بسنته عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (( انقوا الحديث الا ما علمتم فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن كذب على القرآن من غير علم فليتبوا مقعده من النار ))<sup>(٢)</sup> . لذاك فان سبب النزول اذا ما روي عن الصحابي فهو مقبول ، لأن قوله الصحابي فيما لا مجال فيه للاجتهاد له حكم المرفوع حتى وان لم يعتمد برواية اخرى تقويه<sup>(٣)</sup> .

اما اذا كان رواية عن التابعي فهو مرفوع ايضا لكنه مرسل يقبل بالشروط الآتية :

- ١ - اذا صح السند اليه .
- ٢ - اذا كان الراوي من ائمة التفسير الاخذين عن الصحابة كمجاحد وعكرمة وسعيد بن جبير .
- ٣ - اذا اعتمد بمرسل اخر<sup>(٤)</sup> .

اما ابن عاشور فهو الاخر قرر ان الطريق لمعرفة اسباب النزول هو الرواية الصحيحة ، الا انه اضاف اليها امرا اخر ، وهو انه يمكن التعرف الى السبب من خلال الآية نفسها اذ انه يذكر ان ((في بعض أي القرآن اشارة الى الاسباب التي دعت الى نزولها ، ونجد لبعض الاي اسبابا ثبتت بالنقل دون احتمال ان يكون ذلك

<sup>(١)</sup> اسباب النزول للواهدي / ٥ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري / ١ / ٤٣٤ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المستدرك للحاكم / ١ / ٢٧ ، ١٢٣ ، ٥٤٣ ، ٤٤٤ ، والجامع للخطيب / ٢ / ٥٣٠ ، وفتح المغيث للسخاوي / ١ / ١٤٢ ، ومناهل العرفان / ١ / ١٠٧ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : تدريب الراوي / ١ / ١٩٣ ، والتحبير / ٨٦ ، والاقران / ١ / ٣١ ، ولباب التقى للسيوطى / ١٥ ، ومناهل العرفان / ١ / ١٠٧ .

رأي الناقل ))<sup>(١)</sup> ، والذي يبدو لي ان الاشارة التي توحيها الاية تكون في اكثر الاحيان اشد وضوحا في الآيات التي نزلت اجابة عن سؤال بخلاف النازلة لحادثة او ما يماثلها .

هذا ما عرفناه عن ابن عاشور في مقدمته الخامسة عن اسباب النزول ، اما في تفسيره فلا نقول انه اعتمد طريقة اخرى في معرفة اسباب النزول الا انه عمد الى الاجتهاد في حال ورود اكثرب من روایة ، وتمثل طريقة الاجتهاد تلك باعتماده السياق و المناسبة الاية لما قبلها للترجيح بين الروايات وهذه واحدة من ثلاثة حالات ترددت في تفسيره عند تعدد الروايات ، والحالة الثانية هي ان يجمع بين الروايتين ان امكن ذلك ، واما الحالة الثالثة فهي ان يترك الروايتين بلا ترجيح او تعليق ، ونسوق في هذا المقام نماذج من تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر :

أ - الترجيح اعتمادا على السياق او المناسبة .

١ - عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ذكر ابن عاشور روايتين لسبب نزولها كانت ثانيتهمما روایة في البخاري جاء فيها عن الزبير قوله : احسب هذه الاية نزلت في خصومة بيني وبين احد الانصار في شراح الحرة رفت الى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : اسوق يازبيبا ثم ارسل الماء الى جارك ، فقال الانصاري لان كان ابن عمتك ، فتغير وجه النبي ﷺ وقال : اسوق يازبيرا حتى يبلغ الماء الحدر ثم ارسل الى جارك واستوقف حقا ، فكان قضاوه الاول صلحا والثاني اخذها بالحق<sup>(٣)</sup> ،

واما اولى الروايتين فهي التي رجحها ابن عاشور والتي تفيد ان سبب نزول هذه الاية هو خصومة بين اليهودي والمنافق وتحاكم المنافق فيها للكاهن ، وكان ترجيحه لها على اساس السياق ، فذكر ان تفريع هذه الاية على ما قبلها يقتضي ان

<sup>(١)</sup> التحرير والتتوير ١ / ٤٤ .

<sup>(٢)</sup> سورة النساء / الاية : ٦٥ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : صحيح البخاري ٢ / ٨٣٢ (باب سكر الانهار) ، والتحرير والتتوير ٤ / ١٧٨ .

سبب نزول هذه الآية هو هذه الرواية على ما يقتضيه نظم الكلام وعليه جمهور المفسرين<sup>(١)</sup>.

٢ - لما وقف ابن عاشور عند قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتْشَوْنَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُ إِنَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾<sup>(٢)</sup>، ذكر لها روایتين مختلفتين في سبب نزولها ، احدهما نقلها عن الواحدی في "أسباب النزول" والتي تفيد بأن الآية نزلت في الاخنس بن شریق التقوی طیف بنی زهرة ، اذ كان رجلاً حلـ المنطق وكان يظهر المودة للنبي ﷺ مع انه منظـ على عداوته – أي عداوة الدين – فضرب الله ثـي الصدور مثلاً لاضماره بعض النبي ﷺ فهو تمثـيل وليس بحقيقة ، ف تكون صيغـة الجمع على هذا مستعملـة في ارادـة واحدة لقصد ابـاهـمه على نحو قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُم﴾<sup>(٣)</sup>، قـيل فـانـه هو الاخنس بن شریق<sup>(٤)</sup> .

وثانيهما : نقلـها عن البخارـي في صحيحـه (( ان ابن عباس سـئـل عن هذه الآية فقال : اناس كانوا يستـحبـون ان يتـخلـوا الى السمـاء وان يـجـامـعوا نـسـاءـهم فيـفـضـوا الى السمـاء فـنزلـ ذلكـ فيـهم ))<sup>(٥)</sup>، غيرـ ان ابن عـاشـور لم يـرـتضـ هذهـ الروـاـيـةـ الاـخـيـرـةـ سـبـباـ لـنـزـولـ الآـيـةـ ، ليسـ ضـعـفاـ فيـ سـنـدـهاـ وـانـماـ اـعـتمـادـاـ عـلـىـ منـاسـبـةـ الآـيـةـ وـالـسـيـاقـ الذيـ خـاءـتـ فـيـهـ ، فـقالـ تعـليـقاـ عـلـىـ روـاـيـةـ البـخـارـيـ انـ (( هـذـاـ التـفـسـيرـ لـيـنـاسـبـ مـوـقـعـ الآـيـةـ وـلـاـسـاقـ الـضـمـائـرـ ، فـلـعـلـ مرـادـ ابنـ عـباسـ انـ هـذـهـ الآـيـةـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ صـنـيـعـ هـؤـلـاءـ وـلـيـسـ فـعـلـهـمـ سـبـبـ نـزـولـهـا ))<sup>(٦)</sup> ، وـالـذـيـ يـبـدوـ لـيـ انـ دـعـمـ تعـليـقـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـواـحدـيـ هوـ اـرـتـضـاـهـاـ سـبـباـ لـنـزـولـ الآـيـةـ ،

(١) يـنـظـرـ : التـحرـيرـ وـالتـوـيـرـ ٤ / ١٧٨ .

(٢) سـوـرـةـ هـوـدـ / الآـيـةـ : ٥٠ .

(٣) سـوـرـةـ الـعـمـرـانـ / الآـيـةـ : ١٧٣ .

(٤) يـنـظـرـ : التـحرـيرـ وـالتـوـيـرـ ١١ / ٢٠٢ .

(٥) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١٧٢٣/٤ (بـاـبـ: إـلـاـ إـنـهـمـ يـتـشـوـنـ صـدـورـهـمـ ٠٠٠ ) ، وـيـنـظـرـ : التـحرـيرـ وـالتـوـيـرـ ١١ / ٢٠٢ .

(٦) التـحرـيرـ وـالتـوـيـرـ ١١ / ٢٠٢ .

ب - مثال الجمع بين الروايتين :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾<sup>(١)</sup> ، اورد ابن عاشور روايتين في سبب نزول هذه الآية : احداهما : عن الوالحدى في اسباب النزول عن ابن عباس ان الله تعالى لما أنزل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِنُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكِبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾<sup>(٣)</sup> ، قال المشركون أرأيتم أي شيء يصنع الله بهذا فأنزل الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾<sup>(٤)</sup> .

وثاني تلکما الروايتين ذكر فيها أنه روی عن الحسن وفتاده أن الله لما ذكر الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب بها المثل ضحك اليهود وقالوا : ما يشبه أن يكون هذا كلام الله فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾<sup>(٥)</sup> .

وبعد ان اورد ابن عاشور هاتين الروايتين عمد الى الجمع بينهما فقال : ((والوجه ان نجمع بين الروايتين ونبين مانطوت عليه بان المشركين كانوا يفرعون الى يهود يشرب في التشاور في شأن نبوة محمد ﷺ ولا سيما بعدما هاجر النبي ﷺ الى المدينة ، فيتلقوه منهم صورا من الكيد والتشغيل فيكون قد ظاهر الفريقيان على الطعن في بلاغة ضرب المثل بالعنكبوت ، والذباب فلما أنز الله تعالى تمثيل المنافقين بالذى استوقد نارا وكان معظمهم من اليهود هاجت أحنافهم وضاقت خناقهم

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٦ .

(٢) سورة الحج / الآية : ٧٣ .

(٣) سورة العنكبوت / الآية : ٤١ .

(٤) سورة البقرة / الآية : ٢٦ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٣٢٥ .

(٦) سورة البقرة / الآية : ٢٦ .

فاختلقوا هذه المطاعن فقال كل فريق ما نسب اليه في احدى الروايتين ونزلت هذه الآية للرد على الفريقين ووضح الصبح لذى عينين (١) .

ج - عدم الترجيح أو الجمع بين الروايتين :

وهذا النوع أكثر الانواع الثلاثة انتشارا في تفسير ابن عاشور لذلك سنتصر فيه على نموذج واحد فحسب على النحو الآتي :

١ - ذكر ابن عاشور خمس روايات في سبب نزول قوله تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِ إِلَيْهِمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنَقُّوا مِنْهُمْ نُقْلَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) فقال دارجا تلك الروايات (( قيل ان هذه الآية نزلت في حاطب ابن أبي بلترة وكان من أفضلي المهاجرين وخلص المؤمنين الا انه تأول فكتب كتابا الى قريش يعلمهم بتجهيز النبي ﷺ لفتح مكة ، وقيل نزلت في أسماء ابنة ابي بكر لما استفت رسول الله ﷺ في بر والدتها وصلتها اي قبل أن تجيء أمها الى المدينة راغبة ، فانه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لها : صلي أملك ، وقيل نزلت في فريق من الانصار كانوا متولين لکعب الاشرف وأبی رافع ابن أبی الحقيق ، وهم يهوديان بيثرب ، وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وكان له حلف مع اليهود ، فلما كان يوم الاحزاب قال عبادة للنبي ﷺ ان معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، وقيل : نزلت في عمار بن ياسر لما أخذه المشركون فعذبوه عذابا شديدا فقال لما أرادوه منه ، فكفوا عنه ، فشكرا ذلك الى النبي ﷺ فقال له (( كيف تجد قلبك )) قال : (( مطمئنا بالآيمان )) فقال : فان عادو فعد (٣) وهكذا بسط هذه الروايات دون بيان أيها أقرب للقبول .

(١) التحرير والتتوير ٣٥٢/١ .

(٢) سورة آل عمران/ الآية : ٢٨ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/٨ (باب المكره على الردة ) ، والتحرير والتتوير ٧٠/٣ .

ومما تجدر الاشارة اليه أن ما ذكرناه من طرق تعامل ابن عاشور مع  
الروايات الواردة في أسباب نزول الآيات إنما هو على سبيل التغليب لا الحصر أي  
أن هذه الانواع الثلاثة هي الطابع الغالب ل موقفه .

### المبحث الثالث

#### صيغ التعبير عن أسباب النزول

وموقفه ابن حاشور منها

اختلفت ألفاظ القوم في التعبير عن أسباب النزول على أربعة أنواع :

الأول : وهو أن يصرح فيها بلفظ السبب فيقال ((سبب نزول هذه الآية كذا))

وهذا النوع نص في السببية لا يحتمل غيرها .

الثاني : يكون هذا النوع بدرجة النوع الأول في الدلالة على السببية إلا أنه لا يصرح فيه بلفظ السببية ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد الحادثة ، ومثال ذلك ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن جابر قال : كانت اليهود تقول من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

الثالث : يأتي اللفظ في هذا النوع بصيغة سؤال سئل به الرسول ﷺ فيوحى إليه ويجيب بما نزل عليه ، وأمثلة هذا النوع ظاهرة في القرآن الكريم ، منها سؤال اليهود له عليه الصلاة والسلام عن الروح فأنزل الله تعالى قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيَتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> .

الرابع : هذا آخر الانواع وهو ليس نصا في السببية بل يحتملها ويحتمل امراً آخر ، وصيغته هو انه لا يصرح بلفظ السبب ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال ، بل يقال : نزلت هذه الآية في كذا ، ومثاله ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال : انزلت ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثَ لَكُم﴾<sup>(٤)</sup> في اتيان النساء في ادبارهن<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم ٤/١٦٤٥ (كتاب النكاح) .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢٢٣ .

(٣) سورة الاسراء / الآية : ٨٥ .

(٤) سورة النساء / الآية : ٢٢٣ .

(٥) ينظر : صحيح البخاري ٤/١٦٤٥ (رقم ٤٢٥٣) (باب : نساوكم حرث لكم) .

ومن هنا اذا جاءت عبارتان احداهما نص في السببية – كالتلث الاول – واخرى ليست نصا في السببية نأخذ بما هو نصا في السببية ونحمل الاخرى على انها بيان لمدلول الاية<sup>(١)</sup> .

ولما وقفتنا عند ابن عاشور وجدنا هذه الصيغ على اختلاف انواعها في تفسيره ولكن على درجات متفاوتة من القلة والكثرة ، وان اكثر تلك الصيغ ورودا في تفسيره هي الصيغة التي تدخل فيها الفاء على مادة النزول بعد سرد الحادثة<sup>(٢)</sup> .

واما عن الصيغة الرابعة – التي اعرضنا عن غيرها وقصدناها باعتبارها محور الخلاف – وهي قوله ((نزلت هذه الاية في كذا)) والتي تحتمل السببية وغيرها فان جل الروايات التي جاءت فيها عند ابن عاشور أربد بها السببية وما خالفها – أي عدم اراده السببية – فقد بلغ الندرة في الوجود عنده ، ودليل استخدام هذه الصيغة في تلك الروايات على اراده السببية هو ان الروايات التي وردت فيها – أي تلك الصيغ – جاءت في سياق البحث عن سبب النزول ، واما كانت أكثر الروايات جاءت تذكر انها نزلت – أي الآيات – في شخصيات معينة على عهد التنزيل فلا جرم أنها تحتمل السببية ، لأن نزول تلك الآيات لبيان ما يتعلق بتلك الشخصيات يعني أنها – الشخصيات – أسباب نزول الآيات<sup>(٣)</sup> ، وذلك اننا يمكن أن نعد ذلك قرينة صارفة للرواية الى معنى السببية<sup>(٤)</sup> .

ومثال ما جاءت فيه هذه الصيغة على غير السببية في تفسيره ما ورد في قوله تعالى ((وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ))<sup>(٥)</sup> عن عائشة "رضي الله عنها" أنها نزلت في ولد ليتيم اذا كان يحتاجا أن يأكل منه بقدر مائه بالمعروف<sup>(٦)</sup> ، وهذا يعني أنها لبيان هذا الحكم .

(١) ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٠٧ - ١٠٨ ، وعلوم القرآن لعبد الرحيم فرغل البليني / ٣٥ - ٣٦ .

(٢) ينظر امثلة ذلك في تفسيره ٢ / ٢٩٧، ٢١٤، ١٤٨، ١٣٩ ، ٣ / ١٨٧، ١٧٨ / ٠٠٠٠٠٢٩٧، ٢١٤، ١٤٨، ١٣٩ الى اخرى غيرها .

(٣) ينظر على سبيل المثال ١ / ٣٨٧، ٣٨٢ ، ٢٠٦، ٦٤ / ٢، ٦٣٢ ، ١٦٩، ١٠٥ / ٤، ٢٠٦، ٦٤ وغيرها .

(٤) ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٠٩ .

(٥) سورة النساء / الاية : ٦ .

(٦) ينظر : التحرير والتقوير ٤ / ٣٥ .

## المبحث الرابع

### أثر أسباب النزول في التفسير وأدبي ابن عاشور في ذلك

لخلاف بين العلماء ان اسباب النزول تعد من اهم روافد علم التفسير حتى صرخ الواهي بأنه لا يمكن معرفة تفسير الآية وقصد سببها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها<sup>(١)</sup>، اذ ان ((معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ))<sup>(٢)</sup>، لذلك اشترط العلماء للمفسر احاطته بأسباب النزول احاطة تامة<sup>(٣)</sup>، وهو ما قال به الزركشي<sup>(٤)</sup> والسيوطى<sup>(٥)</sup> والمتاخرون<sup>(٦)</sup> .

ولم يخالف احد في ذلك سوى الدهلوi الذي قال : (( ان اكثر اسباب النزول لامدخل لها في فهم معاني الآيات اللهم الا شيء قليل من القصص يذكر في هذه التفاسير الثلاثة<sup>(٧)</sup> التي هي اصح التفاسير عند المحدثين ، واما افراط محمد بن اسحاق والواقدي والكلبي وما ذكروا تحت كل آية من قصة فاكثره غير صحيح عند المحدثين وفي اسناده نظر ، ومن الخطأ البين ان يعد ذلك من شروط التفسير ))<sup>(٨)</sup> .  
ونقول انى للدهلوi ذلك وجميع ما ذكره العلماء – المتقدمون والمتاخرون – من فوائد لعلم اسباب النزول<sup>(٩)</sup> اما هي تفسير لتلك الآيات او بمعنى اخر راقد لعلم التفسير لا يمكن الاستغماء عنه بحال من الاحوال .

وقد وجدنا ابن عاشور احد اولئك الذين يرون ان لاغنى للمفسر والتفسير عن اسباب النزول ، اذ قال : ((إن من اسباب النزول ما ليس للمفسر بغني عن علمه

<sup>(١)</sup> ينظر : اسباب النزول للواهي / ٤ - ٥ .

<sup>(٢)</sup> مقدمة التفسير المدرجة في مجموع الفتاوى / ٣ / ٣٣٩ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني / ١٩٤ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : البرهان / ١ / ١٣ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : الاتقان / ٢ / ١٨١ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : التفسير والمفسرون / ١ / ٥٨ ، ومقاصد القرآن للشيخ حسن عبد الرحمن البنا / ٢٧ .

<sup>(٧)</sup> يقصد "البخاري والترمذى والحاكم"

<sup>(٨)</sup> الفوز الكبير في اصول التفسير / ٦٠ - ٦١ .

<sup>(٩)</sup> ينظر : تفصيل تلك الفوائد في : البرهان / ١ / ٢٢ - ٢٩ ، والايقان / ١ / ٢٩ ، ومناهل العرفان / ١ / ١٠٦ -

١٠٧ ، وعلوم القرآن لعبد الرحيم فرغل البليني / ٣٢ - ٣٩ .

لان فيها بيان مجمل او ايضاح خفي ومحظ ، ومنها ما يكون وحده تفسير ، ومنها ما يدل المفسر على طلب الادلة التي بها تأويل الآية او نحو ذلك ))<sup>(١)</sup> .

ثم مثل لفائدة الاخيرة من الفوائد السابقة الذكر بمثالين نكتفي بذلك احدهما وهو ما نقله عن البخاري في صحيحه (( ان مروان بن الحكم ارسل الى ابن عباس يقول : "لان كان كل امرئ فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معدبا لعذابن اجمعين " يشير الى قوله تعالى ﴿لَا تَحْسِنَ النَّاسَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْيُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنَهُمْ بِمِفَارَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فاجاب ابن عباس قائلا " انما دعا النبي اليهود فسألهم عى شيء فكتموه ايده واخبروه بغيره فاروه انهم قد استخدموه اليه بما اخبروه عنه فيما سالهم وفرحوا بما اتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ شَمَانًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ، لَا تَحْسِنَ النَّاسَ يَفْرَحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ))<sup>(٤)</sup> .

وقد اضاف ابن عاشور اثرا اخر من تلك الاثار وهو ان من اسباب النزول (( ما ينبه المفسر الى ادراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات فان من اسباب النزول ما يعين المفسر على تصوير مقام الكلام ))<sup>(٥)</sup> .

ومن المواقع التي اشار فيها ابن عاشور الى اهمية تطلب اسباب النزول في تفسير أمثلتها ما ذكره عند تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا إِنَّا وَقَوْلُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِكُلِّ كُفَّارٍ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup> حيث قال ما نصه أنه (( لا يتعين في مثل هذه الآية تطلب سبب نزولها ليظهر موقعها ووجه معناها ، فان النهي عن

(١) التحرير والتنوير ١ / ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ١٨٨ .

(٣) سورة آل عمران / الآيات : ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) التحرير والتنوير ١ / ٤٥ ، وينظر : صحيح البخاري ٤ / ١١٦٥ ( رقم ٤٢٩٢ ) ( باب : لانحسن الذين يفرحون بما اتوا ) .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٤٥ .

(٦) سورة البقرة / الآية : ١٠٤ .

ان يقول المؤمنون كلمة لاذم فيها ولا سخف لابد أن يكون لسبب ، وقد ذكروا في سبب نزولها أن المسلمين كانوا اذا ألقى عليهم النبي ﷺ وسلام الشريعة والقرآن يتطلبون منه الاعادة والتأنى في القائه حتى يفهموه ويعرفوه فكانوا يقولون له راعنا يارسول أي لا تخرج منا وأرفق ، وكان المنافقون من اليهود يستمدون النبي ﷺ في خلواتهم سرا فكانت لهم كلمة بالعبرانية تشبه كلمة راعنا بالعربية ومعناها في العبرانية سبا ، وقيل معناها لاسمعت دعاء فقال بعضهم لبعض : كنا نسب محمد سرا فاعلنوا به الان ، أو قالوا هذا وأرادوا به اسم فاعل من رعن اذا اتصف بالرعونة ، فكانوا يقولون هذه الكلمة مع المسلمين ناوين بها السب فكشفهم الله وأبطل عملهم بنهي المسلمين عن قول هذه الكلمة حتى ينتهي المنافقون عنها ويعلموا أن الله أطلع نبيه على سرهم )<sup>(١)</sup>

وبذلك ثبت أن لاغنى للمفسر عن معرفة أسباب النزول ، والا وقف أمام الكثير من آيات التنزيل الحكيم لا يعلم بم يفسرها .

<sup>(١)</sup> التحرير والتقوير ٦٣٢/١

## المبحث الخامس

أسباب النزول عند ابن عاشور من حيث نوع الأهمية المستقلة منها  
ان مما لا شك فيه ان كل مجموعة من مجتمع اسباب نزول الآيات لها نوع  
خاص من الأهمية يستعان به على فهم الآية مما حدا بابن عاشور ان يقسم اسباب  
النزول التي صحت أسانيدها – كما ذكر هو – على خمسة أقسام :

الاول : هو المقصود من الآية ، يتوقف فهم المراد منها على علمه فلا بد  
للمفسر من البحث عنه ، وهذا منه تفسير مبهمات القرآن مثل قوله تعالى ﴿قدْ سَمِعَ  
اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(١)</sup> الى غير ذلك من الآيات التي جاءت على هذا  
الشكل .

الثاني : هو حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام ، وصور تلك الحوادث  
لاتبين مجملًا ، ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص ، أو تعليم ، أو تقييد ولكنها  
إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها ، مثل حديث  
عويم العجلاني الذي نزلت فيه آية اللعن ، وحديث كعب ابن عجرة الذي نزلت فيه  
آية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ يَهْمِلُهُ مِنْ صَيَامِ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد قال كعب  
ابن عجرة : هي لي خاصة ولكم عامة ، ويسري ذلك على جميع الروايات التي  
تماثل ما جاء في المثالين السابقين ، وهذا التقسيم لا يفيد البحث فيه الا زيادة تفهم في  
معنى الآية وتمثيلا لحكمها ، ولا يخسّ توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة ، اذ  
اتفق العلماء ، أو كادوا يتفقون على أن سبب النزول في مثل هذا لا يخصص ، وأنفقوا  
على أن أصل التشريع لا يكون خاصا

الثالث : هو حوادث تكثر أمثالها ، تختص بشخص واحد فنزلت الآية  
لاعلانها وبيان أحكامها وزجر من يرتكبها ، فكثيرا ما تجد المفسرين وغيرهم  
يقولون نزلت في كذا كذا ، وهم يريدون أن من الاحوال التي تشير اليها تلك الآية  
تلك الحالة الخاصة فكانهم يريدون التمثيل ، ومثال ذلك ما روي أن عبد الله بن

(١) سورة المجادلة / الآية : ١ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ١٩٦ .

مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (( من حلف على يمين صبر يقطع به مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان ))<sup>(١)</sup> فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا فَلَيَلَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، فدخل الاشعث بن قيس فقال : ما حدثكم ابو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا ، قال في انزلت ، لي بئر في ارض ابن عم لي ... الخ ، فابن مسعود جعل الآية عامة لانه جعلها تصديقا لحديث عام ، والاشعث بن قيس ظنها خاصة به اذ قال : (( في انزلت )) بصيغة الحصر ، فضلا عن ذلك فلن هناك امثلة اخرى اكتفينا منها بما ذكرنا .

وهذا القسم قد اكثر من ذكره اهل القصص وبعض المفسرين ولافائدة في ذكره ، على ان ذكره قد يوهم القاصرين قصر الآية على تلك الحادثة لعدم ظهور العموم من الفاظ تلك الآيات .

الرابع – هو حوادث حدثت وفي القرآن تناسب معانيها سابقة او لاحقة ، فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم ان تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات مع ان المراد انها مما يدخل في معنى الآية ، ويدل لهذا النوع وجود اختلاف كثير بين الصحابة رضي الله عنهم في كثير من اسباب النزول ، ثم ساق ابن عاشور مثالين لذلك من الصحيح ، نذكر احدهما<sup>(٣)</sup> او هو ما روي عن ابن عباس انه قرأ قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(٤)</sup> ، بالف بعد لام السلام وقال : كان رجل في غنيمة له (تصغير غنم) فللحظه المسلمين فقال السلام عليكم فقتلوه (أي ظنوه مشركا يريد ان يتقي منهم بالسلام) واخذوا منه غنيمته فانزل الله في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية .

فالقصة لابد ان تكون قد وقعت ، لأن ابن عباس رواها ، لكن الآية ليست نازلة فيها بخصوصها ولكن نزلت في احكام الجهاد بدليل ما قبلها وما بعدها ، فان

<sup>(١)</sup> صحيح ابن حبان ٤/٣٩٤ رقم (٤٩٩١) .

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران / الآية ٧٧ .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ٤/١٦٧٧ (رقم ٤٣١٥) (باب : ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) .

<sup>(٤)</sup> سورة النساء / الآية : ٩٤ .

ما قبلها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، وبعدها قوله عز وجل ﴿فَعَنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ﴾<sup>(٢)</sup> ،

الخامس - وهو قسم يبين مجملات ويدفع متشابهات ، ومثل ابن عاشور لذلك بامثلة نذكر منه قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا ظن أحد ان من للشرط اشك عليه كيف يكون الجور في الحكم كفرا ، ثم اذا علم ان سبب النزول هم النصارى علم ان من موصولة ، وعلم ان الذين تركوا الحكم بالانجيل لايتعجب منهم ان يكفروا بمحمد ﷺ .

ومن هذا القسم ما لا يبين مجملا ولا يوؤل متشابها ولكنه يبين وجه تناسب الاى بعضها مع بعض كما في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> ، فقد تخفي الملازمة بين الشرط وجزائه فيبينهما ما في الصحيح<sup>(٥)</sup> عن عائشة ان عروة بن الزبير سالها عنها فقالت : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها ، فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن في الصداق ، فامرها ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة النساء / الآية : ٩٤ ،

<sup>(٢)</sup> سورة النساء / الآية : ٩٤ ،

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة / الآية : ٤٤ ،

<sup>(٤)</sup> سورة النساء / الآية : ٣ ،

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري ٣ / ١٠١٦ ( رقم ٢٦١٢ ) ( باب قوله تعالى : واتوا اليتامي اموالهم ) ،

<sup>(٦)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٤٦ - ٤٨ ،

## المبحث الأول

### أقسام القراءات وشروطها وموقفه ابن عاشور منها

قبل أن نبين تقسيمات ابن عاشور ومراتب القراءات عنده لابد لنا أن نسلط الضوء بشكل مختصر على تقسيمات العلماء وتعليقاتهم لنتمكن من مناقشة رأي ابن عاشور في ضوء تلك الآراء، فقد جعل العلماء القراءات على أربعة أنواع :

النوع الأول — القراءات المتواترة : وهي المعروفة عند العلماء بأنها (( كل قراءة وافتت العربية مطلقاً ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ، وتواتر نقلها ))<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني — القراءات الصحيحة : يخضع هذا القسم من القراءات إلى شروط ثلاثة وضعها العلماء — سنتعرف بها فيما بعد — تنقسم القراءات على أساسها على قسمين :

القسم الأول : القراءات الجامعة لتلك الشروط الثلاثة ، وهذا القسم نجد تعريفه — الذي اشتهر لدى العلماء — عند ابن الجوزي والذي ينص على أنها (( ما صح سنه بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه ، ووافق العربية والرسم ))<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل العلماء هذا القسم من القراءات على ضربين متفاوتين هما الآخران قوية وضعفًا على النحو الآتي :

أ — المستفيضة : وتعرف هذه القراءات بأنها ما استفاض نقلها وتنتفتها الأمة بالقبول ، ومثل لها ابن الجوزي بما انفرد به بعض الرواية أو بعض الكتب المعتبرة ويتحقق هذا القسم برأيهم بالقراءات المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها ، وذلك لاستفاضته وأفتراه بما يفيد العلم باتصاله برسول الله ﷺ الذي هو الأساس في اعتبار القراءة قرآنًا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> منجد المقربين / ١٥ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه / ١٦ ، وينظر: الطائف الإشارات / ١٧٣ / ١ ، وأصول الأحتجاج النحوي عند المرادي ( أطروحة دكتوراه ) / ٦٨ - ٦٩ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : منجد المقربين / ١٦ .

ب — القراءات غير المستفيضة : ويعرف هذا النوع بانه القراءة التي لم يستفدها نقاها ولم تلاقها الامة بالقبول<sup>(١)</sup> .

القسم الثاني — القراءة الشاذة : وتعرف هذه القراءة بانها القراءة التي وافقت العربية وصح سندها وخالفت الرسم كما ورد في الصحيح من زيادة ونقص وابدال كلمة باخرى ونحو ذلك مما جاء عن ابي الدرداء ، وعمر ، وابن مسعود ، وغيرهم <sup>عليهم السلام</sup> فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وان كان سندها صحيحا فلا يجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومثالها قراءة ابن ابن السميغ ((فالليوم ننجيك ببدنك))<sup>(٢)</sup> بالحاء المهملة<sup>(٣)</sup> .

النوع الثالث — القراءة المكتوبة او الموضوعة : وهي القراءة التي وافقت المعنى والرسم او احدهما من غير نقل ، فهذه لاتسمى "شاذة" بل تسمى "مكتوبة" يكرر معتقدها<sup>(٤)</sup> .

النوع الرابع — الشبيه بالمدرج من انواع الحديث : وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير كقراءة سعد بن ابي وفااص ((وله اخ او اخت من امه))<sup>(٥)</sup> بزيادة ((من امه)) الى غير ذلك من الامثلة<sup>(٦)</sup> .

ومن الجدير بالذكر ان ما سبق من تقسيمات انما كان على وفق ضوابط وشروط وضعها العلماء ، فكان من اسائل تلك الشروط هو ما حدده ابن مجاهد من ضوابط سبع على اساسها سبعة القراءات التي اختارها ، وتلك الضوابط هي :

اولا — ان يكون القاريء مجمع على قراءته من قبل عصره .

ثانيا — ان يكون اجماع اهل عصره على قراءته على اساس من توفره على

(١) ينظر : منجد المقرئين / ١٦ .

(٢) وقراءة المصحف ((فالليوم ننجيك ببدنك )) سورة يونس / الآية : ٩٢ .

(٣) ينظر : منجد المقرئين / ١٦ — ١٧ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه / ١٧ .

(٥) وقراءة المصحف ((وله اخ او اخت)) . سورة النساء / الآية : ١٢ .

(٦) ينظر : منجد المقرئين / ١٥ .

العلم بالقراءة واللغة اصالة وعمقا<sup>(١)</sup> .

ولم يتوقف العلماء عند ابن مجاهد "رحمه الله" بل تعقبوه في وضع ضوابط ومقاييس للتمييز بين القراءات ، فهذا ابن الجزري قد حدد شروطاً ثلاثة تتميز من خلالها القراءة المقبولة من غيرها ، وكانت هذه الشروط قد بدت واضحة في تعريفه للقراءة المتواترة ، وهي :

اولا - صحة السند : ويقصد به ان تكون القراءة مروية عن واحد او اكثر من الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ وقرأوا بين يديه<sup>(٢)</sup> ، ويعد هذا الشرط من اهم ما علق عليه العلماء صحة القراءة ، فلا بد اولاً من ثبوت صحة السند ثم ينظر في توفر الشروط الاخرى بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

ويكون من السهل على اساس هذا المقياس ان تعرف شذوذ الرواية حين تجدها منقطعة السند او حين تجدها منسوبة الى راو واحد من طبقة واحدة او حين تروى عن مجهول ، ويمكن الحكم على راوي القراءة بالقوة والضعف عن طريق الرجوع الى دليل الرجال وفهم ما يحيط بهم من جرح او تعديل ، فيحدد في ضوء ذلك موقفه من القراءات التي تستلفت انتباهه<sup>(٤)</sup> .

ثانيا - موافقة العربية : وقد جاء هذا الشرط بعد ان دون النحو واصوات قواعده ، فعرضت بعض القراءات للتضييف بطريق هذا الشرط ، إذ انهم كانوا يختارون الوجه الاقوى في اللغة ، ودرجوا على قاعدة (( القرآن يتخير ولا يتخير عليه ))<sup>(٥)</sup> .

ثالثا - مطابقة رسم المصحف ولو تقديرها : فقد وضع الرسم علاجاً لتكاثر الروايات وجموح بعضها الى حد ادى الى افتتان الجماعة المسلمة ، فاذا كانت الرواية من الناحية التاريخية سابقة على الرسم فان الرسم بصورته المختارة انما

<sup>(١)</sup> ينظر : السبعة في القراءات / ٢٤ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : النشر ١ / ١٣ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الانقان ١ / ٢١٣ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : النشر ١ / ٩ ، والقراءات القرانية في ضوء علم اللغة الحديث / ٢٧٩ .

<sup>(٥)</sup> المحاسب ١ / ٣٥ ، وينظر النشر ١ / ٩ .

ثالثاً - مطابقة رسم المصحف ولو تقديرًا : فقد وضع الرسم علاجاً للكثير من الروايات وجموح بعضها إلى حد أدى إلى افتتان الجماعة المسلمة ، فإذا كانت الرواية من الناحية التاريخية سابقة على الرسم فإن الرسم بصورته المختارة إنما كان دليلاً على وجود الرواية المتعددة واعترافاً بها وإن كان من أهدافه أن يكون حضراً لها في إطار ، والعرب لم يكونوا يعتمدون على الكتابة ، بل كان جل اعتمادهم على الرواية والمشافهة ، وبهذا لم يوجهوا منذ البداية عنایتهم إلى تجويد الكتابة وأكمال رموزها لعدم احساسهم ببنصوصها الناشيء عن قلة معالجتهم لها واستعمالهم لها<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا العرض الموجز لاقسام القراءات وشروط القراءة الصحيحة ، نقف أخيراً عند ابن عاشور نتبين رايته في ذلك :

فقد ذهب ابن عاشور مذهب أسلافه من العلماء في تقسيم القراءات إلى متواترة وصحيحة وأخرى شاذة ضمن الشروط التي وضعها العلماء إلا أنه لم يخضع القراءة المتواترة للشروط الثلاثة جميعها ، بل أقصى عنها شرطين وأبقى شرطاً واحداً فحسب ، إذ أنه أبقى السنداً المتواتراً الذي لا يُحِدُّ عنه ونفي شرط موافقتها لرسم المصحف وإن يكون لها وجه في العربية<sup>(٢)</sup> ، فهو يذكر أن القراءة المتواترة ((غنية عن هذه الشروط لأن توائتها يجعلها حجة في العربية ، وبغنيتها عن الاعتراض بمموافقة المصحف المجمع عليه))<sup>(٣)</sup> ، واستشهد لذلك بـ ((جُمِعَ مِنْ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ قَرَاوْا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنٍ﴾))<sup>(٤)</sup> (بطءاً مشالة أي بمتهم) ، وقد كتبت في المصاحف كلها بالضاد الساقطة ))<sup>(٥)</sup> .

واما فيما يخص الشروط التي وضعها العلماء لقبول القراءة - وإن كنا أشرنا إليها - فإن ابن عاشور قرر مذهب العلماء هذا مستثنياً منه القراءة المتواترة كما

<sup>(١)</sup> ينظر : القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث / ٢٥٧ ، وتاريخ أدب العرب ١ / ٨٣ ، وأصول الأحتجاج النحوي عند المرادي (اطروحة دكتوراه) / ٦٨ - ٦٩ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتوير ١ / ٥٢ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ١ / ٥٢ .

<sup>(٤)</sup> سورة التكوير / الآية : ٢٤ .

<sup>(٥)</sup> التحرير والتوير ١ / ٥٢ .

سبق ، وقد بين ابن عاشور اهمية كل شرط وحقيقة عنده وموقفه منه على النحو الآتي :

لقد ابتدأ ابن عاشور برسم المصحف وبين ان المراد منه (( موافقة احد المصاحف الائمة التي وجه بها عثمان بن عفان رضي الله عنه الى امسار الاسلام اذ قد يكون اختلاف يسير نادر بين بعضها ، مثل زيادة "الواو" في ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ ﴾ )<sup>(١)</sup> في مصحف الكوفة ))<sup>(٢)</sup> .

وقد اسند هذا الشرط مطلقاً وجوده بان هذا الاختلاف انما نشأ من القراءة بالوجهين بين الحفاظ منذ زمن الصحابة الذين تلقوا القرآن من النبي صلوات الله عليه وسلم وهذا اثباته ناسخو المصحف في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا ينافي التواتر اذ لاتعارض اذا كان المنقول عنه قد نطق بما نقله عنه الناقلون في زمانين او ازمنة ، او كان قد اذن للناقلين ان يقرأوا باحد اللفظين او الالفاظ<sup>(٣)</sup> .

واما صحة السند فلانعلم ابن عاشور يخالف جمهور الامة في القول باهمية هذا الشرط ، فقد ذكر ان صحة السند (( شرط لامحيد عنه اذ قد تكون القراءة موافقة لرسم المصحف وموافقة لوجوه العربية لكنها لا تكون مروية بسند صحيح ))<sup>(٤)</sup> .

فيما بقي الشرط الثالث وهو ان يكون له وجه في العربية ، اذ كان لابن عاشور موقف خاص منه ، فهو يرى ان القراءات المتواترة لاتخضع لهذا المقياس بل ان تواترها يجعلها حجة في العربية ، واما ما دون ذلك من القراءات فيرى ابن عاشور ان اعتماد الشرط فيها (( فيه نظر قوي لأننا لاتقدر لها بانحصر كلام العرب فيما صار اليه نحاة البصر والكوفة ))<sup>(٥)</sup> ، وعلى هذا الاساس ابطل ابن عاشور الكثير مما زيفه الزمخشري من القراءات المتواترة بعلة انها جرت على وجوه ضعيفة في العربية<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران / الآية : ١٣٣ .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتوير ١ / ٥٣ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٣ .

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه ١ / ٥٩ .

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه ١ / ٦٠ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٦٠ .

والذى يبدو لي انه فيما يخص القراءات المتواترة فانه لا توجد قراءة من هذا النوع تخالف رسم المصحف ، ولو وجد ما يخالف رسم المصحف لاشار اليه العلماء لذلك فوجود هذا الشرط وعدمه سواء ، وهذا ينطبق ايضا على شرط موافقة العربية .

واما فيما يخص القراءات دون المتواترة فلا نعلم احدا - فيما اطلعنا عليه - يخالف ما ادرجه العلماء من الشروط ، غير اننا وجدنا لابن عاشور موقفا - كما مر - من شرط موافقة العربية بقوله ان (( فيه نظر قوى ))<sup>(١)</sup> ، ونحن في هذا نوافق جمهور العلماء في شرطهم هذا ، ويمكن ان نجيب عن تزيف ابن عاشور لما ابطله الزمخشري من القراءات المتواترة من خلال كلام ابن عاشور نفسه ذلك انه ذكر ان توادر تلك القراءات يجعلها حجة في العربية<sup>(٢)</sup> ، فلا داعي اذن لان نقيس عليها القراءات التي دونها في الرتبة وننفي عنها شرط موافقة العربية .

<sup>(١)</sup> التحرير والتوير ١ / ٦٠ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٢ .

## المبحث الثاني

### تعلق القراءات بالتفسير و موقفه ابن عاشور منها

لقد فصل ابن عاشور القول عن اثر القراءات في علم التفسير مبينا نوع القراءات التي تمثل ذلك واثرها في تعدد المعاني كما سنبين ، ولكن قبل هذا البيان نوجز مذهب العلماء في ذلك

ويتلخص مذهبهم في أن القراءات يستعان بها لمعرفة كيفية النطق بالقرآن وهذا لا علاقة له بالتفسير ، أما ما له علاقة بالتفسير فجعله العلماء بما يترجح به بعض الوجوه التفسيرية المحتملة على بعض ، فضلا عن ذلك فانهم ذهبوا الى أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات<sup>(١)</sup> .

أما ابن عاشور فقد فصل في الامر تفصيلا يحمد له ، لأنقول إنه خالف به العلماء ولكنه أجاد في عرضه ، إذ جعل للقراءات حالتين هما :

الحالة الاولى : وهي التي لا تتعلق لها بالتفسير بحال ، وتمثل هذه الحالة في اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والامالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة ، ومثالها قوله تعالى ﴿عذَابِي﴾<sup>(٢)</sup> حيث قرئت بسكون (الباء) وفتحها ، وكذلك تعدد وجوه الاعراب ففي قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾<sup>(٣)</sup> حيث قرئت بفتح لام يقول وضمها ، وإن مزية القراءات من هذه الجهة عائدة الى أنها حفظت على أبناء العربية مالم يحفظه غيرها وهو بيان تحديد كيفيات نطق الحروف في مخارجها وصفاتها وبيان اختلاف العرب في لهجات النطق بتلقي ذلك عن قراء القرآن من الصحابة بالاسانيد الصحيحة وهذا غرض مهم جدا ، وإنما سبب عدم علاقته بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي ، وتعد القراءات من هذا الجانب مادة كبرى لعلوم اللغة العربية .

(١) ينظر : الانقام ١٧٨ ، والتفسير والمفسرون ١ / ٢٦٧ ، ومناهل العرفان ١ / ١٤٢ ، وقصة التفسير للشريachi ٢١ / ٢١ .

(٢) من قوله تعالى ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾ (الأعراف: من الآية ١٥٦)

(٣) سورة البقرة / الآية ٢١٤ .

الحالة الثانية : تكون هذه الحالة على عكس سبقتها ، إذ لها تعلق بالتفسير من جهات متفاوتة ، وتمثل هذه الحالة في اختلاف القراء في حروف الكلمات مثل ﴿ مالك يوم الدين ﴽ<sup>(١)</sup> و ﴿ ملك يوم الدين ﴽ و ﴿ ننسنـها ﴽ<sup>(٢)</sup> و ﴿ ننشرـها ﴽ و قوله تعالى ﴿ وظـنـوا أـنـهـمـ قـدـ كـذـبـوا ﴽ<sup>(٣)</sup> بتشديد الذال ، و ﴿ قدـ كـذـبـوا ﴽ بتحقيقـهـ ، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ وـلـمـاـ ضـرـبـ أـبـنـ مـرـيـمـ مـثـلاـ إـذـ قـوـمـكـ مـنـهـ يـصـدـونـ ﴽ<sup>(٤)</sup> حيث قرئت القراءتين متواترتين أحدهما بضم الصاد بمعنى يصدونـ غيرـهمـ عنـ الـإـيمـانـ ، والـآـخـرـ بـكـسـرـ الصـادـ أيـ بـمعـىـ صـدـوـدـهـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ وـكـلـاـ الـمـعـنـيـنـ حـاـصـلـ مـنـهـمـ .

وقد علل ابن عاشور مزيد تعلقها بالتفسير من هذه الجهة بأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى أو يشير معنى غيره ، وأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة كما في قوله تعالى ﴿ حـتـىـ يـطـهـرـنـ ﴽ<sup>(٥)</sup> بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة ، وبسكون الطاء وضم الهاء مخففة ، والظن أن الوحي نزل بالوجهين وأكثر تكثيراً للمعاني إذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي متأثرة عن النبي ﷺ على أنه لامانع من أن يكون مجبيـءـ الأـفـاظـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـمـلـ تـلـكـ الـوـجـوهـ مرـادـ اللهـ تـعـالـىـ ليـقـرـأـ القراء بوجوهـ فـتـكـثـرـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ الـمـعـانـيـ فـيـكـونـ وـجـودـ الـوـجـهـيـنـ فـأـكـثـرـ فـيـ مـخـلـفـ القراءـاتـ مـجـزـءـاـ عـنـ آـيـتـيـنـ فـأـكـثـرـ ، وـهـذـاـ مـثـيلـ التـضـمـينـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـعـرـبـ وـالـتـوـرـيـةـ وـالـتـوـجـيـهـ فـيـ الـبـدـيـعـ وـمـسـتـبـعـاتـ الـتـرـاكـيـبـ فـيـ عـلـمـ الـمـعـانـيـ ، وـهـوـ مـنـ زـيـادـةـ بـلـاغـةـ الـقـرـآنـ ، وـلـذـلـكـ كـانـ اختـلـافـ القراءـ فـيـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ مـنـ الـقـرـآنـ قـدـ يـكـونـ مـعـهـ اختـلـافـ الـمـعـانـيـ ، وـلـمـ يـكـنـ حـمـلـ أـحـدـ القراءـتـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـتـعـيـنـاـ وـلـاـ مـرـجـحاـ وـإـنـ

(١) سورة الفاتحة / الآية : ٤

(٢) من قوله تعالى ﴿ وـأـنـظـرـ إـلـىـ الـعـظـامـ كـيـفـ نـشـنـزـهـاـ ثـمـ نـكـسـوـهـاـ لـحـمـاـ ﴽ (البقرة: من الآية ٢٥٩)

(٣) سورة يوسف / الآية : ١١٠

(٤) سورة الزخرف / الآية : ٥٧

(٥) سورة البقرة / الآية : ٢٢٢

كان يؤخذ من كلام أبي علي الفارسي أنه يختار حمل معنى أحدي القراءتين على معنى الآخرى<sup>(١)</sup> وانتهى ابن عاشور اخيرا الى القول بان تعدد القراءات يقوم مفام تعدد كلمات القرآن ، وان هذا يبين ان اختلاف القراءات قد ثبت عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٥٤ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٥ .

### المبحث الثالث

**جهود ابن عاشور في الاحرف السبعة**

#### أولاً - موقف ابن عاشور من حديث الاحرف السبعة :

اذا أردنا أن نتكلم على شيء يتعلّق بالاحرف السبعة فاننا نجد لزاما علينا أن نوجز شيئاً من القول في حديث الاحرف السبعة باعتباره الاساس لكل موضوع يتعلّق بالاحرف السبعة ، لذلك سنوجز الكلام فيه على النحو الآتي :

ان مما لا ريب فيه أن حديث الاحرف السبعة كان قد رواه كل من البخاري ومسلم في صحيحهما<sup>(١)</sup> ، فيما نص على توافر الحديث كل من أبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي عمر الداني ، وابن القاصح<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد حديث الاحرف السبعة عن طريق أربعة وعشرين صحابياً وستة وأربعين سندًا ليس من بين تلك الأسانيد سوى ثمانية أسانيد ضعيفة ، والباقي ثمانية وثلاثين سندًا صحيحاً لامطعن فيها من الناحية النقدية فضلاً عن ذلك فإن جميع تلك الأسانيد متصلة ما خلا أربعة انقطع فيها السند ، وإن صحت روایتها عن أصحابها وتآيد معناها بالاحاديث المتصلة<sup>(٣)</sup> .

أما ابن عاشور فلم يتكلّم بشيء على الحديث سوى أنه أورد ما جاء في صحيح البخاري بخصوص ما حدث بين عمر بن الخطاب ، وهشام بن الحكم "رضي الله عنهما" ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن ابن عاشور كان مسلماً بالحديث إلى حد أنه أهمل من اعترض الحديث باعتباره غير قابل للنقاش ، وليس أدلة على ذلك من قيام ابن عاشور بمناقشة معنى الحديث ، وعرض آراء العلماء في ذلك<sup>(٤)</sup> على ما سندكره لاحقاً .

<sup>(١)</sup> ينظر : صحيح البخاري ٢٢٧/٦ ، وصحیح مسلم ٥٦٠/١ - ٥٦٣ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : رسم المصحف لغامق دوري / ١٣٠ .

<sup>(٣)</sup> تاريخ القرآن لعبد الصبور شاهين / ٢٦ ، ورسم المصحف لغامق دوري / ١٣٠ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ٥٥/١ .

## ثانياً - اشتمال المصاحف العثمانية الاحرف السبعة ورأي ابن عاشور في ذلك :

تبينت موافق علماء السلف ازاء اشتمال المصاحف العثمانية للحرف السبعة على ثلاثة مذاهب ندرجها لنتعرف بعدها رأي ابن عاشور في ذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول : ذهب أصحاب هذا المذهب الى أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسماها من الاحرف فحسب جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل عليه السلام متضمنة لها لم تترك حرفا منها ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين ، وهؤلاء من قال ببقاء الرخصة<sup>(١)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصاحف العثمانية متضمنة لجميع الاحرف السبعة مستدين في ذلك الى أنه لايجوز على الامة أن تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن المجيد ، وهؤلاء أيضا قالوا ببقاء الرخصة<sup>(٢)</sup> .

المذهب الثالث : اتخاذ أصحاب هذا المذهب منحى يخالف سابقيه تماماً ، اذ ان هؤلاء يرون ان المصاحف العثمانية لا تشتمل الا على حرف واحد ، وأبرز من يمثل هذا المذهب الامام ابن حجر الطبراني الذي يرى بأن (( لاقراءة المسلمين اليوم الا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم أمامهم الشفيف الناصح ، دون ما عداه من الاحرف الستة الباقية ))<sup>(٣)</sup> ، ومكي بن أبي طالب القيسى<sup>(٤)</sup> .

فيما كان للمحدثين اتجاهان فحسب ، أحدهما موافق للمذهب الثاني القائل باشتمال المصاحف العثمانية للحرف السبعة ، ومثل هذا الاتجاه

<sup>(١)</sup> ينظر : النشر ٣١/١ ، والانتقام ١٤١/١ ، ورسم المصحف ١٤٦/٠ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : رسم المصحف ١٤٦/٠ .

<sup>(٣)</sup> جامع البيان ٦٤/١ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : الإبانة ٣/٣ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٣٩/٢ ، وفضائل القرآن لابن كثير ٣٢/٠ .

الدكتور عبد الصبور شاهين ، والدكتور عبد العال سالم مكرم ، والدكتور عبد الحليم النجار ، ومحمد بخيت المطيعي ، والدكتور صبحي الصالح<sup>(١)</sup> .

و ثانية ماموافق للمذهب الثالث الذي يرى أن القرآن الكريم جمع على حرف واحد وقراءة واحدة على عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وتبني هذا الاتجاه الزنجاني ومحمد طاهر الكردي وعبد الرأجحي ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

أما ابن عاشور فإنه فيما يبدو لنا يميل إلى الرأي الأول القائل باشتمال المصاحف العثمانية لما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة ، وقد استنبطنا ذلك من خلال حديثه عن موافقة خط المصحف باعتباره أحد أركان القراءة الصحيحة ، فقد ذكر أن المراد بموافقة خط المصحف (( موافقة أحد المصاحف الأئمة التي وجه بها عثمان بن عفان إلى أمصار الإسلام ، اذ قد يكون اختلاف يسير نادر بين بعضها ))<sup>(٣)</sup> ، اذ ان في كلامه هذا دليل على أن المصاحف العثمانية كان بعضها يشتمل على حروف لم توجد في بعضها الآخر ، ذلك أنهم عندما وجدوا الرسم لا يحتمل القراءتين مثلاً كتبوا في كل مصحف من المصاحف التي أرسل إليها إلى الأمصار الإسلامية رسمًا يوافق تلك القراءة .

فضلاً عن ذلك فإنه عندما تكلم على موقف العلماء منبقاء رخصة الأحرف السبعة جعل موقفهم على قسمين : قسم قال بنسخ حديث الأحرف السبعة بالاقتصار على حرف واحد ، وهؤلاء من قالوا باشتمال المصاحف العثمانية على حرف واحد ، فيما لم يتعقبهم ابن عاشور بشئ ، ومع ذلك فلم تلمس في كلامه ميلاً إلى هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

و قسم آخر قال بان الحديث محكم غير منسوخ وهو لاء هم الذين كان لا ين عاشور ميلاً اليهم ، فقد صرخ بترجيح أحد المعاني التي قال بها أولئك للأحرف

(١) ينظر : رسم المصحف لغائم قدوري / ١٤٦٤ هامش ٤٩ ، و مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٨٠ ، والكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن / ١٢٠ .

(٢) ينظر : تاريخ القرآن للزنجاني / ٤٥ ، وتاريخ القرآن للكردي / ٤٤ ، ورسم المصحف لغائم قدوري / ١٤٦٠ .

(٣) التحرير والتنوير ١ / ٥٣ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٣ .

السبعة على ماسيائي ، بل ان ميله لهذا الرأى شئ ظاهر لأن في تفسيره للمراد بموافقة خط المصحف ما يوحى ببقاء تلك الرخصة في الخط الى جانب النقل<sup>(١)</sup> . وأخيراً أجذني أميل الى الرأى القائل باشتمال المصاحف العثمانية لما يحمله رسمها من الاحرف السبعة وهو قول الجمهور من العلماء ، وما يدعم ذلك أن تلك المصاحف كانت غير معجمة ولا مشكولة ، فضلاً عن ذلك فإن وجود القراءات التي يحتملها الرسم – كما ذكر ابن عاشور – كانت توزع على المصاحف<sup>(٢)</sup> ، ومن الجدير بالذكر أن جعل موافقة رسم المصحف أحد شروط القراءة الصحيحة ليدل على أن الرسم تناقلته الكتبة عهد بعد عهد مراعية في كل ذلك اشتماله الاحرف السبعة<sup>(٣)</sup> ، وقد ساق الشيخ عبد الفتاح القاضي جملة من الأدلة والبراهين استدل بها على أن مصحف عثمان<sup>ص</sup> قد اشتمل الاحرف السبعة<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتتوير ٥٣/١ ، ٥٧ ، ٥٣/١ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصدر نفسه ٥٣/١ ، ومحاجت في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٨٠ .

<sup>(٣)</sup> جهود صبحي الصالح في كتابه محاجت في علوم القرآن دراسة تحليلية (بحث تكميلي) / ٥٤ .

<sup>(٤)</sup> انظر تفصيل تلك الأدلة في تاريخ المصحف الشريف / ٦١ – ٦٦ .

### ثالثا - الحقيقة العددية في حديث الاحرف السبعة و موقف ابن عاشور منها:

ان من الجدير بالذكر ان هذا الموضوع قد طرق كثيرا الا اننا نجد بنا حاجة لان نوجز شيئا من القول في اختلاف العلماء في ذلك الموضوع لسبعين : احدهما لمناقش راي ابن عاشور في ضوء تلك الاراء ، وثانيهما – وهو اهم السبعين – ان هذا الموضوع بمثابة التمهيد للموضوع الذي يليه ، لأن من قال بالحقيقة العددية يفسر معنى الاحرف السبعة على خلاف المعنى الذي يفسره من قال بعدم ارادة الحقيقة العددية في الحديث الشريف .

فقد جاءت اقوال العلماء في ارادة الحقيقة العددية وعدتها على مذهبين :

المذهب الاول : جنح ارباب هذا المذهب الى القول بان المراد بالعدد "سبعة" في الحديث الشريف<sup>(١)</sup> حقيقته العددية (الحصر) وليس على سبيل التسهيل والسرعة ويمثل هذا المذهب اكثر علماء السلف<sup>(٢)</sup>، فيما كان لهؤلاء اقوال متباعدة في تحديد المراد بتلك السبعة كما سيأتي عند الحديث عن معنى تلك الاحرف .

المذهب الثاني : ذهب اصحاب هذا المذهب الى ان الحقيقة العددية في الحديث الشريف غير مراده وانما جاءت الرخصة بقصد التسهيل والسرعة والتيسير على الامة ، وان لفظ "سبعة" يطلق على ارادة الكثرة في الاحد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ، وقد جعل بعضهم العدد الوارد في الحديث الشريف مشابها للعدد الوارد في قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> حيث جاء العدد هنا للتعبير عن الكثرة<sup>(٤)</sup>، وكان ابن الجوزي احد

(١) وهو قوله "صلى الله عليه وسلم" (( ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه )) صحيح البخاري ٦ / ١٨٥ .

(٢) ينظر : مقدمة كتاب المبانى / ٢٠٩ ، والنشر ١ / ٢٥ ، وفي اللهجات العربية لابراهيم انیس / ٥٨ .

(٣) سورة التوبه / الآية : ٨٠ .

(٤) ينظر : الاتقان ١ / ١٣١ ، والمرشد الوجيز / ٩٩ ، وعلوم القرآن لعبد الرحيم فرغل اللبناني / ٤٤ ، واعجاز القرآن والبلاغة النبوية / ٦٨ ، وعلوم القرآن لاحمد عادل كمال / ١٠١ ، ورسم المصحف لغامق قدوری / ١٤٤ ، وعلوم القرآن لغامق قدوری / ١٢٩ .

القائلين بهذا المذهب<sup>(١)</sup>، وقد علل الرافعى ورود العدد "سبعة" فى الحديث بانه ((جعلها سبعة رمزا الى ما الفوه من معنى الكمال في هذا العدد وخاصة فيما ينطوي بالآلهيات كالسموات السبع والارضين السبع والسبعين الايام التي برئت فيها الخليقة وابواب الجنة والجحيم ونحوها ))<sup>(٢)</sup> .

بقي ان نتعرف رأى ابن عاشور من بين تلك الاراء ، اذ وجدها يميل الى الرأى القائل بان الحقيقة العددية غير مراده ، وقد استوحينا ذلك من خلال تعقيباته على اراء بعض العلماء في معنى الاحرف السبعة .

فبعد ان ذكر قول القائل بان المراد بالاحرف السبعة انواع اغراض القرآن كالامر والنهي او انواع كلامه كالخبر والاشاء او انواع دلالته كالعموم والخصوص ، تعقب ابن عاشور هذا الرأى بان ((ذلك لايناسب سياق الحديث على اختلاف روایاته من قصد التوسيعة والرخصة ، وقد تكلف هؤلاء حصر مازعموه من الاغراض ونحوها في سبعة فذكروا كلاما لايسلم من النقض ))<sup>(٣)</sup> ، والذي يبدو ان مذهب ابن عاشور يتجلی من خلال النص السابق واضحا لاغبار عليه ، اذ انه استقى من سياق الحديث قصد التوسيعة والرخصة ، وانتقد حصر العدد في سبعة بانه تكلف لايسلم من النقض .

وليس هذا المذهب الوحيد الذي ابان فيه ابن عاشور عن اتجاهه ، بل وجدها ذلك بينما فيما اختاره من الاقوال في معنى الاحرف السبعة<sup>(٤)</sup> كما سيأتي ، فضلا عن ذلك فان ابن عاشور كان قد نسب الى القاضي عياض القول بان العدد غير مراد به حقيقته ، وهذا الرأى ردء السيوطي ردا قويا مؤيدا بالخصوص ، اذ ان القاضي عياض لايفضل على الرواية الصحيحة شيئا<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : النشر ١ / ٢٥ - ٢٦ .

<sup>(٢)</sup> اعجاز القرآن والبلاغة النبوية / ٦٨ .

<sup>(٣)</sup> التحرير والتنوير ١ / ٥٧ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٧ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٠٤ .

<sup>١٠٤</sup> البرهان / ١ ، وينظر : مباحث في علوم القرآن لصحي الصالح / ٢١٢ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصحي الصالح / ١٠٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه / ١٠٤ .

رابعاً - معنى الاحرف السبعة في الحديث الشريف ورأي ابن عاشور فيها:  
 كثرة اقوال علماء السلف والخلف في معنى الاحرف السبعة ، الا ان تلك  
 الكثرة لم تكن لتنبع الخوض في هذا الموضوع بل زاده الحاجة الى طرقة لان تلك  
 الاقوال لم تكن جميعها بدرجة واحدة من الصواب بل تفاوتت الى حد ان بعضها  
 ليس فيه وجه للقبول ، ولما كان لابن عاشور رأي في ذلك دعانا لان نبسط شيئاً من  
 الكلام في هذا المعنى ، فتناقش من خلاله اراء العلماء بما فيهم ابن عاشور ثم نرجح  
 ما نراه اقرب الى الصواب .

وحسينا في هذا المقام ان نقتصر على ابرز ما قيل في معنى الاحرف السبعة  
 او بتعبير اخر اقربها للقبول ، وعلى هذا الاساس وقفنا على بعض من تلك الاقوال  
 وذلك على النحو الآتي<sup>(١)</sup> :

القول الاول : ذهب ارباب هذا القول الى ان المراد بالاحرف السبعة انها  
 سبع لغات في القرآن الكريم على لغات العرب كلها يمنها ونزارها ، حيث تكون هذه  
 اللغات السبع متفرقة في القرآن الكريم ، وبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل  
 وبعضه بلغة ثقيف وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة كنانة وبعضه بلغة تميم وبعضه  
 بلغة اليمن ، وليس معنى ذلك ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه ، واقدم من  
 اخذ بهذا القول في تفسير الاحرف السبعة هو ابو عبد القاسم بن سلام ،

القول الثاني : وهو مذهب ابن قتيبة والقاضي ابن الطيب ، حيث قررا ان  
 الاحرف السبعة الواردة في الحديث الشريف لا تخرج عن سبعة اوجه وهي كما  
 يأتي:

الوجه الاول : ما تتغير حركته ولايزول معناه مثل ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : نكت الانتصار لنقل القرآن / ١١٤ - ١٢٠ ، والمحرر الوجيز / ٣٥ - ٤٦ ، والبرهان / ١ - ٢٢ ،  
 والاتقان / ١ - ١٣٤ ، واعجاز القرآن والبلاغة النبوية / ٦٧ - ٦٨ وتاريخ القرآن بعد الصبور شاهين / ٣٨ ،  
 ومناهل العرفان / ١٤٨ - ١٥٣ ، وعلوم القرآن لاحمد عادل كمال / ١٠١ - ١٠٥ ، وعلوم القرآن لغائم  
 قدوري / ١٣٠ - ١٣٨ ، والتوجيه اللغوي والنحوى للقراءات القرآنية في المحرر الوجيز (اطروحة دكتوراه) /  
 ٢٠ - ٢٦ .

<sup>(٢)</sup> سورة هود / الآية : ٧٨ .

الوجه الثاني : مala تغير صورته ويغير معناه بالاعراب مثل ﴿رَبَّنَا بَعْدَ  
بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾<sup>(١)</sup> او ((وربنا باعد بين اسفارنا)) .

الوجه الثالث : ما تبقى صورته ويغير معناه باختلاف الحروف مثل ﴿نُنْشِرُهَا﴾<sup>(٢)</sup> او ((نشرها)) .

الوجه الرابع : ما تغير صورته ويبقى معناه مثل ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾<sup>(٣)</sup> او  
((الصوف المنفوش))

الوجه الخامس : ما تغير صورته ومعناه مثل ﴿وَطَلَحٌ مَنْضُودٌ﴾<sup>(٤)</sup> او ((وطلع  
منضود)) .

الوجه السادس : التقديم والتاخير مثل ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٥)</sup> او  
(( جاءت سكرت الحق بالموت )) .

الوجه السابع : الزيادة والنقصان مثل ﴿إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ سَنْعٌ وَتَسْعُونَ  
نَعْجَةً﴾<sup>(٦)</sup> او (( تسع وتسعون نعجة انتي )) .

فيما كان مذهب ابن الجوزي قريبا من مذهب ابن قتيبة واتفق معه في بعض  
البنود ،

القول الثالث - ويمثل هذا القول مذهب الرازى الذى اختاره الزرقانى  
ونورده هنا باختصار شديد ، اذ يرى الرازى ان الكلام لا يخرج عن سبعة احرف  
في الاختلاف ، وتلك الاوجه هي :

الوجه الاول : اختلاف الاسماء من افراد وتنمية وجمع وتنكير وتأنيث مثل

(١) سورة سباء / الآية : ١٩ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢٥٩ .

(٣) سورة القارعة / الآية : ٥ .

(٤) سورة الواقعة / الآية : ٢٩ .

(٥) سورة ق / الآية : ١٩ .

(٦) سورة ص / الآية : ٢٣ .

﴿لَمْ نَتِهِم﴾<sup>(١)</sup> او ﴿لَامَنَتِهِم﴾<sup>(٢)</sup>

الوجه الثاني : تصريف الافعال من ماض ومضارع وامر مثل ﴿رَبَّنَا بَعْدَ  
بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾<sup>(٣)</sup> او ﴿وَرَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ اسْفَارِنَا﴾<sup>(٤)</sup>

الوجه الثالث : اختلاف وجوه الاعراب مثل ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٥)</sup>  
او ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٦)</sup>

الوجه الرابع : الاختلاف بالنقص والزيادة .

الوجه الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير .

الوجه السادس : الاختلاف في الابدا .

الوجه السابع : اختلاف اللهجات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم وغيرها .  
ومن الجدير بالذكر ان مذهب الرازى هذا يكاد يكون قريبا من مذهب ابن  
قتيبة الامر الذي حمل ابن حجر على وصفه بأنه (( قد اخذ كلام ابن قتيبة  
ونقه ))<sup>(٧)</sup> .

القول الرابع – قيل انها اللغات السبع في مصر لقول سيدنا عثمان بن عفان  
﴿نَزَّلَهُ﴾<sup>(٨)</sup> (( نزل القرآن بلغة مصر ))<sup>(٩)</sup> .

وقد اخترنا رايين فحسب من اراء المحدثين في معنى الاحرف السبعة احدهما  
مثل تفسيره ارادة التيسير والاسعة في الحديث الشريف وليس الحصر وهو رأى السيد  
رزق الطويل ، وثانيهما جنح الى ارادة الحقيقة العددية المتمثل برأي الدكتور  
صبحي الصالح ، وذلك على النحو الاتي :

اولا : رأى السيد رزق الطويل والذي ينص على ان (( اصول القراءات  
داخلة في مفهوم الاحرف السبعة ووجوه الاعراب والتصريف كذلك ، واختلاف

<sup>(١)</sup> سورة المؤمنون / الآية : ٨ .

<sup>(٢)</sup> سورة سباء / الآية : ١٩ .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / الآية : ٢٨٢ .

<sup>(٤)</sup> علوم القرآن لاحمد عادل كمال / ١٠٥ .

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه / ١٠٢ .

لغات العرب لاشك انه داخل في معنى هذه الحروف ليتاتى التيسير المراد ، وكذلك اختلاف الاحكام الشرعية وتتنوع الاساليب ، ومن التكليف الوقوف عند رأي واحد منها على انه الصحيح او الاولى بالقبول ))<sup>(١)</sup> .

ثانياً : رأي الدكتور صبحي الصالح ، حيث ذكر ان اللفظ القراءى الواحد مهما تعدد اداؤه وتتنوع قراءته لا يخرج التغاير فيه عن سبعة وجوه حدها فيما ياتي :

اولاً : الاختلاف في وجوه الاعراب سواء تغير المعنى ام لم يتغير ، فمثال الاول قوله تعالى ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> فقد قريء ((فتلقى ادم من ربها كلمات)) بنصب ادم ورفع كلمات ، ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup> فقد قريء (( ولا يضار )) بالمضارع .

ثانياً : الاختلاف في الحروف ، اما بتغير المعنى دون الصورة – وهو ما يعبر عنه احياناً بالاختلاف في النقط – واما بتغير الصورة دون المعنى ، مثال الاول (( يعلمون وتعلمون )) ومثال الثاني (( الصراط و السراط )) .

ثالثاً : اختلاف الاسماء في افرادها وتنشيتها وجمعها وتدكيرها وتثنيتها ، مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَأْعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فقد قريء (( لامانتهم )) .

رابعاً : الاختلاف بابداً كلمة بكلمة يغلب ان تكون احدهما مرادفة للاخرى وانما تتفاوتان بجريان اللسان باحدهما لدى قبيلة دون اخرى كقوله تعالى ﴿كَالْعَهْنِ الْمُنَفْوَشِ﴾<sup>(٥)</sup> فقد قريء (( كالصوف المنفوش )) .

خامساً : الاختلاف بالتقديم والتاخير فيما يعرف وجہ تقادمه او تأخیره في لسان

<sup>(١)</sup> في علوم القراءات لرزق الطويل / ١٤٤ ، وينظر : التوجيه اللغوي والنحوى للقراءات القراءية في المحرر الوحيز (اطروحة دكتوراه ) / ٢٦ .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة / الآية : ٣٧ .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / الآية : ٢٨٢ .

<sup>(٤)</sup> سورة المؤمنون / الآية : ٨ .

<sup>(٥)</sup> سورة الفارعة / الآية : ٥ .

العرب العام ونسق التعبير الخاص ، ومثاله قوله تعالى ﴿فَيَقُولُونَ وَيَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقد قريء ((فيقتلون ويقتلون )) .

سادسا : الاختلاف بشيء يسير من الزيادة والنقصان جريا على عادة العرب في حذف ادوات الجر والعلف تارة واثباتها تارة اخرى ، ولذلك لم يحفظ هذا الوجه الا في احرف قليلة محدودة مع التبيه على شذوذ كل ما لم يحفظه الائمة الثقة منها ، فمن الزيادة قوله تعالى ﴿وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٢)</sup> حيث قريء ((من تحتها الانهار )) ، ومن النقصان قوله تعالى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾<sup>(٣)</sup> فقد قرئت بغير "واو" .

سابعا : اختلاف اللهجات في الفتح والامالة والترقيق والتخفيم والهمز والتسهيل وكسر حروف المضارعة وقلب بعض الحروف واشباع ميم الذكور واشمام بعض الحركات<sup>(٤)</sup> الى غير ذلك .

وقد كان اخر تلك الاراء نصيبا من النقاش راي ابن عاشور في معنى الاحرف السبعة ، فابن عاشور عندما تكلم على معنى الاحرف السبعة طرق الى بعض اراء العلماء في ذلك ، منها قولهم ان المراد بالاحرف الكلمات المترادفة للمعنى الواحد ، ورأيين اخرين لمن قال بالتتوسيع وعدم الحصر ، الى غير ذلك من الاراء التي ذكرها علما ان بعضها يدخل ضمن الاراء التي سبق ان عرضنا لها ، وكان اخر تلك الاقوال التي نقلها ابن عاشور هو ان المراد من الاحرف لهجات العرب في كيفيات النطق كالفتح والامالة والمد والقصر والهمز والتخفيف على معنى ان ذلك رخصة للعرب مع المحافظة على كلمات القرآن<sup>(٥)</sup> ، وهذا الرأي هو الذي

<sup>(١)</sup> سورة التوبه / الآية : ١١١ .

<sup>(٢)</sup> سورة التوبه / الآية : ١٠٠ .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / الآية : ١١٦ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن / ١٠٨ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٥٦ - ٥٧ .

اختاره ابن عاشور ، اذ تعقبه بالقول بان (( هذا احسن الاجوبة لمن تقدمنا ))<sup>(١)</sup> .  
 ومن الجدير بالذكر انه لايمكن ان نحمل كلام ابن عاشور السابق على انه  
 اراد جميع الاقوال التي عرض لها ، وقد تبينا ذلك اعتمادا على اشارته بعد هذه  
 العبارة والتي تقيد بان هناك اقوالا اخرى ضعيفة ، وعلة ذلك ان بعضها من تلك  
 الاراء او الاقوال لايمكن ان يسلم بها عالم جليل مثل ابن عاشور ، ولأنرى ان  
 الامر يستلزم كل ذلك الا اننا أشرنا الى ذلك خشية أن يظن ظان أن ابن عاشور  
 أراد بكلامه هذا أن ما ذكره من الاقوال أرجح تلك الاراء ، وليس الامر كذلك كما  
 بینا .

وبعد هذا العرض المبسط لابرز ما قيل في معنى الاحرف السبعة تبيّن لنا  
 بعد مناقشة بعض منها أن من قال بأن المقصود بالاحرف السبعة أنها اللهجات أو  
 اللغات فحسب سواء أراد الحصر بذلك أم أراد التوسيع فهو قد أهمل أوجهها أخرى  
 على جانب كبير من الأهمية ، وهذا ما فعله ابن عاشور في اختياره ، وان من أهمل  
 اختلاف اللهجات أو اللغات واستبدلها باخرى كان قد أهمل أيضا أهم الوجه لان  
 اختلاف اللهجات في أداء بعض الاصوات أمر واقع بين الصحابة رض بل لعله كان  
 أشد أنواع الاختلاف دورانا على الاسنة<sup>(٢)</sup> .

ولاما ما ذهب إليه الرازي وابن فتيبة وابن الجزري فان مذاهبهم هي الأخرى  
 لم تسلم من النقص والانتقاد<sup>(٣)</sup> .

لذلك رأينا رجحان ما ذهب إليه الصالح بتحديد سبعة اوجه - كما سبق  
 ذكرها - وقف عليها بعد ان جمع اراء المتقدمين ووفق بينها<sup>(٤)</sup> ، وهذا السبيل الذي  
 سلكه الصالح مهد لأن يكون ما توصل إليه بطريق الاستقراء راجحا ، فضلا عن

<sup>(١)</sup> المصدر نفسه / ١ / ٥٧ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصحي الصالح / ١١٦ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه / ١١٦ ، وجهود صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن دراسة تحليلية (بحث تكميلي) / ٦٤ - ٦٥ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصحي الصالح / ١٠٨ .

ذلك فان ما سبق عرضه من الاراء الاخرى قد ثبت قصوره من جهات شتى وبعضها قريبة من الرأي الذي رجحناه ولا سيما مذهب الرازى الذى كان الصالح مماثلا له في مذهبه الا بعض الاستدراكات التي تتبه لها الصالح<sup>(١)</sup> فجعلت مذهب راجحا كما مر سابقا .

---

<sup>(١)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبيحي الصالح / ١١٦ .

## المبحث الأول

### المعنى اللغوي والشرعى للنسخ ورأى ابن حاشور فيه

#### أولاً - النسخ في اللغة :

النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه ، فقد ذهب قوم إلى أنه رفع شيء وإثبات غيره مكانه ، فيما ذهب آخرون إلى أن قياسه تحويل شيء إلى شيء<sup>(١)</sup> .

وقد جاء في أساس البلاغة أن معنى نسخت كتابي من كتاب فلان أي نقلاته ، وأما قولنا نسخت الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب فهو من قبيل المجاز<sup>(٢)</sup> .

واما صاحب اللسان وبعد أن فسر النسخ بالنقل والازالة نقل عن ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> أن النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ٠٠٠ والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أي ازالته ، والمعنى اذهبت الظل وحلت محله<sup>(٤)</sup> .

وهذا صاحب القاموس المحيط يذكر أن نسخه كمنعه ، بمعنى ازاله وغيره وابطله واقام شيئاً مقامه ٠٠٠ ونسخ ما في الخلية حوله إلى غيرها ، والتناسخ والمناسخة في الميراث يعني موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لـم يقسم وتتساخي الأزمنة تداولها وإنقراض قرن بعد قرن<sup>(٥)</sup> .

وبعد هذا العرض الموجز للمعاني اللغوية للنسخ يمكن ان نخلص إلى القول  
بان النسخ في اللغة يأتي على معنيين :  
الأول : الازالة ، والتي تكون على قسمين :

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٢) ينظر : أساس البلاغة ٢ / ٢٣٨ .

(٣) ابن الأعرابي : هو أبو عبد الله محمد بن زياد كان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب ، اخذ العلم عن الكسائي ، وأخذ عن الحربي وشلبي ، وله مصنفات كثيرة منها : التوادر ، وكتاب الخليل ، وكتاب التفسير ، والامثال ، ومعاني الشعر ، توفي سنة ٢٣١ هـ . (ينظر : شذرات الذهب ٧٠ - ٧١ ) .

(٤) ينظر : لسان العرب ٣ / ٦٢٤ ، فصل النون - باب الخاء .

(٥) ينظر : القاموس المحيط ١ / ٢٧١ فصل النون - باب الخاء .

١ - الازالة الى بدل : وهي عبارة عن ابطال شيء واقامة اخر مقامه ، ومنه نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وهو معنى قوله تعالى ﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

ويطلق النسخ بهذا المعنى على التبدل مما حدا ببعضهم ان يكتفي بمعنى التبدل عن الازالة لاتحادهما حقيقة ، ذلك ان معنى التبدل حقيقة هو ازالة الشيء ويختلفه غيره<sup>(٢)</sup> .

٢ - الازالة الى غير بدل : وهي عبارة عن ازالة الشيء دون ان يقوم غيره مقامه كقولهم : نسخت الريح اثر القوم<sup>(٣)</sup> ، ومن هذا النوع قوله تعالى ﴿ فَيُنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي يبطل ما يلقى الشيطان ثم يثبت اياته وبعبارة اخرى يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله<sup>(٥)</sup> .

الثاني - النقل والتحويل : وهو عبارة عن تحويل شيء من مكان الى اخر او من حالة الى اخرى مع بقائه في نفسه ، ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه ، وليس المراد انعدام ما فيه ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> اي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله تعالى ، وقيل نامر بنسخه واثباته<sup>(٧)</sup> .

وبناءا على هذا المعنى يكون القرآن الكريم كله منسوبا ، أي بنقله من اللوح المحفوظ وانزاله الى بيت العزة في السماء الدنيا<sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : لسان العرب / ٣ / ٦٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٤ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصادران السابقان .

<sup>(٤)</sup> سورة الحج / الآية : ٥٢ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : الجامع لاحكام القرآن ٢ / ٦٢ .

<sup>(٦)</sup> سورة الجاثية / الآية : ٢٩ .

<sup>(٧)</sup> ينظر : لسان العرب / ٣ / ٦٢ ، والجامع لاحكام القرآن ٢ / ٦٢ .

<sup>(٨)</sup> ينظر : الجامع لاحكام القرآن ٢ / ٦٢ .

واما عن راي ابن عاشور في المعنى اللغوي للنسخ ، فقد اورد كلام الراغب الاصفهاني في ذلك والذي يفيد بان النسخ ازاله الشيء بشيء اخر ، ثم ذكر صور ذلك النسخ جاعلا ايها على قسمين :

الاول : ازاله صورة او ذات واثبات غيرها عوضها ، قولهم نسخت الشمس .  
الظل .

الثاني : الا زاله فحسب دون تعويض ، وعلى اثباتات لكن على اثبات خاص وهو اثبات المزيل<sup>(١)</sup> .

ومن الجدير بالذكر ان الكلام السابق لابن عاشور انما هو مقصور على معنى النسخ في الاية الكريمة ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup> ، ويعنى بذلك المعنى هو الا زاله الذي اورده في الصورتين السابقتين الذكر ، بل وجداه يفتقد القول الفائق بان النسخ يطلق على مجرد اثباتات ، فقال ما معناه لا حسيبه صحيحا في اللغة وان او همه ظاهر كلام الراغب ، وجعل منه قولهم : نسخت الكتاب ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وهذا سؤال يطرح نفسه وهو اذا كان ابن عاشور قد قصر معنى النسخ على الا زاله ، فبماذا يجيب بما ورد في القرآن من معنى النسخ بانه النقل والتحويل ؟  
وحتى نجيب عن هذا السؤال ونرجح ما بين الاقوال لابد من ان نوجز القول عن خلاف العلماء في استعمال لفظ النسخ بمعنى الا زاله والنقل ، اهو حقيقة فيما فيكون من باب الاشتراك اللغطي ام هو حقيقة في احدهما مجاز في الآخر .

وقبل ان نعرض لرأي العلماء في ذلك لابد من الاشارة الى ان هذا الخلاف في التعريف اللغوي للنسخ انما ((يرتد الى ما بين تحديد الكلمة لغة وتحديدها اصطلاحا من ارتباط لابد ان يلحظ ، لثلا يكون استخدام القرآن مثل هذا اللفظ في

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦٣٨ ، ١٧ / ٢١٦ .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة / الاية : ١٠٦ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦٣١ .

<sup>(٤)</sup> سورة الجاثية / الاية : ٢٩ .

قوله تعالى ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَّا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(١)</sup> جاريا على غير اسلوب العرب في التعبير عن قضية لها في الاسلام خطر كبير<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا الاساس جاء خلاف العلماء فيما سبق ذكره على اربعة اتجاهات نوردها بايجاز على النحو الاتي :

الاتجاه الاول : ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان النسخ حقيقة في الازالة مجاز في النقل<sup>(٣)</sup>، وهو المختار عند الامام الرazi واليه ذهب ابو الحسين البصري<sup>(٤)</sup>.

الاتجاه الثاني : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان النسخ مشترك بين الازالة والنقل أي انه حقيقة فيهما ، وهذا مذهب القاضي الباقلانى والامام الغزالى والامدي ومن ذهب مذهبهم<sup>(٥)</sup> .

الاتجاه الثالث : ذهب اصحابه الى ان النسخ مشترك بين الازالة والنقل اشتراكاً معنوياً ، وهذا الاتجاه نسبه الشوكاني الى ابن المنير<sup>(٦)</sup> في البرهان .

الاتجاه الرابع : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان النسخ حقيقة في النقل والتحويل

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

<sup>(٢)</sup> مباحث في علوم القرآن لصحيحي الصالح / ٢٦٠ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المحصول للرازي / ١ / ٤٢٠ ، والمعتمد لابي الحسين البصري / ١ / ٣٩٤ .

<sup>(٤)</sup> ابو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب ، ولد في البصرة ثم رحل إلى بغداد ، وهو أحد ائمة المعتزلة ، برع في الاصول والكلام وله مؤلفات كثيرة منها : المعتمد ، توفي في بغداد سنة ٤٣٦هـ . (ينظر : الاعلام ٧ / ١٦١ ) .

<sup>(٥)</sup> ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ٩٦ - ٩٧ ، والمستصفى للغزالى ١ / ١٠٧ ، وارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٣ - ١٨٤ .

<sup>(٦)</sup> ابن المنير : احمد بن محمد بن منصور الاسكندراني المالكي قاضي الاسكندرية الملقى ببناصر الدين المعروف بابن المنير ، فقيه مالكي اصولي من المتكلمين النظار توفي سنة ٦٨٣هـ . (ينظر : شذرات الذهب ٥ / ٣٨١ ) .

مجازا في الازالة<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب القفال الشاشي<sup>(٢)</sup> .

وهنا حانت الاجابة على السؤال المطروح قبل اسطر ، حيث يظهر الجواب جليا عند عرضنا لموقف ابن عاشور من اطلاق لفظ النسخ ، اذ ان ابن عاشور يرى ان اطلاق لفظ النسخ على معنى النقل انما هو اطلاق مجازي بالصورة ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، ونفهم من كلام ابن عاشور ايضا ان اطلاق لفظ النسخ على الازالة حقيقي لنخلص الى القول ان ابن عاشور وافق اصحاب الاتجاه الاول الذي يرى ان النسخ حقيقة في الازالة مجازا في النقل وهو ما اختاره الامام الرازى كما ذكرنا ، بل وجدنا ابن عاشور يذهب الى ابعد من ذلك فقد قطع بان النسخ لايطلق على الزوال بدون ازالة ، فلا يقال نسخ الليل النهار لأن الليل امر وجودي هو الظلمة الاصلية الحاصلة من انعدام الجرم المنير<sup>(٤)</sup> .

وعند الترجيح بين هاتيك الاقوال يبدو لنا رجحان مذهب أصحاب الاتجاه الاول الذي مثله ابو الحسين البصري ومن تابعه والذي يفيد بان النسخ يطلق على معنى الازالة حقيقة ومعنى النقل مجازا ، وهذا هو المذهب الذي اختاره ابن عاشور ، وتعليق ذلك – اعني رجحان هذا المذهب – هو انه من المناسب للاستعمال اللغوي ان يكون النسخ مجازا في النقل حقيقة في الازالة ، لأن ما في الكتاب لم ينقل على حقيقته ، ووصفه بأنه منسوخ لمشابهته للمنقول مجازا ، وإذا كان مجازا في النقل كان حقيقة في الازالة لانه غير مستعمل في سواهما ، فإذا بطل كونه حقيقة في احداهما كان حقيقة في الآخر ، والا بطل ان يكون للاسم حقيقة في اللغة<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ٣ / ٨٧٥ .

(٢) القفال الشاشي : ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الفقيه الشافعى ولد بشاش عام ٢٩١هـ ، برع في عدة علوم وله مصنفات عده منها : شرح الرسالة للامام الشافعى ، توفي سنة ٣٦٥هـ . (ينظر : شذرات الذهب ٣ / ٥١ - ٥٢ ) .

(٣) سورة الجاثية / الآية : ٢٩ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦٣٨ .

(٥) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٩٤ .

## ثانياً - النسخ في الاصطلاح :

اختلفت اقوال العلماء بشأن التعريف الاصطلاحي للنسخ مما جعلها كثيرة ومتشعبه ، الا ان هذا الاختلاف انما هو – كما ذكر ابن الحاجب – خلاف لفظي وذلك لأن المراد بارفع هو زوال التعيق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ ، وهو المراد بانتهاء امد الحكم وليس القرار اليه ، لأن قدم الحكم يابى الرفع دون الانتهاء لأن الانتهاء ليس الا عدم وجود شيء بعد الامد وهو الرفع ويابى عنه القدم ، فاذن ليس النسخ الا انتهاء الحكم الى امد معين وهو ارتفاع التعيق المظنون بقاوئه فيؤول النسخ الى التخصيص في الازمان<sup>(١)</sup> .

وقد حملنا ذلك الى الاقتصار على بعض من تلك التعريفات بايرادها مختصرة بلا شروط لثلا يفضي ذلك الى الاطناب غير المجدي ، ثم نناقش رأي ابن عاشور في ضوء تلك الاراء ، وندرج فيما يأتي ما اخترناه من تلك التعريفات على النحو الآتي :

أولاً : النسخ : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتا مع تراخيه عنه<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : وعرف بأنه (( ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الازالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لواه لكان ثابتا ))<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : وعرفه ابن الحاجب بأنه (( رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه ))<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٦ ، وسلم الوصول شرح نهاية السول ٢ / ٥٤٩ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ١/٤٢٣ ، والاحكام للأمدي ٣/٩٨ ، والمستصفى للغزالى ١/١٠٧ ، وتسير التحرير ٣/١٨٠ ، وشرح الفصول للقرافي ٣٠١ ، وارشاد الفحول للشوکانی ١٨٤ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩٧ ، وينظر الاحكام للأمدي ٣/٩٨ .

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، وينظر : ارشاد الفحول للشوکانی ١٨٤ ، وغاية الوصول شرح لب الاصول ٨٧ .

أما ابن عاشور ففي معرض حديثه عن النسخ في قوله تعالى ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(١)</sup> عرفه بأنه ((رفع الحكم الشرعي المعلوم دوامه بخطاب))<sup>(٢)</sup>، وكان من قيود هذا التعريف هو قوله ((المعلوم دوامه)) فيخرج به الحكم الشرعي المغایب بغایة انتهاء غایته ، ويخرج أيضاً رفع الحكم المستفاد من أمر لدليل فيه على التكرار<sup>(٣)</sup> ، والذي يبدو لي أن هذا القيد الاخير الذي أورده ابن عاشور هو ما عبر عنه العلماء في التعريفات التي ذكرناها وغيرها بـ (الحكم الثابت) .

وأخيراً لما كان الخلاف بين هاتيك التعريفات لفظياً – كما ذكرنا – فلا حاجة بنا لأن نرجح بينها وإن كان المشهور على الألسنة هو تعريف ابن الحاجب عندما قال عن النسخ بأنه ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه))<sup>(٤)</sup>، إلا أنني أجدرني أميل إلى تعريف ابن عاشور للقيود التي تضمنها والتي لا غنى للتعريف عنها .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتنوير ٦٣٨/١ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه ٦٣٨/١ .

<sup>(٤)</sup> مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢ .

## المبحث الثاني

### موقفه ابن عاشور من أنواع النسخ

#### أولاً : موقفه من نسخ القرآن بالسنة :

لابد من الاشارة الى أننا سبقنا في موضوعنا هذا على نسخ القرآن بالسنة المتوترة ، لاقتصر ابن عاشور - فيما يبدو - عليها ، وسنعرض لراء العلماء في مدى جواز ذلك أو عدم جوازه لمناقش رأي ابن عاشور في ضوء تلك الآراء وذلك من خلال تفسيره لبعض الآيات التي استخدمت أدلة في محور الخلاف .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتوترة على مذهبين ، نوردهما باختصار متجاذبين عما لا حاجة بنا اليه ، وذلك على النحو الآتي :

المذهب الاول : يمثل هذا المذهب جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعترضة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة الذين ذهبوا الى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتوترة ووقوعه<sup>(١)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الادلة توجرها فيما يأتي :

الدليل الاول : نسخ الوصية للوالدين والاقرئين بقوله عليه السلام (( لاوصية لوارث ))<sup>(٢)</sup> ، وبيان ذلك ان الوصية قد ثبت وجوبها في الكتاب بقوله عليه السلام (( كتب عليكم إذا حضر أحدهم المؤتمن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المؤمنين ))<sup>(٣)</sup> وثبت أن النبي عليه السلام قال في خطبة حجة الوداع (( إن الله أطع كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ))<sup>(٤)</sup> ، فيكون حكم الآية منسوخ بالحديث الشريف ، علماً أن هذا الحديث بدرجة المتأخر<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : الأحكام للأمدي ١٣٨/٣ ، والبحر المحيط للزرκشي ١٠٩/٤ - ١١٠ ، والمستصفى للعزالي ١٢٥/١ ، والمحصول للرازي ٥١٩/١ وما بعدها ، وأرشاد الفحول للشوكاني ١٩١ ، وكشف الاسوار ٨٩٧/٢ ، وميزان الاصول ١٠٠٦/٢ - ١٠٠٧ ، وحاشية البناني على المحتوى ٧٩/٢ ، والعتمد ٤٢٤/٤ ، وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ٣/١٠٠٨ ( رقم ٢٥٩٦ ) ( باب : لاوصية لوارث ) .

(٣) سورة البقرة / الآية : ١٨٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/٣٧٢ .

(٥) ينظر الأحكام للأمدي ١٣٨/٣ - ١٣٩ ، والمحصول للرازي ١/٥٢١ - ٥٢٢ .

وقد تصدى من لم يجز نسخ الكتاب بالسنة لهذا الدليل بأن الوصية للوالدين والاقرabin انما نسخت بآيات المواريث التي نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وهو ما قال به أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، وليس منسوخة بالحديث السابق ، اذ ان وجوب الوصية للوالدين والاقرabin منسوخ بآيات المواريث اجماعاً بل منهى عنه الحديث<sup>(١)</sup> ، حتى ان الامام مالك الذي جوز نسخ الكتاب بالسنة صرخ بان آية الوصية منسوخة بآية المواريث<sup>(٢)</sup>، وقد قال البزدوي بان من استدل في نسخ آية الوصية بالحديث انما هو استدلال غير صحيح لوجهين قد ذكرهما في موضعهما<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : قالوا ان الله تعالى اوجب جلد الزاني والزنانية سواء اكانا بكرين او ثيبين مائة جلدة بقوله تبارك وتعالى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَحْدَةٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> ثم نسخ الجلد عن الثيب ذكرها او انثى وذلك بترجمتها فحسب عملاً بفعل النبي ﷺ عندما رجم ماعز والغامدية بثبتوت الزنا عليهما وهما محصنان ولم يجلدهما ، وثبت ذلك في السنة المطهرة<sup>(٥)</sup> .

وقد رد من لم يقل بجواز نسخ القرآن بالسنة هذا الدليل بان ما ورد في اية سورة النور من عموم يشمل كل زانية وكل زان قد خصته السنة بقوله ﴿لَهُ مِنْ حَمَدٍ وَلَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ((خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ))<sup>(١)</sup>، وقد اشار الى ذلك الامام الشافعی بقوله (( ثم نسخ الله الاذى والحبس في كتابه فقال ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَحْدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾<sup>(٢)</sup> افادت السنة على ان جلد المائة للزانين البكريين )) وبعد ان ساق

<sup>(١)</sup> ينظر : كشف الاسرار / ٣ ، ٨٩٩ ، وفتح الباري / ٥ - ٣٧٢ - ٣٧٣ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : البحر المحيط للزرκشى ٤ / ١١٠ .

(٣) ينظر : كشف الاسرار / ٣ - ٨٩٨ - ٨٩٩ .

(٤) سورة النور / الآية : ٢

<sup>(٢)</sup> ينظر : كشف الاسرار / ٣ - ٩٠١ ، والاحكام للامدي / ٣ - ١٣٩ .

<sup>(٦)</sup> صحيح مسلم / ٣ / ١٣١٦ ( رقم ١٦٩٠ ، باب حد الزنى ) ، وينظر : الرسالة للإمام الشافعى ، ف ١٢٩ / ٣٧٨ .

<sup>(8)</sup> سورة الآل / الآية: ٢

ال الحديث<sup>(١)</sup> قال (( . . . فدللت سنة رسول الله ﷺ ان جلد المائة ثابت على البكريين  
الحررين ومنسوخ عن الثبيتين ، وان الرجم ثابت على الثبيتين الحررين ))<sup>(٢)</sup> .

وقد كان من جملة تلك الردود ايضا قولهم : ان هذا الحديث مع كونه  
مختصا ، فلا يصلح ان يكون ناسخا للاية بالاتفاق لكونه من اخبار الاحاد<sup>(٣)</sup> .

وهذاك قول اخر اورده بعض من منع هذا المذهب وهو انه حتى لو اعتبرنا  
ان ذلك نسخ وليس تخصيصا لانسلم ان الناسخ هو السنة وانما هو القرآن منسوخ  
التلواة ، وذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : ان الرجم كان مما يتلى  
في القرآن ، وقال (( لولا ان الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم  
ببدي ))<sup>(٤)</sup> وعلى هذا يكون الكتاب قد نسخه كتاب مثله او لا ، ثم نسخ تلواة الناسخ  
وبقي حكمه<sup>(٥)</sup> .

ويعد اجماع الامة على الرجم هو الدليل على وجود النسخ المتواتر ، اذ ان  
احالة الناسخ على قران متواتر لم يظهر توافره بسبب نسخ تلواته اولى من احالته  
على سنة غير متواترة<sup>(٦)</sup> .

المذهب الثاني : وهو مذهب الامام الشافعي واليه ذهب الامام احمد بن حنبل  
والذى يفيد بان القرآن لا ينسخ بالسنة مطلقا ، وهو ما اجمع عليه اصحاب الشافعى  
واكثر اهل الظاهر<sup>(٧)</sup> .

(١) وهو قوله<sup>عليه السلام</sup> (( خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب  
جلد مائة والرجم )) ( صحيح مسلم ٣ / ١٣١٦ ) .

(٢) الرسالة للامام الشافعى ف ٣٧٦ - ٣٨٠ / ١٢٩ - ١٣١ .

(٣) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٠ ، والاحكام للامدي ٣ / ١٣٩ .

(٤) صحيح البخاري ٦ / ٢٦٢٢ ( باب الشهادة ) .

(٥) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠١ - ٩٠٠ ، والاحكام للامدي ٣ / ١٣٩ .

(٦) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٩ .

(٧) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٨ ، والبحر المحبيط للزرتشي ٤ / ١٠٩ - ١١٠ ، المستصفى للغزالى ١  
/ ١٢٥ ، والمحصول للرازى ١ / ٥١٩ وما بعدها ، وارشاد الفحول للشوكتانى / ١٩١ ، وكشف الاسرار ٣ /  
٤٢٤ ، وميزان الاصول ٢ / ١٠٠٦ - ١٠٠٧ ، وحاشية البناني على المحتوى ٢ / ٧٩ ، والمعتمد ٤ / ٤٢٤  
وما بعدها .

وقد كان الامام الشافعى فى مقدمة من ذهب الى ان كتاب الله لا ينسخه الا كتاب الله ، اذ قال ((وابان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وان السنة لاناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما نزل الله منه جملة))<sup>(١)</sup> .

وقد استدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَئْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> حيث علق الامام الشافعى على هذه الاية بقوله ((فاحذر الله انه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه ، وفي قوله ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ بيان ما وصفت من انه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتديء لفرضه فهو المزيل للمثبت لما شاء منه جل ثاؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه<sup>(٣)</sup> . ومن الجدير بالاشارة ان هناك ادلة وتحقيقات تعضد مذهب الشافعى في ذلك وسنورد بعضها ونعرض عن اخرى تجنبا للاطالة غير المجدية .

فقد كان من جملة الادلة التي استدل بها الامام الشافعى على ان القرآن لا ينسخ الا قرآن مثله قوله تعالى ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٤)</sup> ، وب يأتي هذا الاستدلال من وجوه :

الاول : ان الله تبارك وتعالى اخبر ان ما ينسخه من الآيات يأتى بخير منها وذلك يفيد انه يأتي من جنسه ، واذا كان لابد ان يكون من جنسه فجنس القرآن قرآن .

الثانى : ان قوله تعالى ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾<sup>(٥)</sup> يقيد انه هو المنفرد بالاتيان بذلك الخير وذلك هو القرآن دون السنة .

<sup>(١)</sup> الرسالة للامام الشافعى ف ٣١٤ / ٣١٤ - ١٠٦ .

<sup>(٢)</sup> سورة يونس / الآية : ١٥ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الرسالة للامام الشافعى ف ٣١٥ - ٣١٧ / ٣١٧ - ١٠٦ - ١٠٧ ، واحكام القرآن للشافعى ١ / ٤٦ .

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

الثالث : ان قوله تعالى ﴿نَّاٰتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ يفيد ان الماتي به خير من الاية والسنة لاتكون خيرا من القرآن .

الرابع : قوله تعالى ﴿الَّمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) دل على ان الاتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات ، وذلك هو الله تعالى (٢) .

وقد وجدنا في اقوال الامام الشافعي ما يقرر ان سنة النبي ﷺ تبيّن ناسخ القرآن من منسوخه ، وكذلك ما اجمل منه وما هو عام يراد به العام وما هو عام يراد به الخاص حيث يقول ((فاول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسننته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي ابان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العام من امر الله الذي اراد به العام ، والعام الذي اراد به الخاص ثم ذكر سننته فيما ليس فيه نص من كتاب )) (٤) .

ويتبين من ادلة الفريقين ان الخلاف حول الجواز وعدمه انما هو نظري فمن منع الجواز لم يكن ليمعن تخصيص العام او تقييد المطلق بخبر الاحد ، فضلا عن ذلك فان بعض الذين ذهبوا الى الجواز كثيرا ما يسمون التخصيص او التغير نسخا ضمنيا أو جزئيا وهو ما عليه الحنفية (٥) .

وبعد هذا العرض لآراء العلماء حول جواز نسخ القرآن بالسنة وبعضا من أدلة القوم ، انتهي بنا المطاف لنقف أخيرا عند ابن عاشور ونتعرف رأيه في ذلك . فقد وجدنا ابن عاشور يذهب مذهب القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة، ويتجلى ذلك واضحا في حديثه عن حد الزنا في قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفُحْشَةَ مِنْ

(١) سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

(٣) ينظر : المحسن الرازي ١ / ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ومقاييس العيب ٢ / ٢٣٢ ، واحكام القرآن ٢ / ٤٦ .

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ف ٣١١ / ١٠٥ .

(٥) ينظر : أصول الأحكام ، حمد عبد الكبسي / ٣٨٩ .

نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ  
 الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالَّذِانِ يَأْتِيُنَاهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا  
 فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا <sup>(١)</sup> إِذْ نَقْلَ ابْنِ عَاشُورَ اتفاق ((العلماء  
 على أن هذا الحكم – أي ما ورد في الآية – منسوخ بالجلد المذكور في سورة  
 النور وبما ثبت في السنة من رجم المحسنين ، وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله  
 تعالى ((أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)) بصرف معنى النسخ عن هذا الحكم كما توهم  
 ابن العربي ، لأن الغاية جعلت مبهمة فالمسلمون يتربون ورود حكم آخر بعد هذا  
 لاغنى لهم عن اعلامهم به )) <sup>(٢)</sup> ، إذ فالنص صريح بان ابن عاشور يقول باتفاق  
 العلماء على ان حد الزنى في سورة النساء نسخ بالنسبة للباقر بما ورد في سورة  
 النور من حد الجلد ، واما فيما يخص حد المحسنين فقد نسخته السنة النبوية بالرجم  
 ، وهو الذي يوافقهم ابن عاشور عليه .

فبين ابن عاشور ان الرجم في الاسلام ثبت في حديث عبادة ابن الصامت ان  
 النبي ﷺ قال ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ضرب  
 مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )) <sup>(٣)</sup> ، الا ان ابن عاشور نفى  
 ان يكون مقتضى الحديث هو الجمع بين الجلد والرجم وحمل زيادة الجلد مع الرجم  
 على انه وهم من الرواية عن عبادة ، ثم اتبع ابن عاشور ذلك بالقول ان هناك  
 احاديث ثبتت من فعل النبي ﷺ هي قضية ماعز بن مالك الاسلامي والغامدية ورجل  
 اخر زنى ابنته ، وهؤلاء جميعا امر رسول الله ﷺ برجمهم بعد ان اقرروا بما  
 افتروه <sup>وقد ذكر ابن عاشور ان القائلين بان حكم الرجم ناسخ لحكم الحبس في</sup>  
 البيوت قائلون بان دليل النسخ هو حديث ((قد جعل الله لهن سبيلا )) والذى فيه

<sup>(١)</sup> سورة النساء / الآية : ١٥ - ١٦ .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتوير ٤ / ٥٩ .

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم ٣ / ١٣١٦ (رقم ١٦٩٠) .

<sup>(٤)</sup> ينظر : التحرير والتوير ٤ / ٦٤ .

(( والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام )) فتضمن الجلد ، ورد — أى ابن عاشور — من قال بان سورة النور نزلت بعد ورود الحديث ، وان آية النساء مغية والحديث بين الغاية ، فذكر انه على هذا تكون آية النور نزلت تقريرا لبعض الحكم الذي في حديث الرجم وان قولهم ان آية النساء مغية لا يجدي ، لأن الغاية المبهمة لما كان بيانها ابطالا لحكم المعنى فاعتبارها اعتبار النسخ ، فليس النسخ الا ايدان بوصول غاية الحكم المراده الله تعالى غير مذكورة في اللفظ ، فذكرها في بعض الاحكام على ايهامها لا يكسو النزول غير شعار النسخ<sup>(١)</sup> .

ومن الجدير بالذكر ان هذا ليس هو الموضع الوحيد الذي يشير الى مذهب ابن عاشور في نسخ القرآن بالسنة ، بل وجدنا ما يشير الى قوله بالجواز عند حديثه عن قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، اذ انه لما تكلم عن تحرير قراءة الخفظ في (( وارجلكم )) ذكر لها عدة تاويلات ، الا ان التاويل الذي اثنى عليه هو تاويل أنس رضي الله عنه عندما قال (( نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل ))<sup>(٣)</sup> ، اذ تعقب ابن عاشور هذا التاويل بانه (( احسن تاويل لهذه القراءة فيكون مسح الرجلين منسوحا بالسنة ))<sup>(٤)</sup> ، ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فنادى باعلى صوته (( ويل للاعاقب من النار مررتين ))<sup>(٥)</sup> ، وما سبق ذكره قول صريح من ابن عاشور بجواز نسخ القرآن بالسنة ، وهو ما نميل اليه ونختاره لظهور ادلته التي سبق ذكرها ، ولاسيما ان ابن عاشور نقل ايضا اتفاق علماء الاسلام على ان الوصية لا تكون لوارث لما رواه اصحاب السنن عن عمر بن خارجة وما رواه ابو داود والترمذى عن ابي امامه كلاما يقول سمعت النبي قال (( ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لاوصية لوارث ))<sup>(٦)</sup> وذلك في حجة الوداع

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتتوير ٤ / ٦١ .

<sup>(٢)</sup> سورة المائدۃ / الآیة : ٦ .

<sup>(٣)</sup> التحرير والتتوير ٥ / ٥٢ .

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه ٥ / ٥٢ .

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري ١ / ٣٣ ( رقم ٦٠ ) ( باب: رفع صوته بالعلم ) ، وينظر : التحرير والتتوير ٥ / ٥٢ .

<sup>(٦)</sup> صحيح البخاري ٣ / ١٠٠٨ ( رقم ٢٥٩٦ ) ( باب : لاوصية لوارث ) .

فخص بذلك عموم الوالدين وعموم الاقربين وهذا التخصيص نسخ ، لانه وقع بعد العمل بالعام وهو وان كان خبر أحد فقد اعتبر من قبيل المتواتر ، لانه سمعه الكافحة وتلقاه علماء الامة بالقبول )<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : موقف ابن عاشور من نسخ السنة بالقرآن :

لم يكن الخلاف في هذا الموضوع ليبلغ ما بلغ اليه سابقه ، إذ أن صوت المانعين هنا خافت وحجتهم داحضة )<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فقد اختلفت مذاهب العلماء حول جواز نسخ السنة بالقرآن أو عدم جوازه ، فجاءت خلافاتهم تلك على مذهبين ، نوردهما مبينين رأي ابن عاشور بينها وذلك على النحو الآتي :

**المذهب الأول :** ويمثل هذا المذهب **الجمهور** من الأشاعرة والمعزلة والفقهاء حيث ذهبوا إلى جواز عدم جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعاً .  
**المذهب الثاني :** ويمثله نفر من العلماء ذهبوا إلى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن )<sup>(٣)</sup> .

وقد استدل الجمهور أرباب المذهب الأول بعده أدلة نذكر بعضها بايجاز :  
أولاً : **الادلة النقلية :**

أ- احتجوا بأن المسلمين كانوا يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وهذا بعد الهجرة إلى المدينة المنورة ، ثم نسخ ذلك بالأمر في التوجيه نحو الكعبة المشرفة وهو قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٤)</sup> فالتوجه إلى بيت المقدس ثابت بالسنة المطهرة وهو ظاهر لانه يتلى في القرآن الكريم ، وأما التوجيه إلى الكعبة فثبتت بالكتاب ، فيكون ذلك دليلاً على نسخ السنة بالكتاب )<sup>(٥)</sup> .

(١) التحرير والتغوير / ٢ / ١٤٩ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان / ٢ / ١٤٠ .

(٣) ينظر : الاحكام للأمدي ٣٥/٣ ، والمحصل للرازي ٥٠٨/١ ، وكشف الاسرار ٣ / ٨٩٦ - ٨٩٧ ، وارشاد الفحول للشوکاني ١٩٢ / ١ ، والمستصفى للغزالى ١ / ١٢٥ - ١٢٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٧٨ ، والبحر المحيط للزركشي ١١٨/٤ .

(٤) سورة البقرة / الآية : ١٤٤ .

(٥) ينظر : الاحكام للأمدي ١٣٥/٣ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩٠٢ .

بـ- قالوا أن مما صالح الرسول ﷺ أهل مكة عليه أن من جاء مسلماً لما رده حتى أنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال فلما جاءت امرأة أنزل الله تعالى قوله ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية نسخت ما صالح عليه الرسول ﷺ في حق النساء ، وهذا دليل على نسخ السنة بالكتاب<sup>(٢)</sup> .

ج- قالوا إن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، ثم نسخ بصوم رمضان في قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾<sup>(٣)</sup> فهذا دليل واضح على نسخ الكتاب بالسنة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - الدليل العقلي : ذكروا أن الكتاب والسنة هما وحي من الله تعالى بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(١٥)</sup> إلا أن الفرق بينهما أن القرآن متلو والسنة غير متلو ، ونسخ أحد الوجبين بالآخر غير ممتنع عقلاً ، وعلى هذا فانا لو فرضنا أن خطاب الشارع يجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته مجال عقلاً<sup>(١٦)</sup> .

أولاً : الدليل النقلي : استدل من لم يجز نسخ السنة بالقرآن بقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٧) .

١٠ : الآية / سورة الممتحنة (١)

<sup>(٢)</sup> ينظر: كشف الاسرار ٩٠٣ / ٣ ، والمحصول للرازي ٥١٢ ، والاحكام للأمدي ١٣٥ / ٣ ، و منهال العرفان ١٤١ / ٢ .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / الآية: ١٨٥ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : الأحكام للأمدي ١٣٦/٣ ، والمستصفى للعزالي ١٢٤/١ ، وميزان الأصول ١٠٦/٢ .

٣ - الآية / سورة النجم (٥)

<sup>(١)</sup> ينظر: الأحكام للأمدي ١٣٥/٣ ، وكشف الاسرار ٨٩٧/٣ .

(٧) سورة النحل / الآية : ٤٤ و

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب فيكون الكتاب مبيناً بها ويكون متوقفاً عليها ضرورة أن المبين متوقف على المبين فلو جعلنا الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها والسنة مبينة به<sup>(١)</sup>.

وقد رد الجمهور هذا الدليل من وجهتين هما :

أ - قالوا لأنسلم ان دلالة الآية على كون السنة ببيان ، لجواز ان يكون المراد بقوله تعالى **﴿لِتُبَيَّنَ﴾** لتبلغ ، اذ حمل البيان على التبليغ اولى من حمله على بيان المراد تقادياً عن لزوم الاجمال والتخصيص فيما انزل ، لأن التبليغ عام فيه، بخلاف بيان المراد لاختصاصه ببعضه ، كالعام والمجمل والمطلق والمنسوخ ، ومع هذا فليس في الآية ما يدل على امتتاع كون القرآن ناسخاً للسنة<sup>(٢)</sup>.

ب - قالوا : وان سلمنا ان المراد بقوله تعالى **﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ﴾** هو بيان المجمل والعام والمطلق والمقييد ، لكن لأنسلم دلالة ذلك على انحصر ما ينطوي به في البيان ، بل جاز مع كونه مبيناً ان ينطوي بغير بيان ، ويكون مفقراً إلى البيان<sup>(٣)</sup>.

ثانياً - الدليل العقلي : قالوا لو نسخت السنة بالقرآن الكريم للزم تغيير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته لا يهمهم ان الله تبارك وتعالى لم يرض عن ذلك وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِنْدِنِ اللَّهِ﴾**<sup>(٥)</sup>.

وقد رد الجمهور هذا الدليل بان ما ثبت في حقه ﷺ لم يبق مجالاً للطعن فيه ، بل ان نسخ السنة بالقرآن فيه اعلاه لمنزلة الرسول ﷺ وتعظيم لسننه ، ثم انه لو

<sup>(١)</sup> ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٧ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩٠٥ ، ومناهل العرفان ٢ / ١٤٢ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٧ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩٠٥ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٧ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : المصدر نفسه ٣ / ١٣٦ .

<sup>(٥)</sup> سورة النساء / الآية : ٦٤ .

امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على ان ما شرعه اولا غير مرضي عنه لامتنع  
نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهو خلاف الاجماع<sup>(١)</sup> .

ومن الجدير باللحظة ان نبين موقف الامام الشافعي رحمه الله تعالى من  
جواز نسخ السنة بالقرآن والذي لخصه الزركشي بانه - أي الشافعي - اجاز نسخ  
السنة بالقرآن بشرط ان تكون هناك سنة عاصدة لكتاب ناسخة ،

وبعد ان بينما خلاف العلماء في جواز نسخ السنة بالقرآن نبين موقف ابن  
عاشر من هذا النسخ وذلك من خلال تفسيره لبعض الآيات ،

اذ ان ابن عاشر ذهب مذهب الجمهور القائل بجواز نسخ السنة بالقرآن  
ووقوعه ، وقد وجدنا ذلك عندما وقف عند قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ  
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> قال -

أي ابن عاشر - ((نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي ﷺ في العرنين وبه يشعر  
صنيع البخاري اذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير ، واخرج عقبة حديث انس بن  
مالك رضي الله عنه في العرنين ، ونص الحديث من مواضع من صحيحه ((قدم النبي ﷺ  
نفر من عكل وعرينة<sup>(٣)</sup> ، فاسلموا ثم أتوا رسول الله ﷺ فقلوا قد استوخمنا هذه  
الارض ، فقال لهم هذه نعم لنا فاخروا فيها فاشربوا البانها وابوالها ، فخرجا فيها  
فسربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه وأطربوا الذود  
وارتدوا ، فبعث رسول الله في آثارهم ، بعث حرير بن عبد الله في خيل فأدركوه  
وقد أشرفوا على بلادهم فما ترجل النهار حتى جيء بهم فأمرهم فقطعت أيدهم

(١) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٤ ، وميزان الاصول ٢ / ١٠٠٦ .

(٢) سورة المائدة / الآية : ٣٣ - ٣٤ .

(٣) هم سبعة : ثلاثة من عكل ، واربعة من عرينة ، وعقل - بضم العين وسكون الكاف - قبيلة من قبيلة من قبائل الرباب بن عبد مناف بن طابخة بن الياس بن مصر ، وعرينة - بضم العين وفتح الراء - قبيلة من قبائل قضاوة ( ينظر : التحرير والتتوير ٥ / ٩١ ) .

وأرجلهم وسملت أعينهم بمسامير أحมيت ، ثم حبسهم حتى ماتوا ، وقيل امر بهم فالقوا في الحرارة يستسقون فما يسوقون حتى ماتوا ، قال جماعة وكان ذلك سنة ست من الهجرة ، كان هذا قبل أن تنزل آية المائدة )<sup>(١)</sup> ، فعد ابن عاشور نزول هذه الآية نسخا لفعل النبي ﷺ اذ قال – أي ابن عاشور – (( وعلى هذا يكون نزولها نسخا للحد الذي أقامه النبي ﷺ سواء كان عن وحي أم عن اجتهاد منه ، لانه لما اجتهد ولم يغيره الله عليه قبيل وقوع العمل به فقد تقرر به الشرع ))<sup>(٢)</sup> ، وهذا المذهب الذي اختاره ابن عاشور ظاهر الرجحان ولاسيما أنه يمثل مذهب الجمهور من العلماء ، وهو مذهب ليس جائزًا فحسب وإنما هو واقع فعلا كما مر سابقا .

<sup>(١)</sup> التحرير والتتوير ٩١/٥

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ٩١/٥

### المبحث الثالث

#### موقف ابن عاشور من أنواع النسخ في القرآن الكريم من حيث اللفظ والمعنى

لقد ذكر العلماء أن النسخ في القرآن الكريم يكون على ثلاثة أنواع سندرجها فيما يأتي ثم نتبع آراء العلماء فيها برأي ابن عاشور موفقاً أو مخالفًا لها، وتمثل تلك الأنواع فيما يأتي :

أولاً : نسخ التلاوة دون الحكم .

ثانياً : نسخ التلاوة والحكم معاً .

ثالثاً : نسخ الحكم دون التلاوة <sup>(١)</sup> .

**أولاً – نسخ التلاوة دون الحكم :**

ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى جواز وقوعه ، وقد نقل الإمامي اتفاق العلماء على جوازه إلا مانقل عن بعض الشذوذ من المعتزلة <sup>(٢)</sup> .

وقد استدل الجمهور – الذين قالوا بالجواز – على مذهبهم بادلة نقلية وعقلية نجملها على الوجه الآتي :

**أ – الأدلة النقلية :** استدل الجمهور على وقوع هذا النوع من النسخ بامثلة عدة تذكر منها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : (( كان فيما نزل من القرآن الشيخ والشيخة اذا زرنا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم )) <sup>(٣)</sup> ، وقد ثبت في الصحيح ان هذا كان قرانا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه <sup>(٤)</sup> .

فقد جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ان ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ان الله قد بعث محمداً بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه آية الرجم قرانها ووعيناهما وعقلناها ، فترجم

<sup>(١)</sup> ينظر : الأحكام للإمامي ١٢٨/٣ ، وكشف الأسرار ١٠٨/٣ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصادران السابقان ٣ / ١٢٨ ، ٣ / ٩٠٩ .

<sup>(٣)</sup> صحيح ابن حبان ٤ / ٢٤٩ ( رقم ٤٣٤٤ ) .

<sup>(٤)</sup> ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٩ ، وكشف الأسرار ٣ / ٩١٠ ، وتفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٤٨ .

رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول الفائل ما نجد  
الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة انزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق  
على من زنى اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او  
(١) الاعتراف

ومن الجدير بالذكر ان ما رواه هؤلاء سواء كان الدليل السابق او امثاله لم  
يكن اصحابه ليخترعوه من انفسهم ولكنه يحمل على انه كان مما يتلى ثم انتسخت  
تلاؤته في حياة النبي ﷺ وذلك بصرف الله تعالى القلوب عن حفظها الا قلوب هؤلاء  
ليبقى الحكم بنقلهم لها ، فان خبر الواحد موجب للعمل به ، فكان بقاء الحكم بعد  
نسخ التلاوة بهذا الطريق لا يعني ان يكون نسخ التلاوة بعد وفاة النبي ﷺ (٢) .

ب - الدليل العقلي : قالوا ان بقاء الحكم بلا نظم متلو صحيح في اجناس  
الوحى ، وذلك مثل الاحكام الثابتة بالسنة فانها تثبت بالالهام وهو من اقسام الوحى  
واذا ثبت جواز اثبات الحكم ابتداءاً بوحى غير متلو ، فان جواز بقاء الحكم بعد  
انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان من باب اولى (٣)

واما المانعون - وهم بعض المعتزلة - فقد ساقوا دليلين لدعم مذهبهم بما :  
اولا - قالوا ان الاعتقاد الواجب في المتلو انه قرآن وانه كلام الله تعالى  
ولايصح ان يعتقد فيه خلاف هذا في شيء من الاوقات ، والقول بجواز نسخ التلاوة  
يؤدي اليه فلا يجوز ذلك (٤) .

وقد رد الجمهور هذا الدليل بالقول :

لقد ثبت انه يجوز اثبات الحكم ابتداءاً بوحى غير متلو ، فان جواز بقاء الحكم  
بعدما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو اولى ، ومن ذلك يتبين ان قولهم " الحكم

(١) ينظر : ١١ / ١٩١ - ١٩٢ (باب حد الزنى) ، وفتح الباري ٢ / ١٣٧ (كتاب الحدود - باب الاعتراف  
بالزنى) ، وسبيل السلام ٤ / ٨

(٢) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩١١

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٩١٠

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٩٠٩

ثابت بالنص فلا يبقى بدونه "فاسد لأن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له ، فانتساخ التلاوة لا يمنع من بقاء الحكم<sup>(١)</sup> .

ثانياً - قالوا ان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ، والحركة مع المتحركة والمنطوق مع المفهوم ، وكما لا يمكن الانفكاك بين العلم والعالمية ، والمنطوق مع المفهوم ، فكذلك التلاوة مع حكمها لا ينفكان<sup>(٢)</sup> .

ورد الجمهور هذا الدليل بالقول : ان العالمية لاتتفاني قيام العلم بالذات ، ولا المتحركة مغایرة لقيام الحركة بالذات ، ولا الملازمة بين المنطوق والمفهوم ليصح التمثيل ، ولو سلمنا جميع ذلك لكن لانسلم ان التلاوة مع الحكم نازلة منزلة ما ذكروه ، بل هي نازلة منزلة الامارة والعلامة على الحكم في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه ، وعلى هذا فلا يلزم من انتقاء الامارة في طرف الدوام انتقاء ما دلت عليه فإذا نسخت التلاوة لم ينتف المدلول ، وكذلك العكس<sup>(٣)</sup> .

وإذا وقفنا عند ابن عاشور نجده مع القائلين بجواز هذا النوع من النسخ اذ انه اظهر مذهبة هذا في سياق تفسيره لقوله تعالى ﴿سَنُقْرِئَ فَلَا تَتَسَاءَلِ﴾<sup>(٤)</sup> اذ ذكر ان المقصود بالنسيان في هذا النص الكريم ان بعض القرآن ينساه النبي ﷺ اذا شاء الله ان ينساه ، وعد ابن عاشور نوعين من النسيان : احدهما يتعلق بنوع النسخ الذي نحن بقصد الحديث عنه ، والثاني نسيان مؤقت كشأن عوارض الحافظة البشرية ثم يقيض الله له ما يذكره به ، ومقصودنا هو النوع الاول الذي اشار فيه ابن عاشور الى جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، اذ قال : (( ان الله اذا شاء نسخ تلاوة بعض ما انزل على النبي ﷺ امره بان يتراک قراءته فامر النبي ﷺ المسلمين بان لا يقررواه حتى ينساه النبي ﷺ وال المسلمين ، وهذا مثل ما روي عن عمر انه قال : (( كان

(١) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩١١ .

(٢) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٩ ، و الاحكام للأمدي ٣ / ١٢٩ .

(٣) ينظر المصدران السابقان ٣ / ٩١١ ، ٩١١ / ٣ ، ١٢٩ .

(٤) سورة الأعلى / الآية : ٦ .

فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ))<sup>(١)</sup> قال عمر لقد قرأتها ، وانه كان فيما انزل (( لا ترغبو اباكم فان كفرا بكم ان ترغبو عن اباكم )) وهذا ما اشير اليه بقوله تعالى ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ في قراءة من قرأ " ننسها " ))<sup>(٢)</sup> فما ذكره مما روی عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكمه موجود يعلم به وهو رجم المحسنين . وظهور ادلة جواز هذا النوع من النسخ تحملي على ان اختار مذهب المجوزين ذلك ان ما ثبت وقوعه فالجواز فيه يكون من باب اولى .

### ثانياً - نسخ التلاوة والحكم معاً :

أجمع القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً<sup>(٣)</sup> ، ولم يخالف في ذلك سوى بعض من ذكرهم الدكتور صبحي الصالح وتابعهم على رايهم<sup>(٤)</sup> ، وقد استدل المجمعون على هذا بجملة من الادلة هي :

١ - ما خرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : (( كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ))<sup>(٥)</sup> .

ووجه الدلالة بهذا الحديث تتضح فيما ذكره البيهقي من ان العشر رضعات مما نسخ رسمه وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه ، بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن لم يثبتوا رسمها اما حكمها فهو باق عندهم<sup>(٦)</sup> ، اما معنى قول عائشة " رضي الله عنها " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ، فالمعنى منه ان النسخ بخمس رضعات تأخر ازاله كثيراً حتى انه

<sup>(١)</sup> صحيح ابن حبان ١٠ / ٢٣٧ ( رقم ٤٤٢٨ ) ، وموارد الظمان ١ / ٤٣٥ ( رقم ١٧٥٦ ) .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتنوير ٣٠ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الأحكام للأمني ٣ / ١٢٨ ، وكشف الأسرار ٣ / ٩٠٨ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

<sup>(٥)</sup> صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٥ ( رقم ١٤٥٢ ) ( باب : التحرير بخمس رضعات ) ، وينظر : الموطأ ٢ / ٨ ، والام للامام الشافعى ٥ / ٢٣ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : ارشاد الفحول للشوکانی / ١٨٩ - ١٩٠ .

توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنًا متنوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك واجمعوا على أنه لا ينطلي ، وهذا — أي الخمس رضعات — من منسوخ التلاوة دون الحكم عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

٢ — نسخ صحف ابراهيم عليه السلام حيث أنها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى \* صُحْفٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(٢)</sup> ثم نسخت ولم يبق منها شيء بين الخلق لاتلاوة ولا عملا بها ، فاما نسخها تلاوة فبصرفها عن القلوب وصرف القلوب عنها ، وذلك هو نسخ اللفظ والحكم جميعا<sup>(٣)</sup> .

٣ — قالوا ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ثم نسخ معظمها لفظا وحكما<sup>(٤)</sup> .

فقد ذكر ابن كثير في تفسيره ان الامام احمد اخرج بسنده عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال : قال لي ابي بن كعب : كأين تقرأ سورة الاحزاب او كأين تعدها ؟ قال قلت : ثلاثة وسبعين آية فقط ، فقال : لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ٠٠٠ الى ان قال : وهذا اسناد حسن وهو يقتضي انه قد كان فيها قران ثم نسخ<sup>(٥)</sup> ، الى غير ذلك من الا أدلة .

واما عن موقف ابن عاشور ازاء هذا النوع من النسخ ، فلم نجد لابن عاشور موقعا صريحا من هذا النوع من النسخ بل لم نجد له فيما وقفت عليه حتى ولا اشاره لهذا النوع سوى اننا وجدنا له موقعا ضد من قال بان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة كبيرة في القرآن الكريم الا ان اكثراها نسخ حكما وتلاوة فقال : ((ان صح عن ابي ما نسب اليه فما هو الا شيء كثير من القرآن كان ابدي يلحقه

<sup>(١)</sup> ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٩ ، وسائل السلام ٣ / ٢١٥ ، وارشاد الفحول للشوكاني ١٩٠ .

<sup>(٢)</sup> سورة الاعلى / الآية : ١٨ - ١٩ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٨ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : المحصول للرازي ١ / ٤٨٦ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٨٠ .

بسورة الاحزاب وهو من سور اخرى من القرآن مثل كثير من سورة النساء الشبيه بعض ما في سورة الاحزاب اغراضها ولهمة فما فيه ذكر المنافقين واليهود ، فان اصحاب رسول الله لم يكونوا على طريقة واحدة في ترتيب آي القرآن ولا في عد سوره وتقسيمها ٠٠٠ ولا في ضبط المنسوخ لفظه ، كيف وقد اجمع حفاظ القرآن والخلفاء الاربعة وكافة اصحاب رسول الله ﷺ الا الذين شذوا على ان القرآن هو الذي في المصحف واجمعوا في عدد آيات القرآن على عدد قریب بعضه من بعض )<sup>(١)</sup> .

ووصف الخبر الذي جاء عن عائشة "رضي الله عنها" في ذلك بأنه ضعيف، واجاب عن افتراض صحته بانها (( قد تحدثت عن شيء نسخ من القرآن كان في سورة الاحزاب ، وليس بعد اجماع اصحاب رسول الله ﷺ على مصحف عثمان مطلب طالب ))<sup>(٢)</sup> ، لذلك فان غموض موقفه حملنا لان نتوقف عن التصريح بموقفه لئلا ننسب اليه — وهو العالم الجليل — ما لم يقل به ، لكن اذا اردنا ان نرجح بين الاراء فانا نميل الى القول القائل بالجواز فهو مشفوع بادلة قال بها الجلة من العلماء ٠

### ثالثاً – نسخ الحكم دون التلاوة :

اتفق جمهور الفقهاء والمتكلمين على جواز هذا النوع من النسخ ووقوعه ، ولم يخالف في ذلك سوى طائفة شاذة من المعتزلة<sup>(٣)</sup> ، بل لقد ادعى بعض العلماء الاجماع على جوازه<sup>(٤)</sup> ، وقد اقر ابو الحسين البصري — وهو معتزلي — الانواع الثلاثة من النسخ التي نحن بصددها<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> التحرير والتوبير ٢١ / ١٧٦ ٠

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ٢١ / ١٧٦ ٠

<sup>(٣)</sup> ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٢٨ ، وكشف الانوار ٣ / ٩٠٩ ٠

<sup>(٤)</sup> ينظر : ارشاد الغحول للشوكاني ١ / ١٨٩ ٠

<sup>(٥)</sup> ينظر : المعتمد لابي الحسين البصري ١ / ٤١٨ – ٤١٩ ٠

وان شذوذ هذه الطائفة المانعة حملنا على ترك ادلتها واقتصرنا على ادلة المجيزين ونوجزها فيما ياتي :

استدل الجمهور على القول بالجواز بادلة نقلية وعقلية وجذرها فيما ياتي :

أ — الادلة النقلية : ساق الجمهور جملة من الامثلة تدعم القول بالجواز منها:

١ — ان الله تعالى امر بثبات الواحد للعشرة في مواجهة العدو بقوله ﷺ ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْهِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقد نسخ حكم هذا النص وبقيت تلاوته ، والناسخ هو الاية التي جاءت بعدها ، وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفًا يَغْلِبُوا الْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢ — تقديم الصدقة امام مناجاة الرسول ﷺ وذلك في قوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَكُمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٣)</sup> ، فقد نسخ حكمه ايضا وبقيت تلاوته والناسخ هو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَشْفَقْتُمُ الَّذِينَ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَكُمْ صَدَقَتْ فَإِذْ لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِي الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، هذا فضلا عن ادلة اخرى.

ب — الدليل العقلي : قالوا انما يتعلق بالنص من الاحكام على قسمين : قسم يتعلق بالنظم ، مثل جواز الصلاة والاعجاز وغيرهما ، وقسم يتعلق بالمعنى ، وهو ما يتربت عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما ، فيجوز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر ، فإذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم لكونه مقصودا ، والدليل على أن ما يتعلق بالنظم يصلح أن يكون مقصودا هو أن في القرآن ما هو متشابه ، ولم يثبت به من الاحكام الا ما يتعلق بالنظم من جواز

<sup>(١)</sup> سورة الانفال / الآية : ٦٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة الانفال / الآية : ٦٦ .

<sup>(٣)</sup> سورة المجادلة / الآية : ١٢ .

<sup>(٤)</sup> سورة المجادلة / الآية : ١٣ .

الصلة والاعجاز ، فإذا حسن ابتداء انزال النظم له فالبقاء أولى ، ولصلاح الحكمين  
وكونهما مقصودين استقام بقاء النص ببقائهما ، ولما كان كل واحد من الحكمين  
مقصوداً جاز بقاء أحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩١٠ .

## المبحث الرابع

### موقف ابن عاشور من نسخ الحكم الى ما هو أثقل منه

ان من الجدير بالذكر أن ذكر أولاً أن خلافاً حصل بين العلماء حول وجوب النسخ إلى بدل أو عدمه ، وإن الذي عليه جمهور العلماء هو جواز النسخ بدون بدل<sup>(١)</sup> ، ثم اختلفوا في هذا البديل هل يكون أخف أو مساو أو أثقل من الحكم المنسوخ ، فاتفقوا على جواز النسخ بالمساوي ووقوع النسخ بالأخف ، إلا أنهم اختلفوا في النسخ بالائل ، فذهب الجمهور إلى جوازه ومنعه بعض أهل الظاهر<sup>(٢)</sup> . ولما كان الأمر كم بينا فسنقتصر على عرض موجز لبعض من أدلة الجمهور فحسب وذلك لظهورها على غيرها كما سنبين ، بعدها نظهر قول ابن عاشور إزاء هذا الرأي ، فقد استدل الجمهور بادلة نقلية ودليل عقلي على النحو الآتي :

#### أولاً — الأدلة النقلية :

أ — إن الله تعالى قد أوجب صيام رمضان في ابتداء الإسلام مخيراً بينه ، وبين الفداء بالمال ، ثم نسخه بتحريم الصوم ، وهذا الأخير — أي تحريم الصوم — أثقل من التخيير في الصوم<sup>(٣)</sup> .

فقد قال الرازبي معلقاً على ذلك بأنه على تقدير القول بهذا النسخ فهذا يدل على أن نسخ الأخف بالائل جائز ، لأن إيجاب العموم على التعين اتقل من إيجابه على التخيير بينه وبين الفدية<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٧ ، وحاشية البناني على المحاري / ٨٧ ، والبحر المحيط / ٤ ، ١٣ / ٤ والاحكام للأمدي / ٣ ، وتبسيير التحرير / ٣ / ١٩٧ والمحصول للرازي / ١ / ٤٧٩ ، والمستصفى للغزالى / ١١٩ ومسلم الثبوت / ١ / ٦٩ .

(٢) ينظر : البحر المحيط / ٤ / ٩٥ — ٩٦ ، والاحكام للأمدي / ٣ / ١٢٥ ، والمحصول للرازي / ١ / ٤٨٢ ، وتبسيير التحرير / ٣ / ١٩٩ وارشد الفحول للشوكاني / ١٨٨ ، ومسلم الثبوت / ١ / ٦٩ وحاشية البناني / ٢ / ٨٧ ، والمستصفى للغزالى / ١ / ١٢٠ ، والمعتمد / ١ / ٤١٦ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب / ١٥٨ .

(٣) ينظر : الأحكام للأمدي / ١٢٥ / ٣ ، وتبسيير التحرير / ٣ / ١٩٩ ، وفواتح الرحموت / ٢ / ٧١ .

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي / ٥ / ٩١ .

وقد ذكر ابن حجر في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾

(١) ان عبدالله وسلمة بن الاكوع قالا نسختها الآية الكريمة (٢) ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتَكُمُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَبْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

ب - نسخ عقوبة الزناة من الحبس في البيوت والايذاء الى الجلد مائة والتغريب عن الوطن وبالرجم بالحجارة في حق الثيب كما ثبت في السنة (٤)، الى غير ذلك من الادلة التي ضمتها بطون كتب السنة .

ثانيا - الدليل العقلي : لو افترضنا وقع النسخ الى بدل اائقلا فلا يلزم منه محال عقلاء ، ولا يلزم منه محال لغيره ، لانه لا يخلو اما ان تكون الاحكام قد شواعت للابتلاء والاختبار ، واما ان تكون قد شرعت تحقيقا لمصالح العباد ، فان كانت قد شرعت فلا يمتنع ذلك عقلاء ، لان الله ان يفعل ما يشاء ، وان قلنا بان الاحكام قد رواعي فيها مصالح العباد فقد تكون المصلحة في البديل الاائقلا ، ولزيكون الثواب فيه اكثر ، وان ذلك لا يمتنع عقلاء (٥) .

اما ادلة المانعين فلا ارى موجبا لذكرها هنا فقد نقضها الجمهور جميعها فبدا رايهم راجحا ، ونسناس في هذا المقام بقول ابن حزم (( وقد جاء في الاثر حفت الجنة بالمكاره ، فبطل بهذا الحديث نص قول من قال : إن الله لا ينسخ الا خف بالائلق ، والائلق بالاخف والشيء بمثله ، والشيء باسقاطه جملة ، ويزيدنا شريعة من غير ان يخفف عنا اخرى ، لامعقب لحكمه ولايسأل عما يفعل )) (٦) .

(١) سورة البقرة / الآية : ١٨٤ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ١ / ٣٢٣ (باب : وعلى الذين يطيقونه ) ، وفتح الباري ٤ / ١٨٧ - ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ١٨٥ .

(٤) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٢٥ .

(٥) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ ، والمستصفى للغزالى ١ / ١٢٠ .

(٦) الاحكام لابن حزم ٤ / ٩٦ .

ولما اردنا ان نتعرف مكان ابن عاشور بين اوئل النفر وجذناب مع من يجوز نسخ الاخف بالاثقل ، فقد صرحا قائلا بان (( شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم تكن فيها عقوبة قبل الاسلام ان تنسخ باثقل منها ، فشرع الحبس والاذى للزناة في هذه السورة – يعني النساء – وشرع الجلد بآية سورة النور ، والجلد اشد من الحبس ومن الاذى ))<sup>(١)</sup> .

والذي يبدو لي ان هذا لا يعني انه قصر الجواز على النسخ في العقوبات الا ان المناسبة التي عرضت له حملته لان يتعرض لما يتعلق بالعقوبات بخلاف غيرها فضلا عن ذلك يمكننا القول ان ابن عاشور لو كان لديه رأي مخالف لجمهور العلماء ما كان ليشكّ عنده – كما عهذناه – خاصة وأنه ذكر شطرا من الموضوع ، فسكته ها هنا لا يعني إلا موافقته الجم الغفير من العلماء والله أعلم .

---

<sup>(١)</sup> التحرير والتنوير ٤ / ٥٩ .

## المبحث الخامس

### موضع الاتفاق والاختلاف في بعض الآيات المنسوبة

في القرآن الكريم من ابن عاشور في تفسيره

تبينت آراء العلماء في مستوى الاتفاق والاختلاف على كون بعض الآيات منسوبة أولاً ، ونورد في هذا الموضوع بعضاً من تلك الآيات :

١ - قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

لم يرض ابن عاشور القول بأن هذه الآية منسوبة بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَسْعَ غَيْرَ الْأَسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> لأن ذلك - كما ذكر ابن عاشور - يفضي إلى دعوى نسخ الخبر<sup>(٣)</sup> ، وهو بذلك موافق لجمهور العلماء الذين قالوا : (( لا يجري النسخ في الأخبار سواء كانت ماضية أو مستقبلة، لأن النسخ فيها هو الكذب والشارع منزه عنه ، والحد فيه أن النسخ لا يجري في واجبات العقل بل في جائزاتها وتحقق المخبر به في حق من لا يجوز عليه الكذب ، والخلف من الواجبات ، والنسخ فيه يؤدي إلى الكذب فلا يجوز ))<sup>(٤)</sup> .

٢ - قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْيِنِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ذكر ابن عاشور أن وجوب الوصية في هذه الآية منسوخ بالفرائض في آيات المواريث وهي قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ... ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ، وتبقى الوصية

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / الآية : ٦٢

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٨٥

<sup>(٣)</sup> ينظر: التحرير والتوير / ١ / ٥٢١

<sup>(٤)</sup> التقرير والتحبير / ٣ / ٥٥ - ٥٦

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٨٠

<sup>(٦)</sup> سورة النساء / الآية : ١١

مندوبة بناءا على ان الوجوب اذا نسخ بقى الندب<sup>(١)</sup> ، وقد كانت هذه الاية مظنة اختلاف العلماء ، فكان الجمھور على القول الاول بانها منسوخة بايات المواريث<sup>(٢)</sup> وهو ما اختاره ابن عاشور كما بینا ، هذا فضلا عن اقوال اخری في الاية ذكرها الزرقاني في مناهله ونقضها جمیعا<sup>(٣)</sup> .

٣ - قوله تعالى ﴿ وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فقد تعقب ابن عاشور هذه الاية بالقول بان (( هذا اذن في قتال الدفاع لدفع هجوم العدو ثم نزلت بعدها اية براءة ﴿ وَقُتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ﴾<sup>(٥)</sup> ) ناسخة لمفهوم هذه الاية عند من يرى نسخ المفهوم<sup>(٦)</sup> ولا يرى الزيادة على النص نسخا ، وهي أيضا ناسخة لها عند من يرى الزيادة على النص نسخا ولا يرى نسخ المفهوم<sup>(٧)</sup> .

٤ - قوله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾<sup>(٨)</sup> ، ذكر ابن عاشور ان جماعة اغربوا فقالوا ان هذه الاية نزلت نسخا لما كان يدعو به النبي ﷺ في قتوته على رجل وذکوان الذين قتلوا اصحابه في بئر معونة ، وقد استندوا في ذلك الى حديث البخاري<sup>(٩)</sup> ان النبي ﷺ لم ينزل يدعو عليهم حتى انزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾<sup>(١٠)</sup> ، ونقل ابن عاشور كلام ابن عطیة الذي ضعف القول بالنسخ في هذه الاية وذكر – أي ابن عطیة – ان مما يخطأ القول بالنسخ ان الاية متوسطة بين علل النصر الواقع يوم بدر ، وقد خرج حديث البخاري من ان النبي ﷺ ترك الدعاء

(١) ينظر : التحریر والتنویر ٢ / ١٤٨ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ٢ / ١٥٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٢ / ١٥٣ – ١٥٤ .

(٤) سورة البقرة / الاية : ١٩٠ .

(٥) سورة التوبة / الاية : ٣٦ .

(٦) المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . ( الانموذج في اصول الفقه / ٢٥٤ ) .

(٧) التحریر والتنویر ٢ / ١٩٧ .

(٨) سورة آل عمران / الاية : ١٢٨ .

(٩) ينظر : صحيح البخاري ١ / ٣٤٠ ( رقم ٩٥٨ ) ( باب : القتوت قبل الركوع وبعده ) .

على المشركين بعد نزول هذه الآية على انه اخذ بكمال الادب لأن الله لما اعلمه في هذا بما يدل على ان الله اعلم بما ينفع الاسلام ونفي الكفر ترك الدعاء عليهم اذ لعلهم ان يسلمو<sup>(١)</sup> .

وقد ختم ابن عاشور كلامه عن هذه الآية بالقول اتنا (( اذا جعلنا دعاءه ﷺ على قبائل من المشركين في القنوت شرعا تقرر بالاجتهاد في موضع الاباحة لأن اصل الدعاء على العدو مباح ، فتركه لذلك بعد نزول هذه الآية من قبيل النسخ بالقياس ، نسخت حكم الاباحة التي هي استواء الفعل والترك باثبات حكم اولوية الفعل ))<sup>(٢)</sup> .

٥ - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، انكر ابن عاشور القول بان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا إِسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> او اشار الى ان هذا من البيان لا النسخ الا ان الشائع عند المتقدمين اطلاق النسخ على ما يشمله البيان<sup>(٥)</sup> .

وقد ذكر القرطبي ان القول بعدم النسخ انما هو قول المفسرين وهو ما رجحه ووصفه بأنه الاصوب معللا ذلك بان النسخ انما يكون ثم عدم الجمع والجمع ممكن هنا فهو اولى<sup>(٦)</sup> ، فيما ذكر السيوطي بأنه لا توجد آية في آل عمران يصح فيها دعوى النسخ الا هذه الآية<sup>(٧)</sup> .

٦ - قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) ينظر : التحرير والتغوير / ٣ / ٢١٤ .

(٢) المصدر نفسه / ٣ / ٢١٤ .

(٣) سورة آل عمران / الآية : ١٠٢ .

(٤) سورة التغابن / الآية : ١٦ .

(٥) ينظر : التحرير والتغوير / ٣ / ١٧٣ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن / ٤ / ١٥٧ ، وفتح الباري / ١٢ / ٢٦٣ ، ومناهل العرفان / ٢ / ١٥٨ .

(٧) ينظر : الانقان / ٢ / ٦١ ، ومناهل العرفان / ٢ / ١٥٨ .

لَهُنَّ سَبِيلًاٰ وَالَّذِينَ يَأْتِيُنَاهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١﴾

أن أول ما افتح به ابن عاشور كلامه عن نسخ هذه الآية ذكر عدم جواز ان يكون الحد في سورة النور قد نسخ بما هاهنا لأن ذلك لائق به ، بل ان هذه الآية نسخت بآية سورة النور ، ونقل ابن عاشور عن ابن عطية اجماع العلماء على ان هاتين الآيتين منسوختان بآية الحد في سورة النور ، وذكر ابن عاشور ايضا ان هذه الآية نسخت بالسنة كذلك في رجم المحسنين ، وليس تحديد هذا الحكم بغایة قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بصرف معنى النسخ من هذا الحكم<sup>(۱)</sup> .

وقد ذكر الزرقاني ان ((الثيب من الجنسين قد نسخ الحكم الاول بالنسبة اليهما وابدل الرجم الذي دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة وهي "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة" وقد دلت عليه السنة ايضا ))<sup>(۲)</sup> .

وحسينا ان نكتفي بهذا القدر الذي هو بعض من الآيات الكريمة المنسوخة والناسخة كنماذج لما عرض لابن عاشور في تفسيره من ناسخ ومنسوخ تبيينا من خلالها ان لابن عاشور رأي حازم في تحديد الناسخ والمنسوخ اذ وجدها في كثير من الاحيان يدللي بدلوه في علم الناسخ والمنسوخ ٠

<sup>(۱)</sup> سورة النساء / الآية : ۱۵ - ۱۶ ٠

<sup>(۲)</sup> ينظر : التحرير والتقوير ٤ / ٥٥ - ٥٩ ٠

<sup>(۳)</sup> مناهل العرفان ٢ / ١٦٠ ٠

## المبحث الأول

### معنى المحكم والمتشابه ورأي ابن عاشور في ذلك

لقد وقف ابن عاشور على بعض الموضوعات التي تتعلق بالمحكم والمتشابه وذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمٌ تُهْلِكُ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرَ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ بِالْبَغْاءِ الْفِتْنَةِ وَالْبَغْاءِ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وكان أول تلك الموضوعات هو المراد بالمحكم والمتشابه في الآية الكريمة مما حدا بنا لأن نعرض لاراء العلماء في ذلك – والتي عرض بعضها ابن عاشور كما سبقتى – لنناقش رأي ابن عاشور في ضوئها ، فوقينا على احد عشر قولًا في ذلك نسبتها على النحو الآتي :

الاول – المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور او بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوائل السور وينسب هذا الرأي الى اهل السنة على انه هو المختار عندهم .

الثاني – المحكم الناصح الذي يعمل به والمتشابه المنسوخ يؤمن به ولا يعمل به ، وهو قول قتادة والربيع والضحاك والسدي .

الثالث – المحكم ما لم يحتمل من التأويل غير وجها واحدا ، اما المتتشابه فهو ما احتمل من التأويل اوجها متعددة ، وهذا ما قال به الشافعي واحمد في رواية عنه ويعزى هذا الرأي الى ابن عباس ويجري عليه اكثر الاصوليين .

الرابع – المحكم الفرائض والوعد والوعيد ، والمتتشابه القصص والامثال .

الخامس – المتتشابه ما تكررت الفاظه كالقصص تروى بالفاظ مختلفة مع وجود التشابة .

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٧ .

السادس — المحكم ما لم يحتج إلى بيان ، والمتشابه ما احتاج إليه ، وهو قول  
احمد في رواية عنه .

السابع — ما روی عن ابن عباس "رضي الله عنهم" قوله : المحكمات  
ناسخة وحلله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ، والمتشابهات منسوخة  
ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به .

الثامن — المحكم ما كان معقول المعنى ، والمتشابه بخلافه كاعداد الصلوات  
واختصاص الصيام برمضان دون شعبان .

التاسع — المحكم تأويله تزيله ، والمتشابه مالا يدرك الا بالتأويل .

العاشر — المحكم ما كانت دلالته راجحة وهو النص<sup>(١)</sup> والظاهر<sup>(٢)</sup> ، اما  
المتشابه فما كانت دلالته غير راجحة وهو المجمل<sup>(٣)</sup> والمؤول<sup>(٤)</sup> والمشكل<sup>(٥)</sup> ، ويعزى  
هذا الرأي إلى الإمام الرازى واختيار كثير من المحققين .

الحادي عشر : المحكم هو ما أحكم المراجِل المراد به بأن جعله على صفة  
مخصوصة هي ايقاعه على وجه لا يحتمل الا ذلك المراد في أصل اللغة أو  
بالتعاريف ، أو بشهادة العقل ، والمتشابه هو الذي جعله عز وجل على صفة تشبهه

(١) النص : هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة وكان معناه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام مع  
احتمال التخصيص ان كان عاماً والتأويل ان كان خاصاً وقوله النسخ في عهد الرسالة . ( الانموذج في اصول  
الفقه / ٢٣١ ) .

(٢) الظاهر : هو الذي دل على معناه دلالة ظاهرة بنفس صيغته من غير توقف على امر خارجي ، لكن هذا  
المعنى لم يكن مقصوداً اصلياً من سياق الكلام ، وقد احتمل غيره احتمالاً بعيداً كاحتمال المجاز . ( الانموذج  
في اصول الفقه / ٢٣٠ ) .

(٣) المجمل : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه ولا يمكن معرفته الا من المجمل — بكسر الميم  
— نفسه . ( الانموذج في اصول الفقه / ٢٤١ ) .

(٤) المؤول : هو ما ترجم من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن ، فال المشترك اذا ترجم احد معانيه على  
الآخر بتأويل المجتهد يسمى مؤولاً . ( الانموذج في اصول الفقه / ٢٢٣ ) .

(٥) المشكّل : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه بسبب في نفس اللفظ . ( الانموذج في اصول الفقه /  
٢٣٩ ) .

على السامع من حيث خرج ظاهره عن أن يدل على المراد به لشيء يرجع إلى اللغة أو التعاريف<sup>(١)</sup> .

وإذا أردنا أن نتعرف رأي ابن عاشور بين تلك الآراء فقد قطع ابن عاشور في مطلع حديثه عن هذا الموضوع مصراً على أن المحكم أطلق ((في هذه الآية على واضح الدلالة منعاً لنطرق الاحتمالات الموجبة للتعدد في المراد))<sup>(٢)</sup> .

وأما المتشابه فقد ذكر أنه أطلق في الآية ((على خفاء الدلالة على المعنى على طريقة الاستعارة لأن تطرق الاحتمالات في معاني الكلام يفضي إلى عدم تعين أحد الاحتمالات وذلك مثل تشابه الذوات في عدم تمييز بعضها على بعض ))<sup>(٣)</sup> .

وقد أرجع ابن عاشور صفة الاحكام والتشابه إلى الفاظ الآيات وبين أن المحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والأداب والمواعظ لاتضاح دلالتها ، وإن المتشابهات تدل على معانٍ تشابهت في صحة القصد إليها أي لم يكن بعضها أرجح من بعض أو يكون معناها صادقاً بصورة كثيرة متناقضة ، أو غير مناسبة لأن تكون مراداً<sup>(٤)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن ما اختاره ابن عاشور كان رأي الجمهور من العلماء – وهو مذهب الرازى الذي سبق ذكره – كما بين هو إذا كان قد عرض لاربعة من آراء العلماء ، أحدها : عن ابن عباس ذكر فيه أن المحكم ما لا تختلف فيه الشرائع كتوحيد الله تعالى وتحريم الفواحش ، وثانيها : عن ابن مسعود سبق أن ذكرناه وثالثها : عن الأصم والذي ينص على أن المحكم ما اتضحك دليله والمتشابه ما يحتاج إلى التدبر ورابعها : هو رأي للجمهور ، وقد تضمن مذهبين :

(١) ينظر : جامع البيان ١٧٢/٣ – ١٧٩ ، ومفاتيح الغيب ١٨٢/٧ ، والتفسير الكبير لابن تيمية ٩١/٢ – ١٠٢ ، والبرهان ٧٩/٢ – ٨٢ ، والإنقان ٣٠٢/٢ ، ومتشبه القرآن ١٨/١ – ١٩ ، ومناهل العرفان ١٦٨/٢ – ١٧٣ ، وبلاهة القرآن لمحمد الخضر حسين ٣٨ – ٣٩ ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ٢٨٢/٠ .

(٢) التحرير والتنوير ١٤/٣ – ١٤/٤ .

(٣) المصدر نفسه ١٤/٣ – ١٤/٤ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ١٤/٣ – ١٤/٤ .

أحدهما : أفاد أن المحكم ما اتضحت دلالته ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه .

ثانيهما : أن المحكم الواضح الدلالة ، والمتشابه خفيها<sup>(١)</sup> .

وهذا الأخير هو الذي أطلقه ابن عاشور في مطلع حديثه كما سبق أن  
بينا، وهو فيما يبدو لنا أرجح تلك الآراء وأشملها علما أن الكثير من تلك لم تكن  
متباعدة فيما بينها إلى درجة بعيدة ومع ذلك فلا يمكن التسليم بها كلها ، ذلك أن  
بعضا من تلك الآراء يشوبها الإبهام ، وبعضها غير مانع إذ يدخل الخفاء على  
المحكم أو جامع بادخاله القصور على نوع واحد<sup>(٢)</sup> .

ويرجع سبب ترجيحا لهذا الرأي هو أن أمر الأحكام والتشابه يرجع فيما  
نفهم إلى وضوح المعنى المراد للشارع من كلامه وإلى عدم وضوحيه ، وهذا  
التعریف جامع مانع من هذه الناحية ، إذ لا يدخل في المحكم ما كان خفيا ولا في  
المتشابه ما كان جليا لانه استوفى وجوه الظهور والخفاء استيفاء تاما في بيان  
تقسيمه الذي بناه على راجح ومرجوح والذي أعلن لنا منه أن الراجح ما كان  
واضحا لخفاء فيه ، وأن المرجوح ما كان خفيا لجلاء فيه<sup>(٣)</sup> .

فيما بقي هناك موضوع آخر أضافه ابن عاشور وتميز به عن غيره ممن  
خاضوا في هذا الموضوع ، وبعد أن بين معنى المحكم والمتشابه بين مراتب التشابه  
في القرآن الكريم ، وقد كان ذلك بطريقة الاستقراء فجعلها عشر مراتب باعتبارات  
مختلفة ، إذ ان بعضها زالت عنه صفة التشابه أو بمعنى آخر أن تشابهها كان  
مقتبرا على طائفة ، أو فترة زمنية زالت بزوالها<sup>(٤)</sup> ، أما نحن اليوم – فيما يبدو  
لي – فليس لنا أن نعدها من المتشابه ، ولابد من الاشارة إلى أن ترتيب ابن عاشور  
لتلك المراتب لم يكن على أساس درجة الخفاء والظهور وهذا ظاهر للعيان ، إذ إننا  
قد نجد مرتبة أشد خفاء من سابقتها أو بالعكس ، ويتجلّى كلامنا السابق واضحا عند

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١٤/٣ .

(٢) ينظر : منهاج العرفان ٢/٢ - ١٧١ - ١٧٢ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٢/٢ - ١٧١ - ١٧٢ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١٤/٣ .

عرض تلك المراتب كما عرضها ابن عاشور ، علماً أننا سنتبع بعضها بتعليقات توضيحية نبين فيها تطبيقاً عملياً لما قدمنا له عن هذه المراتب وذلك على النحو الآتي :

أولاًها : معان قصد ايداعها في القرآن وقصد اجمالها ، أما لعدم قابلية البشر لفهمها أو لعدم قابلية بعضهم في عصر أو جهة ومن هذا أحوال يوم القيمة وبعض شؤون الربوبية كالآيات في ظل من الغمام وما شابها .

ثانيتها : معان قصد اشعار المسلمين بها ، وتعيين اجمالها مع امكان حملها على معان معلومة لكن بتأنيات حروف أوائل السور ونحو قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾<sup>(١)</sup> .

ثالثتها : معان عالية صارت عن ايفاء كنهها اللغة الموضوعة لاقصى ما هو متعارف اهلها فعبر عن تلك المعاني باقصى ما يقرب معانيها الى الافهام ، وهذا مثل اكثر صفات الله عَزَّلَ نحو : الرحمن ، الرؤوف ، وما يماثلها .

رابعتها : معان قصرت عن الافهام في بعض احوال العصور وادعت في القرآن ليكون وجودها معجزة قرآنية عند اهل العلم في عصور قد يضعف فيها ادراك الاعجاز النظمي كما في قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرٌ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> وما شابها ، وهذا هو الذي سبق ان قلنا انه كان متشاربها لفتره زمنية ثم زال يزوال تلك الفترة واكتشف الحقيقة العلمية التي اشارت اليها الاية الكريمة .

خامستها : مجازات وكنيات مستعملة في لغة العرب الا ان ظاهرها او هم معان لا يليق الحمل عليها في جناب الله تعالى لاشعارها بصفات تخالف كمال الالوهية ، وتوقف فريق في محملها تنزيها نحو قوله تعالى ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة طه / الآية : ٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة يس / الآية : ٣٨ .

<sup>(٣)</sup> سورة الطور / الآية : ٤٨ .

سادستها : الفاظ من لغات العرب لم تعرف لدى الذين نزل القرآن بينهم قريش والأنصار ، مثل قوله تعالى ﴿ وَكِهَةً وَأَبَا﴾<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات ، وهذا هو الذي عنيناه بقولنا ان بعض المتشابه كان مقتضاها على طائفة معينة .

سابعتها : مصطلحات شرعية لم يكن للعرب علم بخصوصها ، فما اشتهر منها بين المسلمين معناه صار حقيقة عرفية كالتيام والزكاة وما لم يشتهر بقى فيه اجمال كالربا ، قال عمر رضي الله عنه : نزلت آيات الربا في آخر ما نزل فتوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينها .

ثامنتها : اساليب عربية خفية على اقوام فظنوا الكلام بها متشابها ، وهذا مثل زيادة الكاف في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومثل المشاكلة في قوله عَجَلَكَ ﴿ إِنَّ الْمُذَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، فيعلم السامع ان اسناد خادع الى ضمير الجملة اسناد بمعنى مجازي اقتضته المشاكلة .

تاسعتها : آيات جاءت على عادات العرب فهمها المخاطبون وجاء من بعدهم فلم يفهموها فظنواها من المتشابه ، مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> فقد استشكل على عروة بن الزبير رضي الله عنه فرضية السعي بين الصفا والمروة من هذه الآية ، ومنشأ اشكاله هو ان الآية نفت الجناح ونفي الجناح لا يتحقق وفرضية السعي ، وبقي في اشكاله حتى سأله خالته عائشة "رضي الله عنها" ففهمته ان نفي الجناح هنا ليس نفيا للفرضية وإنما هو نفي لما وقر في اذهان المسلمين يومئذ من ان السعي من عمل الجاهلية ، واقول : ان هذه المرتبة من المتشابه تتصل باشخاص محدودين نستطيع ان نقول انهم لم تتوفر لديهم قرائن الاحوال للوقوف على المعنى الحقيقي ، وهذا في

<sup>(١)</sup> سورة عبس / الآية : ٣١ .

<sup>(٢)</sup> سورة الشورى / الآية : ١١ .

<sup>(٣)</sup> سورة النساء / الآية : ١٤٢ .

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٥٨ .

الحقيقة لا يقاس عليه لانه اذا كان متشابها في حق اناس فانه اشد وضوها في حق اخرين .

عاشرتها : افهام ضعيفة عدت كثيرا من المتشابه وما هو منه ، وذلك افهام الباطنية وافهام المشبهة<sup>(١)</sup> .

وبعد ان عد ابن عاشور مراتب التشابه تلك جنح الى بيان ما استثنى من تلك الاوجه ، اذ يوجد في القرآن الكريم ايات لا يمكن الوقوف على حقيقتها ومع ذلك لم يعدها ابن عاشور من المتشابه ، وحددها في ثلاثة انواع :

النوع الاول : ما صرخ فيه النص الكريم بانا لاتصل الى علمه كقوله تعالى ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾<sup>(٢)</sup> .

النوع الثاني : ما صرخ فيه بجهل وقوته كقوله تعالى ﴿ لَا تَأْتِيْكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ (النوع الثالث : ما دل على معنى يعارض الحمل عليه دليل اخر منفصل عنه، لأن ذلك يرجع الى قاعدة الجمع بين الدليلين المتعارضين او ترجيح احدهما على الآخر مثل قوله تعالى خطابا لابليس<sup>(٣)</sup> ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

والذي يبدو لي ان تحديد ابن عاشور هذا مبني على اساس ان الراسخين في العلم يعلمون المتشابه - كما سيأتي - اعتمادا على الآية الكريمة<sup>(٥)</sup>، فيكون كل ما استثار الله تعالى بعلمه بحيث لا يكون في مقدور البشر الوقوف عليه فهو ليس من المتشابه ، بل يكون المتشابه درجة ما بين ما ذكرنا وبين الاحكام اختص بمعرفته الراسخون في العلم .

(١) ينظر : التحرير والتووير ٣ / ١٤ وما بعدها .

(٢) سورة الاسراء / الآية : ٨٥ .

(٣) سورة الاعراف / الآية : ١٨٧ .

(٤) ينظر : التحرير والتووير ٣ / ٢٣ .

(٥) سورة الاسراء / الآية : ٦٤ .

(٦) وهي قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) .

وقد ارجع ابن عاشور ملأك التشابه الى عدم التواطؤ بين المعاني واللغة ، اما لضيقها عن المعاني ، واما لضيق الافهام عن استعمال اللغة في المعنى ، واما لتناسي بعض اللغة ، فيتبين لك ان الاحكام والتشابه صفتان للاحاظ باعتبار فهم المعاني<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر التحرير والتنوير ٣ / ٢٣ .

## المبحث الثاني

### اختلاف العلماء في علم الراسخين في العلم بالتشابه

#### رأي ابن عاشور في ذلك

استثار هذا الموضوع باهتمام بالغ من لدن ائمة العلم ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ان هذا الموضوع منطلق لموضوعات أخرى ، ذلك ان وجهة نظر العالم في هذا الموضوع قد تكون مفتاح لمعرفة ارائه الأخرى ، ففي نفي العلم عن الراسخين في العلم بالتشابه لاجرم انه يكون من المفوضين في موضوع تشابة الصفات مثلاً . . . إلى غير ذلك .

ولما كان ابن عاشور رأى في الموضوع دعانا ذلك لأن نبسط اراء العلماء فيه لنقف - بتوفيق الله تعالى - على الراجح من تلك الاراء ، وقد استقصينا تلك الاراء فوفقنا على ثلاثة مذاهب في ذلك هي :

المذهب الأول : يرى اصحاب هذا المذهب ان الراسخين في العلم يعلمون تأويل المشابه وهم لا يعلمون بذلك رأيهم هذا لأن يعدوا " الواو " عاطفة في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾<sup>(١)</sup> ، وذهب إلى هذا الرأي طائفة منهم مجاهد وهو روایة عن ابن عباس واختاره النووي وقال انه الاصح ، وقد استدل اصحاب هذا المذهب بأن الله تعالى لم يكلف الخلق بما لا يعلمون وان الله تعالى لم ينزل شيئاً من القرآن الا لينتفع به عباده ويدل به على معنى اراده ، فلو كان المشابه لا يعلمه غير الله لما لزمنا العمل به ولا يسوغ لحد ان يقول ان رسول الله ﷺ لم يعلم المشابه ، فإذا جاز ان يعرفه الرسول ﷺ مع قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ جاز ان يعرفه الربانيون من صحابته ، الا ترى ان ابن عباس " رضي الله عنهما " كان يقول : انا من الراسخين في العلم ، ويقول عند قراءة قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٧

العلم》 يعلموه و《يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ》 هذا فضلا عن ادلة اخرى تراجع في مظانها<sup>(١)</sup> .

المذهب الثاني : جنح ارباب هذا المذهب الى القول بان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المشابه وانما《يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا》<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الاكثرين من الصحابة والتابعين واتباعهم من بعدهم ولاسيما اهل السنة وهو اصح الروايات عن ابن عباس، وقد سئل الامام مالك رحمه الله عن قوله تعالى《وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ》<sup>(٣)</sup> ايعلم تأويله الراسخون ؟ قال : لا ، وانما معنى ذلك انه قال《وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ》 ثم اخبر فقال《وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا》 ، وليس يعلمون تأويله ، ونظير هذا القول ما قاله عبيدة عن عمرو السلماني<sup>(٤)</sup> .

وذكر القاضي عبد الجبار الهمذاني انه قد حمل اصحاب هذا المذهب التأويل على ان المراد به المتأول لانه قد يعبر باحدهما عن الاخر ، الا تراه عجل قال《هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَى تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ》<sup>(٥)</sup> او المراد به المتأول ، والمعلوم من حال المتأول الذي هو يوم القيمة والحساب ومقادير العقاب انه عجل يختص بالعلم به وبوقته لان تفصيل ذلك لا يعلمه احد من العباد ، فعلى هذا القول لا يجب ان يكون المشابه مما لا يعلم المكلف بتأويله<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : البرهان ٢ / ٨٣ - ٨٤ ، والإنقان ٢ / ٣ ، والجامع لاحكام القرآن ٤ / ١٦ - ١٧ ، وروح المعانى ٢ / ٨٤ - ٨٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٧ .

<sup>(٣)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٧ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : فهم القرآن للمحاسبي / ٣٢٩ ، والإنقان ٢ / ٣ ، وروح المعانى ٢ / ٨٤ ، وعلوم القرآن لغامن قدوري ١٠٦ / .

<sup>(٥)</sup> سورة الأعراف / الآية : ٥٣ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : مشابه القرآن ١ / ١٥ ، والمغني ١٦ / ٣٧٩ .

ومن كان على هذا المذهب الامام الطبرى اذ يقول عن الراسخين ان  
 ((فضلهم علمهم في ذلك على غيرهم العلم بان الله هو العالم بذلك دون من سواه من  
 خلقه ))<sup>(١)</sup> .

وقد كان من جملة الادلة التي استدل بها ارباب هذا المذهب ما رواه الشیخان  
 وغيرهما عن عائشة "رضي الله عنها" قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ  
 الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمٌتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَإِنَّمَا  
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> فقلت :  
 قال رسول الله ﷺ ((فَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ  
 فَاحْذَرُهُمْ ))<sup>(٣)</sup> ، ومن رجح هذا القول الزركشي<sup>(٤)</sup> والسيوطى<sup>(٥)</sup> .

المذهب الثالث : اتخاذ اصحاب هذا المذهب منهجا تفصيليا فقالوا (( التأويل  
 يطلق ويراد به في القرآن معينان احدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول  
 إليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ يَأَبِتٌ هَذَا تَأْوِيلُ رُعْيٍ مِّنْ قَبْلِهِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقوله عجل<sup>(٧)</sup>  
 ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾<sup>(٨)</sup> أي حقيقة ما اخبروا به من امر العباد  
 فان اريد بالتأويل هذا فالوقوف على لفظ الجلالة لأن حقائق الامور وكنهها لا يعلمه  
 على الجلية الا الله عز وجل ويكون قوله ﴿ وَالرَّأْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مبدأ ، و  
 يقولون آمنا به<sup>(٩)</sup> خبر ، وثانيهما : التأويل بمعنى التفسير والبيان والتعبير عن  
 الشيء كقوله تعالى ﴿ نَبَّأْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾<sup>(١٠)</sup> اي بتفسيره ، فان اريد به هذا المعنى

(١) جامع البيان / ٣ / ١٢٢ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ٧ .

(٣) صحيح البخاري / ٤ / ١٦٥٥ ( رقم ٤٢٧٣ ) ( باب : منه آيات محكمات ) ، ويراجع تفصيل ذلك في :  
 تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٤٥ .

(٤) ينظر : البرهان ٢ / ٨٣ .

(٥) ينظر : الانقاض ٢ / ٣ .

(٦) سورة يوسف / الآية : ١٠٠ .

(٧) سورة الاعراف / الآية : ٥٣ .

(٨) سورة يوسف / الآية : ١٠٠ .

فالوقوف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه ، وعلى هذا فيكون قوله ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ حالاً منهم (١) .

وإذا أردنا أن نتعرف مذهب ابن عاشور بين تلك المذاهب نجده عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (٢) قد أوجز اراء العلماء في تفسيرها الا انه اقتصر على الرائيين الاساسيين وهما الاول والثاني من المذاهب التي ذكرناها مرجحا المذهب الاول منها .

فقد جعل ابن عاشور قوله تعالى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ معطوفا على اسم الجلة ، فثبت لهم علم تأويل المتشابه ، وذكر ان في هذا العطف تشيريا عظيمما كقوله تعالى ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣) وعلى هذا الاساس – كما ذكر هو – فليس في القرآن اية استاثر الله بعلمها ويؤيد هذا ان الله تعالى اثبت للراسخين في العلم فضيلة وصفهم بالرسوخ فاذن بان لهم مزية في فهم المتشابه ، لأن المحكم يستوي فيه علمه جميع من يفهم الكلام ، ففي أي شيء رسوخهم ؟ واسند ابن عاشور هذا الرأي بما اثر عن ابن عباس قوله في هاته الآية : انا من يعلم تأويله (٤) .

ومما يدل على ميل ابن عاشور لهذا الرأي هو انه دعمه بالأدلة ودافع عنه وبين ان وصفهم بالرسوخ في العلم دليل بين على ان الحكم الذي اثبت لهذا الفريق هو حكم من معنى العلم والفهم في المعضلات وهو تأويل المتشابه على ان اصل العطف هو عطف المفردات دون عطف الجمل فيكون "الراسخون" معطوفا على "اسم الجلة" فيدخلون في انهم يعلمون تأويله ، ولو كان "الراسخون" مبتدأ وجملة

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٤٧ ، وينظر : الشرح الجديد لجوهرة التوحيد للعدوي / ٦١ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ٧ .

(٣) سورة آل عمران / الآية : ١٨ .

(٤) ينظر : التحرير والتتوير ٣ / ٢٤ وما بعدها .

"يقولون" خبر لكان حاصل هذا الخبر مما يستوي فيه سائر المسلمين الذين لازيع في قلوبهم فلا يكون لتخسيص الراسخين فائدة ، فضلاً عما ذكرنا فانه لو لم يكن لابن عاشور ميلاً لهذا المذهب لبطله وادله كما ابطل ادلة المذهب الثاني<sup>(١)</sup> .

ونقل ابن عاشور ايضاً قوله عن ابن عطية يسند هذا الرأي وهو ان تسميتهم راسخين تقتضي انهم يعلمون اكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلمه الجميع وما الرسوخ الا المعرفة بتصاريف الكلام بقريحة معدة<sup>(٢)</sup> ، وقد ختم ابن عاشور تلك الادلة بـان في قوله تعالى ﴿وَمَا يَذَّكِرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾<sup>(٣)</sup> اشعاراً بـان الراسخين يعلمون تأويل المتشابه<sup>(٤)</sup> .

ومن الجدير بالذكر ان سعة الفكر التي اتصف بها ابن عاشور لم تكن لتحمله على ابطال الرأي الاخر بالمرة وهو ما وجدناه هنا ، فقد ذكر ابن عاشور ان ما اختاره هو وذكره ابن عطية لا يبعد ان يكون ترجيحاً لـاحـد التفسيرـين وليس ابطالاً لـمقـابلـه ، اذ قد يوصف بالرسوخ من يفرق بين ما يستقيم تأويلـه وما لا مطـمحـ في تأويلـه<sup>(٥)</sup> .

والذي يبدو لي رجحان ما اختاره ابن عاشور والذي يمثل المذهب الاول القائل بـعلم الراسخين في العلم للمتشابه اذ ((لو كان المراد ما قاله المخالف من ان المتشابه لا يعلم تأويله الا الله ، وان سائر المكلفين انما كلفوا الایمان به لـم يكن لـتخسيصـهـ الـعـلـمـاءـ -ـ فـيـ بـابـ الـاـیـمـانـ بـهـ -ـ بـالـذـکـرـ مـعـنـىـ ،ـ لـانـ غـيرـ الـعـلـمـاءـ لـاـيـلـزـمـهـ اـمـاـ يـلـزـمـ الـعـلـمـاءـ ،ـ فـلـمـ قـالـ ﴿وَالرَّسُخُونَ فـيـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ آمـنـاـ بـهـ﴾<sup>(٦)</sup>ـ فـخـصـهـ بـذـلـكـ عـلـمـ انـ المـرـادـ بـهـ اـنـهـ لـمـ عـلـمـواـ المـرـادـ بـالـمـتـشـابـهـ صـحـ فـهـمـ

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢٤ وما بعدها .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٢٤ .

(٣) سورة آل عمران / الآية : ٧ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢٤ وما بعدها .

(٥) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٢٤ وما بعدها .

(٦) سورة آل عمران / الآية : ٧ .

الإيمان به فخصهم بالذكر دون غيرهم ، ولو لا ان الامر كما قلناه لم يكن لجعله تعالى المحكم اصلاً للمتشابه معنى ان لم يلزم الا الإيمان به ، ولو لا صحة ذلك لم يكن لذمه من يتبع المتشابه ابتعاء الفتنة معنى لانه كان يجب في كل من اتبع المتشابه ان يكون مذموماً ، لانه انما يلزم الإيمان به فحسب ، فلما ذمهم على اتباعهم المتشابه لابتعاء الفتنة علم ان من اتبع المتشابه للدين وعلى الوجه الصحيح يكون محموداً )<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الاساس ((ليس في كتاب الله عَزَّوجَلَّ شيء إلا وقد أراد عَزَّوجَلَّ به ما يمكن المكلف أن يعرفه وإن اختلفت مراتب ذلك ففيه ما يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد بظاهره وفيه ما يحتاج إلى قرينة على الجملة ، وفيه ما يحتاج إلى قرينة مفصلة ))<sup>(٢)</sup> ،

<sup>(١)</sup> متشابه القرآن ١ / ١٥ - ١٦ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١ / ١٦ .

### المبحث الثالث

#### أراء العلماء في المراد بالآحرف المقطعة في أوائل السور

##### وموقفه ابن عاشور منها

لقد تثير العلماء - كما ذكر ابن عاشور - في محل هاته الحروف الواقعة في أوائل السور<sup>(١)</sup>، فجاءت تفسيراتهم متباعدة وبعضها متداخلة فضلاً عن كثرتها، قد ذكر الشنقيطي أنها تصل إلى ثلاثين قولًا<sup>(٢)</sup>، فيما عد ابن عاشور منها واحداً وعشرين قولًا ، ذكر أنه استخلصها من أقوال العلماء بعد حذف متداخله وتوحيد مشاكله ، وقد علل استقصاءه لجميع تلك الأقوال بشدة خفاء المراد من هذه الحروف<sup>(٣)</sup> .

وقد دعتنا تلك الكثرة الكاثرة من الأقوال التي ذكرها ابن عاشور وغيره من العلماء لأن نعرض لها باختصار شديد ، مبينين من خلالها ما يختاره ابن عاشور من بين تلك الآراء ، وتفنيد بعضها الآخر ، علماً أننا سنضيف لتلك الآراء بعضاً من أقوال المحدثين لنرجح من بين ذلك الكم الهائل من الأقوال ما تتطاول الأدلة على ترجيحه .

ومن الجدير بالذكر أن ما تميز به ابن عاشور عن غيره هو أنه ضبط انتشار تلك الأقوال بتنويعها إلى ثلاثة أنواع ، يندرج تحت كل نوع منها مجموعة من الأقوال تكون من جنس ذلك النوع على النحو الآتي :

النوع الأول - يرجع إلى أنها رموز اقتضبت من كلام أو جمل ، ويندرج تحت هذا النوع ثمانية أقوال :

الأول : أنها علم استثار الله تعالى به ، ونسب هذا إلى الخلفاء الاربعة في روایات ضعيفة .

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتوبيخ ١ / ٢٠٣ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : أصوات البيان للشنقيطي ٣ / ٧٠٣ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التحرير والتوبيخ ١ / ٢٠٥ .

الثاني : انها حروف مقتضبة من اسماء وصفات الله تعالى المفتوحة بحروف مماثلة لهذه الحروف المقطعة ، فـ ((الم)) مثلاً (الالف) اشارة الى احد ٠٠٠٠ الخ وقد رد ابن عاشور هذا بان بيانها يحتاج الى توقف ، وانى لهم ذلك ؟

الثالث : انها رموز لاسماء الله تعالى واسماء الرسول ﷺ والملائكة ، فـ ((الم)) مثلاً : الالف من الله ، واللام جبريل ، والميم محمد ٠٠٠٠ الخ

الرابع : ان هذه الحروف المقطعة في اوائل السور اسماء للملائكة

الخامس : انها رموز كلها لاسماء النبي ﷺ واوصافه خاصة

السادس : انها رموز لمدة دوام هذه الامة بحسب الجمل

السابع : انها رموز كل حرف رمز الى كلمة نحو (الم) انا الله اعلم وغيرها ، اذ ان العرب قد تتكلّم بالحروف المقطعة بدلاً من كلمات تنشأ من تلك الحروف

الثامن : انها اشارات الى احوال من تركيبة القلب

النوع الثاني : يجمع هذا النوع الاقوال الراجعة الى ان هاته الحروف وضعت بتلك الهيئات اسماء او افعالاً ، وفيه من الاقوال أربعة :

الاول : ان تلك الحروف اسماء للسور التي وقعت فيها

الثاني : انها اسماء للفرقان اصطلاح عليها

الثالث : ان كل حرف مركبة منه هو اسم من اسماء الله عزوجل ، وأبطل ابن عاشور هذا القول ، وذلك لعدم الارتباط بين بعضها وبين ما بعدها لأن يكون خبراً أو نحوه عن اسم الله عزوجل

الرابع : هي افعال ، فمثلاً فعل ((الم)) بمعنى نزل ، ويبطل هذا القول انها لا تقرأ بصيغة الافعال

النوع الثالث - تدرج تحت هذا النوع الاقوال الراجعة الى ان تلك الحروف حروف هجاء مقصودة باسمائها لاغراض داعية الى ذلك ، وفيه الاقوال الآتية :

الاول : ان تلك الحروف أقسم الله عَجَلَ بها كما أقسم بالقلم ، وأبطل ابن عاشور هذا القول بأنها لو كانت مقصماً بها لذكر حرف القسم لذا لا يحذف الا مع اسم الجالة عند البصريين وأنه قد ورد بعدها قسم في بعض المواقع .

الثاني : أن هذه الحروف سبقت مساق التهجي مسرودة على نمط في التهجي كيتا للمشركين وياقظاً لنظرهم في أن هذا الكتاب المتنلو عليهم — وقد تحدوا بالاتيان بسورة مثلك — هو كلام مؤلف من عين حروف كلامهم كأنه يغريهم بمحاولة المعارضة ، وقلت — وهذا كلام ابن عاشور — وهو الذي اختاره وتظهر المناسبة لوقوعها في فواتح السور ان كل سورة مقصودة بالاعجاز لأن الله تعالى يقول ﴿فَأَنْتُو بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> فناسب افتتاح ما به الاعجاز بالتمهيد لمحاولته ، ويؤيد هذا القول أن التهجي ظاهر في هذا المقصود لذلك لم يسألوا عنه لظهور امره وان التهجي معروف عندهم للتعليم ، ثم اردد ابن عاشور هذا الرأي الذي اختاره بجملة من الأدلة .

الثالث : أنها تعليم للحروف المقطعة حتى اذا وردت عليهم بعد ذلك مؤلفة كانوا قد علموها كما يتعلم الصبيان الحروف المقطعة ثم يتعلمونها مرکبة .

الرابع : أنها حروف قصد منها تنبيه السامع مثل النداء المقصود به التنبيه في قوله : يا فتى .

الخامس : أنها اعجاز بالفعل وهو ان النبي الامي الذي لم يقرأ قد نطق باصول القراءة كما ينطق المهرة فيكون معجزة ، وهذا بين البطلان لأن الامي لا يسر عليه النطق بالحروف .

السادس : ان الكفار كانوا يعرضون عن سماع القرآن ، فقالوا : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فاوردت لهم هذه الحروف ليقبلوا على طلب فهم المراد منها فيقع اليهم ما يتلوها بغير قصد .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / الآية : ٢٣ .

<sup>(٢)</sup> سورة فصلت / الآية : ٢٦ .

السابع : انها عالمة لاهل الكتاب وعدوا بها من قبل انبائهم ان القرآن يفتح  
بحروف مقطعة .

الثامن : قال التبريزى : علم الله ان قوما سيدقولون بقدم القرآن فسارةهم انه  
مؤلف من حروف كحروف الكلام ، وهذا وهم لأن تأليف الكلام من اصوات اشد  
دلالة على حدوثه من دلالة الحروف المقطعة لقلة اصواتها .

التاسع : روى عن ابن عباس انها ثناء اثنى اللهم <sup>عَجَّلَ</sup> به على نفسه وهو يرجع  
إلى القول الاول والثاني <sup>(١)</sup> .

هذا هو جماع الاقوال التي ذكرها ابن عاشور ، ابطل بعضها ثناء عرضها  
ولم يكتف بذلك ويعلن ترجيحه لأحد تلك الاراء ، نعم هو خلص اخيرا الى قول  
واحد ولكن بعد ترقية لتلك الاقوال على نحو - فيما اعلم - لم يسبق اليه ، ذلك اننا  
نجد الاخرين يعرضون الاراء ثم يرجحون على اساس قوة الدليل لذلك الرأي ، دون  
ان يتناولوا جميع تلك الاراء - ان كانوا عرضوا لها - بالنقد والتمحيص .

فقد ذكر ابن عاشور ان قراءة كافة المسلمين لتلك الفوائح باسماء حروف  
الهجاء مثل : الف ، لام ، ميم ، دون ان يقرروا "الم" وان رسمها في الخط بصورة  
الحروف يزيف جميع اقوال النوع الاول ويعين الاقتصار على النوعين الثاني  
والثالث في الجملة ، على ان ما يندرج تحت ذينك النوعين متباوت في درجات  
القبول ، فان الاقوال الثاني والسابع والثامن والثاني عشر والخامس عشر والسادس  
عشر ، يبطلها ان هذه الحروف لو كانت مقتضبة من اسماء او كلمات لكان الحق ان  
ينطق بسمياتها لا باسمائها <sup>(٢)</sup> .

وبعد هذا النقد الذي بينه ابن عاشور واسقط من خلاله احد الانواع الثلاثة  
والاقوال الواهية من النوعين الاخرين ، خلص اخيرا الى القول بان (( الارجح من  
تلك الاقوال ثلاثة : وهي كون تلك الحروف لتبييت المعاندين وتسجيلا لعجزهم عن

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٠٥ - ٢١٣ ، وينظر بعض تلك الاراء ايضا في : جامع البيان ١ / ٦٧ ،  
والبحر المحيط ١ / ٣٤ - ٣٥ ، واصوات البيان ٣ / ٧٠٣ .

<sup>(٢)</sup> ينظر التحرير والتنوير ١ / ٢١٣ .

المعارضة ، او كونها اسماء للسور الواقعة هي فيها ، او كونها اقساما اقسم بها لتشريف قدر الكتابة وتتبية العرب الاميين الى فوائد الكتابة لاخراجهم من حالة الامية ))<sup>(١)</sup> .

ولم يقف ابن عاشور عند هذا الحد بل صرحا اخيرا بترجمة احد تلك الاقوال الثلاثة فقال : (( وارجح هذه الاقوال الثلاثة هو اولها ))<sup>(٢)</sup> .

اذن الذي رجحه ابن عاشور هو ان المراد بذلك الحروف هو لتبكيت المعاندين وتسجيلا لعجزهم عن المعارضة<sup>(٣)</sup> ، ورجح هذا الرأي ايضا من المحدثين العالم الجليل الاستاذ محمد الخضر حسين<sup>(٤)</sup> او الشنقيطي<sup>(٥)</sup> .

و قبل ان نعرب عن موقفنا من اختيار او ترجيح ابن عاشور هناك راي للسيد محمد رشيد رضا في هذه الفوائحة وجدنا ضرورة ذكره هنا ، ولعله قريب من احد الاقوال التي ذكرناها ، وينص هذا القول على ان هذه الحروف انما جاءت اولا وبالذات للمشركين في مكة ثم لاهل الكتاب في المدينة (( ذلك ان الكفار لما قالوا ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْكُنْ تَغْلِيْلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وتوافقوا بالاعراض عنه اراد الله تعالى لما احب من صلاحهم ونفعهم ان يورد عليهم مالا يعرفونه ليكون سببا لاسكاتهم واستماعهم لما يرد عليهم من القرآن ، فانزل الله عليهم هذه الحروف فكانوا اذا سمعوها قالوا كالمنتجبين اسمعوا الى ما يجيء به محمد فإذا اصغوا هجم عليهم القرآن فكان ذلك سببا لاستماعهم وطريقا الى انتقامتهم ))<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> التحرير والتنوير ١ / ٢١٣ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١ / ٢١٣ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢١٣ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : اسرار التنزيل ٢ / ١٢ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : اضواء البيان ٣ / ٥ .

<sup>(٦)</sup> سورة فصلت / الآية : ٢٦ .

<sup>(٧)</sup> تفسير المنار ٨ / ٣٠٢ .

والذى يبدو لي ان ما رجحه كل من ابن عاشور والسيد محمد رشيد رضا  
مجتمعين يمكن ان يكون – والله اعلم – هو الانسب من بين تلك الاراء لانه اذا  
كانت تلك الحروف لتبيّن المعاندين وتسجيلا لعجزهم عن المعارضة ، فلا ريب  
انها جاءت بشكلها هذا لتنبيه المشركين الى ما ينتلي بعدها ثم الى ما فيها بذاتها  
فيجدوا تحديا واعجازا ، واذا جاءت لتنبيه المشركين واهل الكتاب الى القرآن  
فليس من مانع ان تحمل تلك الحروف اعجازا بذاتها ومعان اخرى فضلا عن التنبيه  
· والله اعلم ·

## المبحث الرابع

### موقفه ابن عاشور من متشابه الصفات

تبينت آراء العلماء في موقفهم من متشابه الصفات على ثلاثة مذاهب

نوجزها فيما يأتي :

المذهب الأول : والذي تمثله مدرسة الالباب<sup>(١)</sup> ، وهو ( ما يسمى بمذهب السلف ) ، ويسمى بمذهب المفوضة ، حيث يرى أرباب هذا المذهب (( تقويض معانى هذه المتشابهات الى الله وحده بعد تنزيهه تعالى عن ظواهرها المستحيلة ))<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل من ذهب هذا المذهب بدللين :

أحدهما : الدليل النقلي : فقد ساق المفوضة أدلة نقلية عدة نكتفي منها بذكر حديث عائشة "رضي الله عنها" وفيه (( فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشبه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذرهم ))<sup>(٣)</sup> ، هذا فضلا عن أدلة أخرى تراجع في مظانها<sup>(٤)</sup> .  
ثانيهما : الدليل العقلي : وهو انه لما كان تأويل هذه المتشابهات يمكن التوصل اليه في ضوء قواعد اللغة واستعمالات العرب وهذه تقييد الظن ، والصفات من العقائد ولا يركز على الظن في العقائد فالواجب أن يفوض أمرها إلى الحق تبارك وتعالى<sup>(٥)</sup> .

المذهب الثاني : والذي تمثله مدرسة التأويل (( أو ما يسمى بمذهب الخلف ))  
فقد انقسم هؤلاء في تأويلهم لمتشابه الصفات على قسمين : قسم يؤلها بصفات سمعية

(١) هذه التسمية التي اختارها استاذنا الفاضل الدكتور محسن عبد الحميد ، وهي التي نراها صوابا ، لأن تقسيم جمهور الأمة – كما يذكر هو – إلى سلف وخلف خطأ محض ذلك أن الامة في زمن الصحابة إلى اليوم منهم المثبت ومنهم المؤول (ينظر : تفسير آيات الصفات بين المثبتة والمطلولة / ١٢٤) .

(٢) مناهل العرفان ١٨٣/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٤/١٦٦١ رقم (٤٤٣٠) (باب منه آيات محكمات) .

(٤) ينظر : مناهل العرفان ١٨٣/٢ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه ١٨٣/٢ .

غير معلومة على التعين ثابتة له تعالى زيادة على صفاته المعلومة لنا بالتعين وهذا  
القسم تبناه أبو الحسن الأشعري ،

وقسم آخر يؤلها بصفات أو معان نعلمها على التعين ، فيحمل **اللفظ** الذي  
استحال ظاهره من هذه المتشابهات على معنى يسوع لغة ، ويليق بالله عقلاً وشوعاً  
ويتمثل هذا الرأي ابن برهان وجماعة من المتأخرین ، وقد ذكر السيوطي أن أمام  
الحرمين كان يقول به ثم رجع عنه ، فقال في الرسالة النظمية (( الذي نرتضيه دينا  
وندين الله به عقدا ، اتباع سلف الامة ، فانهم درجو على ترك التعرض  
لمعانيها ))<sup>(١)</sup> .

أما حجة أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه فهو أن المطلوب صرف **اللفظ**  
عن مقام الاتهام الذي يوجب الحيرة بسبب ترك **اللفظ** لامفهوم له ، وما دام  
بالإمكان حمل كلام الشارع على معنى سليم فالنظر قاض بوجوبه انتفاعاً بما ورد  
عن الحكيم العليم<sup>(٢)</sup> .

المذهب الثالث : ويمثل هذا المذهب مذهب المتوسطين ، وهو ما نقله  
السيوطى بقوله : وتوسط ابن دقيق العيد فقال : اذا كان التأويل قريب من لسان  
العرب لم ينكر ، أما اذا كان بعيداً توقفنا عنه واما ما به على الوجه الذي أريد به مع  
التنزيه ، وما كان معناه من هذه الالفاظ ظاهراً مفهوماً من تخطاب العرب قلنا به  
من غير توقف ، كما في قوله تعالى ﴿يَحْسِرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>  
فيحمل على حق الله تعالى وما يجب له<sup>(٤)</sup> .

وبعد هذا العرض الموجز لمجمل آراء العلماء ، نتعرف هنا مذهب ابن  
عاشر في متشابه الصفات ، فقبل أن يبين مذهبه في ذلك ذكر ابن عاشر مذهبين  
للعلماء في ذلك :

<sup>(١)</sup> الانقان ١٤/٢ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : منهال العرفان ١٨٥/٢ .

<sup>(٣)</sup> سورة الزمر/ الآية : ٥٦ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : منهال العرفان ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

احدهما : سماه بمذهب السلف فقال : (( كان رأي فريق منهم الایمان بها على ابهامها واجمالها وتقويض العلم بكتابه المراد منها الى الله تعالى وهذه طريقة سلف علمائنا قبل ظهور شكوك الملحدين او المتعلمين وذلك في عصر الصحابة والتابعين وبعض عصر تابعيهم ، ويعبر عنها بطريقة السلف ، ويقولون طريقة السلف اسلم ، أي اشد سلامة لهم من ان يتأنلوا تأويلات لا يدرى مدى ما تقضى اليه من امور لاتليق بجلال الله تعالى ولا تنافق مع ما شرعه للناس من الشرائع ، مع ما روا من اقناع اهل عصرهم بطريقتهم ، وانصرافهم عن التعمق في طلب التأويل ))<sup>(١)</sup> .

وثانيهما : سماه بمذهب الخلف فذكر انه (( كان رأي جمهور من جاء بعد عصر السلف تأويلها بمعان من طرائق استعمال الكلام العربي البليغ من مجاز واستعارة وتمثيل مع وجود الداعي الى التأويل ، وهو تعطش العلماء الذين اعتادوا التفكير والنظر وفهم الجمع بين ادلة القرآن والسنة ، ويعبر عن هذه الطريقة بطريقة الخلف ، ويقولون طريقة الخلف اعم أي انساب بقواعد العلم واقوى في تحصيل العلم القاطع لجدال الملحدين والمقنع لمن يتطلبون الحقائق من المتعلمين ، وقد يصفونها بانها احكام أي اشد احكاما ، لانها تقعن اصحاب الاغراض كلهم ، وقد وقع هذان الوصفان في كلام المفسرين وعلماء الاصول ولم اقف على تعيين اول من صدرا عنه ))<sup>(٢)</sup> .

وقد اكتفى ابن عاشور بذكر هذين المذهبين فحسب ، اذ لم يذكر مذهبا متوسطا بينهما ، والذي يظهر ان ابن عاشور جعل عصورا مسؤولة وآخرى مثبتة وهذا – كما سبق ان اشرنا اليه – فيه نظر ، لان تلك العصور التي حددها ابن عاشور وغيره لم يكن الاثبات فيها سمة جميع علمائها ، والعصور المطلوبة كذلك لم تكن مسؤولة على الاطلاق ، بل ان فيها المطلوبة والمثبتة ، وهذا ما نبه عليه استاذنا الفاضل الدكتور محسن عبد الحميد واثبته فقال : (( ان علماء الامة منذ عصر

<sup>(١)</sup> التحرير والتنوير ٤ / ٢٦ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ٣ / ٢٦ .

الصحابة الى اليوم منهم المثبتون ومنهم المؤولون ، لا يفصلهم خط زمني معين في عصر من العصور بين زمن سالف وزمن خالق ، فموقف علماء الأمة الإسلامية من آيات الصفات منذ عصر الصحابة موقفان ، موقف الإثبات وموقف التأويل مع اتفاق الجميع على معنى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾ (١) وقوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ (٢) ، ومن هنا فلا حقيقة للقول الذي يقول بان علماء الخلف قد خالفوا السلف من الصحابة ومن بعدهم (٣) .

ونذكر في هذا المقام امثلة توضح ان من السلف والخلف كان مؤولة ، ففي تفسير قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ مُحيطٌ بِالْكُفَّارِ﴾ (٤) روي عن مجاهد قوله فيها انه (( جامعهم فمحل بهم عقوبته في جهنم )) (٥) ، وعن ابن عباس "رضي الله عنهم" قوله في الآية انه (( منزل بهم النقمة )) (٦) .

وفسر الطبرى الآية السابقة بان الله تعالى وصف نفسه بـ (( انه المقدر عليهم وعلى جمعهم لاحلال سخط الله بهم وانزال نقمته عليهم ، فحذرهم بذلك من سلطنته ، ومخوفهم به عقوبته ليتقوا باسه ، ويسارعوا اليه بالتوبة )) (٧) ، ولم يقف الامر عند الطبرى ، فهذا ابن كثير يقول في هذه الآية الكريمة بان الله محيط بقدره وهم تحت مشيئة ، وتكون الاحاطة كذلك بالعلم (٨) .

ويقول الالوسي كذلك عن هذه الآية ان (( احاطته بهم مجاز تشبيها لحال قدرته الكاملة التي لا يفوتها المقدور اصلا باحاطة المحيط بالمحاط ، بحيث

(١) سورة الشورى / الآية : ١١ .

(٢) سورة الاخلاص / الآية : ٤ .

(٣) آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ١٢٤ .

(٤) سورة البقرة / الآية : ١٩ .

(٥) صحيح البخاري ٦ / ٢٢ ، وينظر : آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٠ .

(٦) المصادران السابقان .

(٧) جامع البيان ١ / ٣٥٩ ، وينظر : آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٠ .

(٨) ينظر : تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٥ ، وآيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٢ .

لایفونه))<sup>(١)</sup>، ونف اخیرا عند احد المحدثين وهو السيد محمد رشید رضا الذي هو الآخر اول ايات الاحاطة بـ (( ان الله تعالى محيط بهم ومطلع على اسرارهم وعالم بما في ضمائركم وقدر على اخذهم اينما كانوا وفي أي طريق سلكوا ، ثم فل : ان المراد بالاحاطة هنا احاطة القدرة<sup>(٢)</sup>، ومن الجدير بالذكر ان ما ذكرناه اينما كان على سبيل التمثيل لعصور متفاوتة ابتداءا بعصر الصحابة<sup>(٣)</sup> وانتهاءا بالعصر الحديث . ومهما يكن الامر فانه ينتهي الى القول ان من العلماء من اول ومنهم من اثبت ، والذي نريد جلاءه في هذا المقام هو : باي تلك المذاهب كان يقول ابن عاشور ؟ .

ولما وقفنا على ذلك في تفسيره وجدها قد انصف كلا الفريقين ، وان كان اعتمادا على الخط الرزمي الذي سبق ان اعتبرنا عليه ، الا انني لا اجد من مانع ما اذا حمل على الفرق المؤولة والفرق المثبتة ، واثرت ان انقل نص قوله في ذلك حتى لايفوت منه شيء ، اذ يقول : (( وليس في وصف هذه الطريقة – يعني طريقة المؤولة – بانها اعلم او احكم غضاضة من الطريقة الاولى ، لأن العصور الذين درجوا على الطريقة الاولى فيهم من لا تخفي عليهم محامله بسبب ذوقهم العربي وهديهم النبوى وفيهم من لايعير البحث عنها جانبها من همته مثل سائر العامة ، فلا جرم كان طي البحث عن تفصيلها اسلم للعموم وكان تفصيلها بعد ذلك اعلم لمن جاء بعدهم ، بحيث لو لم يؤولوها به لاوسعوا للمتعلعين الى بيانها مجالا للشك او الالحاد او ضيق الصدر في الاعتقاد ))<sup>(٤)</sup>، وهو ما يمكن ان نقول عنه مذهبا متوضطا يتجلى فيه مدى توقير هذا العالم الفذ للعلماء على مر العصور وليس ذلك الا لسعة علمه وفكره وسلامة عقائده ولاسيما عندما وجدها يقول عن المذهبين اللذين ذكرهما بان (( كل فيما صنعوا على هدى ))<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> روح المعاني ١ / ١٧٤ ، وينظر : ايات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٢ .

<sup>(٢)</sup> ينظر تفسير المنار ١ / ١٧٧ ، ومحاسن التأويل ٢ / ٨٥ ، وآيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٣ .

<sup>(٣)</sup> التحرير والتغوير ٣ / ٢٧ .

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه ١ / ١٩٤ .

فالذى نفيده من موقف ابن عاشور هذا ان تأويل تلك الآيات او اثباتها انما يكون بحسب طبيعة العصر الذى يعيش فيه وذلك على اساس الحاجة وعدمها . وقد اول ابن عاشور بعضا من آيات الصفات سنتبينها عند عرضنا لبعض من الامثلة بعد هذا الموضوع .

ثم ان ابن عاشور لم يطلق لفظ التشابه على أي لفظ يحتاج الى تأويل بل خصه بنوع خاص من التأويل متى ما احتاج اليه اللفظ سمي ذلك اللفظ متشابها ، أي انه جعل نوعين من التأويل :

احدهما : ما كان التأويل فيه واضحًا بینا ، اذ ان (( صرف اللفظ المتشابه عن ظاهره الى ذلك التأويل يعادل حمل اللفظ على احد معنوييه المشهورين لاجل كثرة استعمال اللفظ في المعنى غير الظاهر منه ، فهذا القسم من التأويل حقيق بالا يسمى تأويلا وليس احد محمليه باقوى من الآخر الا ان احدهما اسبق في الوضع من الآخر ، والمحملان متساويان في الاستعمال ، وليس سبق اطلاق اللفظ على احد المعنويين بمقتضى ترجيح ذلك المعنى ، فكم من اطلاق مجازي للفظ هو اسبق الى الافهام من اطلاقه الحقيقى ، وليس قولهم في علم الاصول بان الحقيقة ارجح من المجاز بمقبول على عمومه ))<sup>(١)</sup> ، وهذا النوع لم يعده ابن عاشور من المتشابه بل ذكر ان عده من المتشابه جمود<sup>(٢)</sup> .

وثانيهما : ما كان (( ظاهر معنى اللفظ فيه اشهر من معنى تأويله ولكن القرائن او الادلة اوجبت صرف اللفظ عن ظاهر معناه فهذا حقيق بان يعد من المتشابه ))<sup>(٣)</sup> ، واللفظ في هذه الحالة على نوعين :

الاول : ما يتيسر تأويله بمعنى مستقيم يغلب على الظن انه المراد وذلك اذا جرى حمل اللفظ على ما هو من مستعملاته في الكلام البالغ ، ومثال ذلك الايدي في

<sup>(١)</sup> التحرير والتنوير ٣ / ٢٧ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ٣ / ٢٧ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ٣ / ٢٧ .

قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍِ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والاعين في قوله عَجَلَ ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، فمن اخذوا من مثله ان الله تعالى اعيننا لا يعرف كنهها ، او له يدا ليست كايدينا ، فقد زادوا في قوة الاستباها .

الثاني : ما يعد تأويله احتمالا وتجويزا وذلك بان يكون الصرف عن الظاهر متعيناً أي لابد منه ، واما حمله على ما اولوه به فعلى وجه الاحتمال والمثال ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله عَجَلَ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾<sup>(٤)</sup> ، ففي هذه وامثلتها يكون التأويل مقطوع بوجوبه ولا يدعى احد ان ما اولوه به هو المراد منه ولكنه وجه تابع لامكان التأويل وهذا النوع اشد موقع التشابة والتأنويل<sup>(٥)</sup> .

— امثلة لبعض من تأويلات ابن عاشور :

أ — قوله تعالى ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾<sup>(٦)</sup> ، فقد علق ابن عاشور على هذه الاية بان هذا (( تمثيل للتصرف في الامر ، لان المتصرف يكون اقوى تصرفه بوضع شيء بيده ، ولو كان لا يوضع باليد ، وهذا يعد من المتشابه لان فيه اضافة اليه الى ضمير الجالة ، ولا تشابه فيه لظهور المراد من استعماله في الكلام العربي ))<sup>(٧)</sup> .

ب — قوله تعالى ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> ، فقد جعل ابن عاشور المعية قي الاية الكريمة معية مجازية ، تمثيل للعنابة والحفظ والنصر ، قال تعالى ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَيْكُمْ أَنِّي مَعَكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وقال جل وعلا ﴿قَالَ لَا تَخَافُ أَنْتُنَّى إِنِّي

(١) سورة الذاريات / الاية : ٤٧ .

(٢) سورة الطور / الاية : ٤٨ .

(٣) سورة طه / الاية : ٥ .

(٤) سورة البقرة / الاية : ٢١٠ .

(٥) ينظر : التحرير والتوبيخ ٣ / ٢٧ - ٢٨ .

(٦) سورة آل عمران / الاية : ٢٦ .

(٧) التحرير والتوبيخ ٣ / ٩٨ .

(٨) سورة الانفال / الاية : ١٢ .

مَعْكُمَا أَسْمَعْ وَأَرَى<sup>(١)</sup>، وَقَالَ جَنَّةُ اللَّهِ<sup>وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ</sup>

بَصِيرٌ<sup>(٢)</sup>، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ وَقَعَ وَعْدًا بِالْجَزَاءِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة طه / الآية : ٤٦ .

<sup>(٢)</sup> سورة الحديد / الآية : ٤ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ٥ / ٦٠ .

## المبحث الأول

### التفسير في اللغة والاصطلاح

#### اولا - التفسير في اللغة :

عرف العلماء التفسير لغة بتعريفات عدة تكاد تتفق جميعها على معنى واحد لذلك سنكتفي بتعریف ابن عاشور له كتمہید لاغنی عنه لهذا الفصل .  
فقد ذكر ابن عاشور ان التفسير مصدر فسّر بتشدید السین الذي هو مضاعف فسر بالتخفيف ، من بابی نصر وضرب الذي مصدره الفسر وكلاهما فعل متعد فالتضعيف ليس للتعديـة ، والفسـر الابـانـة والـکـشـف لمـدلـولـ کـلام او لـفـظـ بـکـلامـ اـخـرـ هو اوضـحـ لـمـعـنـیـ المـفـسـرـ عـنـ السـامـعـ ، ثـمـ قـیـلـ المـصـدرـانـ وـالـفـعـلـانـ مـتـسـاوـیـانـ فـیـ المـعـنـیـ ، وـقـیـلـ يـخـصـ المـضـاعـفـ بـاـبـانـةـ المـعـقـوـلـاتـ<sup>(۱)</sup> .

#### ثانيا - التفسير في الاصطلاح :

اختلفت اساليب العلماء في تعريف التفسير اصطلاحا ، وهذا الاختلاف لم يكن هوة كبيرة بين هاتيك التعاريف ، بل ان تلك التعاريف تتفق في النهاية على معنى واحد ، لذلك سنتقصر على بعض من تلك التعريفات فحسب على النحو الاتي :

- ١ - عرفه الزركشي بأنه (( علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه ))<sup>(۲)</sup> ،
- ٢ - عرف ابو حيان التوحيدي التفسير بأنه (( علم يبحث عن كيفية النطق بالفاظ القرآن الكريم ومدلولاتها واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك ))<sup>(۳)</sup> ،
- ٣ - عرفه بعضهم بأنه (( علم يبحث فيه عن احوال القرآن المجيد ، من حيث دلالته على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية ))<sup>(۴)</sup> ،

<sup>(۱)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٩ .

<sup>(۲)</sup> البرهان ٢ / ١٤٧ .

<sup>(۳)</sup> البحر المحيط ٦ / ١٣ .

<sup>(۴)</sup> منهاج القرآن ٢ / ٦ .

٤ - عرف علم التفسير ايضاً بأنه (( علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومد니ها ، ومحكمها ومتشبهها وناسخها ومنسوخها ، وخاصتها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وامرها ونهييها ، وعبرها وامثالها ))<sup>(١)</sup> .  
 اما ابن عاشور فقد عرف التفسير اصطلاحاً بأنه (( اسم للعلم الباحث عن بيان معاني الالفاظ وما يستفاد منها باختصار او توسيع ))<sup>(٢)</sup> .  
 وهو في تعريفه هذا لم يكن ليخالف غيره بل عمد الى تعريف موجز يمكن ان يدخل تحته ما سواه ، وقد يتبادر لذهن سائل ان يقول : هل يتحقق ذلك مع التعريف الرابع ؟ ، فيكون الجواب نعم ، لأن كل ما يتصل بالآلية الكريمة إنما هو بيان لمعنى الآية بما في ذلك ما ذكره في التعريف الرابع ، فنخلص أخيراً الى القول بأن تعريف ابن عاشور جاء مختصراً جاماً حقيقة به ان يعتمد الى جنب غيره من التعريفات .

<sup>(١)</sup> مقدمة اصول التفسير / ٦ ، وينظر : الانقلان ٤ / ١٦٩ ، وفتاح السعادة ٢ / ٥٧٥ ، والتفسير والمفسرون ١ / ١٥ ، وابجد العلوم ٢ / ١٧٣ ، وقصة التفسير للشريachi / ٨ .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتنوير ١ / ١٠ .

## المبحث الثاني

### التفسير والتأويل وموقف ابن عاشور من العلاقة بين المعنيين

بعد ان بینا وبایجاز المعنی اللغوي والاصطلاحي للتفسير لاجرم ان بنا حاجة لأن نتعرف بالمقابل المعنی اللغوي والاصطلاحي للتأويل بایجاز على غرار ما سبق ، حتى نتبين بعدها مدى العلاقة بين المعنيين ، اهما بمعنى واحد ام بينهما عموم وخصوص ام مادا ؟ ثم نختم ذلك بموقف ابن عاشور من جميع تلك الاراء ، فالتأويل يأتي في اللغة على معانٍ عدّة منها :

- ١ - هو مصدر اول وهو (( الرجوع ، ال شيء يؤول اولاً ومسألاً رجع واول اليه الشيء رجعه ، والت عن الشيء ارتدت ، وفي الحديث (( من صام الدهر فلا صام ))<sup>(١)</sup> ، ولا لا يرجع الى خير ، والاول الرجوع ))<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - قد يأتي التأويل بمعنى التفسير والبيان فقد ورد ان (( اول الكلام وتأوله دبره وقدره ، واوله وتأوله فسره ))<sup>(٣)</sup> .

٣ - وقد يؤخذ التأويل من (( الايالة وهي السياسة ، كأن المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى في موضعه ))<sup>(٤)</sup> .  
اما تعريف التأويل في الاصطلاح ، فقد عرفه العلماء المتقدمون منهم والمتاخرون بتعريفات عدّة ذكر منها :

- ١ - انه (( تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره او خالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً او مترادفاً ))<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - وعرف بأنه (( صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله ، اذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً لكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى ﴿ وَتَخْرُجُ الْحَيٌّ مِّن

<sup>(١)</sup> مسن الترمذى ٢ / ٣٣٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ .

<sup>(٢)</sup> لسان العرب ١ / ١٣١ ، وينظر : المصباح المنير ١ / ٣٤ ، والمفردات / ٣١ .

<sup>(٣)</sup> لسان العرب ١ / ١٣١ .

<sup>(٤)</sup> البرهان ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ ، وينظر : روح المعاني ١ / ٤ ، وابجد العلوم ٢ / ١٤١ ، وفتح السعادة ٥٧٣/٢ .

<sup>(٥)</sup> مقدمة التفسير / ٢٨٨ ، وينظر : مناهل العرفان ١ / ٤٧٣ ، ومنهج البحث في العلوم الإسلامية / ١٧٩ .

الميّت<sup>(١)</sup>) (فإن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً) )<sup>(٢)</sup> .

٣ - عرفه البغوي بأنه (( صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف لكتاب والسنة من طريق الاستباط ))<sup>(٣)</sup> .

٤ - فيما عرفه آخرون بأنه (( نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي إلى معنى آخر يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ))<sup>(٤)</sup> .

اما ابن عاشور فلدى حديثه عن التأويل في مقدمته الأولى احجم عن المعنى اللغوي له بل وحتى المعنى الاصطلاحي الا انه استعراض عنه بكلام عن العلاقة بين التفسير والتأويل مبينا من خلالها اراء العلماء في ذلك بما فيها المعاني الاصطلاحية التي ادلّى بها العلماء .

فقد ذكر ابن عاشور ان من العلماء من جعل التفسير والتأويل بمعنى واحد وهو ما ذهب إليه ثعلب وابن الاعرابي وابو عبيدة<sup>(٥)</sup> ، وهذا ما لمسناه في التعريف اللغوي الثاني للتأويل – كما سبق – اذ ذكر ان تأوله بمعنى فسره . وقد وجدنا أن هذا القول الذي ذكره ابن عاشور انما شاع (( عند المتقدمين من المفسرين ، فقد روي عن مجاهد وهو تابعي مكي وكان اعلم الناس بالتفسير (ان العلماء يعلمون تأويله ) )<sup>(٦)</sup> يعني القرآن ))<sup>(٧)</sup> .

بل ان الامام الطبرى نجد في تفسيره عبارات توحى بان التفسير والتأويل عنده بمعنى واحد ، ومثال ذلك عبارة : القول في تأويل قوله تعالى كذا . . . . وعبارة : وخالف اهل التأويل في هذه الآية ، الى غير ذلك من العبارات<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة آل عمران / الآية : ٢٧ .

(٢) التعريفات / ٥٠ – ٥١ ، وينظر : تفسير المنار ١٢ / ٥ .

(٣) البرهان ٢ / ١٥٠ ، وينظر : الانفان ٤ / ١٦٩ ، وابجد العلوم ٢ / ١٤٢ .

(٤) مع القرآن لاحمد حسن الباقرى / ٩٤ .

(٥) ينظر التحرير والتتوير ١ / ١٥ .

(٦) منهاج العرفان ١ / ٤٧٣ .

(٧) منهج البحث في العلوم الإسلامية / ١٧٩ .

وقد ذكر ابن عاشور عقب هذا الرأي بأنه – أي القول بالتساوي – ظاهر كلام الراغب<sup>(٢)</sup> وإذا رجعنا إلى قول الراغب الاصفهاني في ذلك نجد أنه يقول : ((التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ ، والتأويل في المعاني كتأويل الرؤيا ، والتأويل يستعمل أكثر في الكتب الالهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها ))<sup>(٣)</sup> ، والذي نستتتجه من كلام الراغب أن كل تأويل هو تفسير وليس كل تفسير هو تأويل ، وهذا ينافي الترافق ، لذلك لانعلم كيف حمل ابن عاشور ظاهر كلام الراغب على التساوي ؟ فانهما على حد ما موجود في تعريف الراغب بينهما عموم وخصوص ، وهذا خلاف التساوي .

وكان من جملة الفروق التي ذكرها ابن عاشور هو أن (( منهم من جعل التفسير للمعنى والتأويل للمتشابه ))<sup>(٤)</sup> ، وذكر تعريفاً آخر للتأويل في بين أن (( منهم من قال : التأويل صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر محتمل دليلاً ، فيكون هذا بالمعنى الاصولي ))<sup>(٥)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن ابن عاشور إنما اقتصر على عرض جزء من أقوال العلماء في العلاقة بين التفسير والتأويل ، ذلك أن هناك أقوالاً أخرى بلغت بمجموعها ما يقارب تسعين أقوال<sup>(٦)</sup> ، منها ما سبق ذكره وبعضه الآخر ربما تطرقنا إليه في التعريف الاصطلاحي للتأويل ، ومن تلك الآراء قول أبي النصر القشيري (( التفسير مقصور على السمع والاتباع والاستبطاط فيما يتعلق بالتأويل ))<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : منهج البحث في العلوم الإسلامية / ١٧٩ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتنوير / ١ / ١٥ .

<sup>(٣)</sup> مقدمة التفسير الملحة بالمفردات / ٥٨٦ ، وينظر : الإنقان ٤ / ١٦٨ ، وقصة التفسير للشريachi / ٩ ، والتفسير والمفسرون ١ / ١٩ .

<sup>(٤)</sup> التحرير والتنوير ١ / ١٥ .

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه ١ / ١٥ ، وينظر : التعريفات / ٥٠ – ٥١ ، وتقسيم المنار ١٢ / ٥ ، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون / ٢٦٤ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : التفسير العقلي لمحمد صالح عطيه الحمداني (رسالة ماجستير) / ٢٥ – ٢٨ .

<sup>(٧)</sup> الإنقان ٤ / ١٦٧ ، وينظر : منهاج العرفان ١ / ٤٧٣ ، وقصة التفسير للشريachi / ٩ .

فيما ذكر اخرون ان (( التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة ، والتأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الاشارة ))<sup>(١)</sup> .

و اذا رجعنا الى موقف ابن عاشور من تلك الآراء ، فقد ذكر ان هذه الخلافات انما هي (( اصطلاحات لامساحة فيها ))<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك فقد ذكر (( ان اللغة والآثار تشهد للقول الاول ))<sup>(٣)</sup> ، وهذا ان دل على شيء انما يدل على انه يرجح القول بالتساوي بين المعنيين ولاسيما اننا وجدناه يردف قوله هذا بادلة تؤيد مذهبة هذا ، من ذلك انه ذكر ان التأويل مصدر اوله اذا ارجعه الى الغاية المقصودة ، علما ان الغاية المقصودة من اللفظ هو معناه وما اراده منه المتكلم به من المعاني ، فساوى بذلك التفسير ، على انه لا يطلق الا على ما فيه تفصيل معنى خفي معقول ، واستشهد على ذلك ايضا بجملة شواهد ذكر منها قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> اي ما ينتظرون الا بيانه الذي هو المراد منه ، ودعاه<sup>عليه السلام</sup> ايضا لابن عباس (( اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل ))<sup>(٥)</sup> اي فهم معاني القرآن ، ومن ذلك حديث عائشة "رضي الله عنها" (( كان النبي<sup>عليه السلام</sup> يقول في ركوعه سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأنى القرآن ))<sup>(٦)</sup> اي يعمل بقوله تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾<sup>(٧)</sup> فقولها "يتأنى" صريح في أنه فسر الآية بالظاهر منها ولم يحملها على ما تشير اليه من انتهاء مدة الرسالة المحمدية وقرب انتقاله<sup>عليه السلام</sup> الى الرفيق الاعلى وهو ما فهمه عمر وابن عباس "رضي الله عنهم" <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> روح المعاني ١ / ٥ ، وينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢١ ، ومناهل العرفان ١ / ٤٧٣ .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتغبير ١ / ١٥ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ١ / ١٥ .

<sup>(٤)</sup> سورة الاعراف / الآية : ٥٣ .

<sup>(٥)</sup> مسند الامام احمد ٤ / ١٢٧ ، وينظر : مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٦ .

<sup>(٦)</sup> مسند ابي عوانة ٢ / ١٨٦ .

<sup>(٧)</sup> سورة النصر / الآية : ٣ .

<sup>(٨)</sup> ينظر : التحرير والتغبير ١ / ١٥ .

وأخيراً فان ما ذكره ابن عاشور مشفوعاً بالادلة ظاهر الرجحان ويزيده ظهوراً ان من المعاني اللغوية للتأويل أنهم قالوا فيه : (( أول الكلام وتأوله : دبره وقدره ، واوله وتأوله فسره ))<sup>(١)</sup> بل ان منهم من قال : (( إن التأويل والمعنى والتفسير واحد ))<sup>(٢)</sup> فضلاً عن ذلك ما نقل عن المتقدمين - كما بینا - من أنهم كانوا يطلقون التأويل ويريدون به التفسير<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> لسان العرب ١ / ٣٣ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١١ / ٣٣ .

<sup>(٣)</sup> يراجع تفصيل ذلك في ص ٢ من بحثنا هذا .

المبحث الثالث  
موقفه ابن حاشور من التفسير بالرأي  
والتفسيراته المباطنية

أولاً : التفسير بالرأي :

إن من الجدير بالذكر أن الكلام عن التفسير بقسميه ( المتأثر والرأي ) أصبح من نافلة القول لكثرة ما كتب فيه الباحثون وألقو ، بل كادوا أن يتفقوا على حقائق ظاهرة ، إلا أن موضوع بحثنا يتطلب منا أن نوجز شيئاً من القول في خلاف العلماء حول جواز التفسير بالرأي وحدود هذا التفسير وكيف يمكن أن نخرج من الانتقادات التي وجهت إليه والآثار المعرضة عليه الدامة له لنعرف بعدها رأي ابن عashor في ذلك ، إذ كان له رأي صريح في هذا المضمار .

فالتفسير بالرأي : هو تفسير للقرآن بالاجتهاد بعد المام المفسر بالعلوم التي يستمد منها علم التفسير الماما تماماً<sup>(١)</sup> .

وقد اختلفت مذاهب العلماء - كما أشرنا - حول جواز التفسير بالرأي فكانوا على مذهبين :

المذهب الأول : أجاز أرباب هذا المذهب التفسير بالرأي ، واسندوا مذهبهم هذا بجملة من الأدلة توجزها فيما يأتي :

١ - قوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾<sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى حث على تدبر القرآن والاعتبار بآياته والاعطاض بعظاته ، وهذا يدل على أن أولي الألباب بما لهم من العقل السليم واللب الصافي عليهم أن يتأنلوا ما لم يستأثر الله بعلمه إذ التدبر والاعطاض فرع الفهم والثقة في كتاب الله عَزَّلَ<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢٥٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة ص / الآية : ٢٩ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢٦٢ ، ومناهل العرفان ١ / ٥٢٦ .

٢- استدلوا بدعائِهِ لابن عباس "رضي الله عنهمَا" ، إذ قالَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ : ( ) اللَّهُمَّ فَقِهْ فِي الدِّينِ وَعُلِّمْ التَّأْوِيلَ ( ) (١) إِذْ قَالُوا لَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ مَقْصُورًا عَلَى السَّمَاعِ لَمَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ فَائِدَةٍ لِتَخْصِيصِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الدُّعَاءِ .

٣- ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من اختلافهم في تفسير ما قرأوه من القرآن الكريم ، وما أجاب به سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سئل (( هل خصم رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشيء )) ؟ فقال : لا و الذي خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن أو فيما يعطى رجالا في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ، قال العقل و فكاك الاسير و ان لا يقتل مسلم بكافر )) (٢) .

٤- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٣) فقد روي عن ابن عباس "رضي الله عنهمَا" قوله : إن الحكمة هي التفسير وهو فهم القرآن (٤) .

٥- إن في إبطال التفسير بالرأي ينتج منه عدم جواز الاجتهاد وبالتالي تعطيل كثير من الأحكام وهذا باطل ، فالنبي صلوات الله عليه وسلم لم يفسر آيات القرآن الكريم كلها ولم يستخرج جميع ما فيها من الأحكام (٥) .

**المذهب الثاني :** ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم جواز التفسير بالرأي واستدلوا على مذهبهم هذا بجملة من الأدلة نوجزها فيما يأتي :

١- اضافة البيان الى رسول الله صلوات الله عليه وسلم دون غيره في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٦) .

٢- قالوا إن التفسير بالرأي منهي عنه ، لأنه قول على الله بغير علم ذلك أن تفسيره ظن وذلك قول على الله بغير علم ، وكذلك عطف قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا

(١) مستند الإمام أحمد ٤ / ١٢٧ ، وينظر : مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣٨ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ٢٦٩ .

(٤) ينظر : احياء علوم الدين ١ / ٢٩٠ .

(٥) ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢٦٢ .

(٦) سورة النحل / الآية : ٤٤ .

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> على ما قبله من المحرمات في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> ﴿فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾<sup>(٣)</sup> .

٣ - قوله ﴿مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصْبِرْ فَقْدَ أَخْطَأَ﴾<sup>(٤)</sup> ، قوله ﴿فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مِتْعَمِدًا فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup> .

٤ - قول الصديق رضي الله عنه ﴿أَيْ سَمَاءٍ تَظَانِي وَأَيْ أَرْضَ تَقْنِي إِنْ قَلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي﴾<sup>(٦)</sup> .

٥ - استدلاوا كذلك بقصة صبيغ بن عسل الذي قدم المدينة وجعل يسأل عن متشابه القرآن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إليه ، فلما جاءه أهوى عليه ضربا بعراجين نخل كان قد اعدها له ولازال يضربه حتى سال دمه فقال : حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب الذي كنت اجد في رأسي<sup>(٧)</sup> .

٦ - الروايات التي تثبت تحرج الكثير من التابعين عن التفسير ، فهذا عبيدة السلماني عندما سأله محمد بن سيرين عن آية قال ﴿عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَالسَّدَادِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٨)</sup> ، وروي عن مسروق قوله ﴿إِنَّمَا التَّفْسِيرُ فَانِّمَا هُوَ الرَّوْاْيَةُ عَنِ اللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup> .

اما ابن عاشور فقد وافق ارباب المذهب الاول على جواز التفسير بالرأي مصرحا بقوله ﴿أَرَانِي كَمَا حَسِبْتَ أَثْبَتْ ذَلِكَ وَابْيَحَهُ ، وَهُلْ اتَسْعَتِ التَّفَاسِيرِ وَتَقْنَنَتِ مُسْتَبِطَاتِ مَعْنَى الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا رَزَقَهُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ مِنْ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ؟ وَهُلْ

(١) سورة الاعراف / الآية : ٣٣ .

(٢) ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢٥٦ .

(٣) سورة الاعراف / الآية : ٤٣ .

(٤) سنن الترمذى ٢ / ٢٦٨ .

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٢٦٨ .

(٦) اعلام الموقعين ١ / ٥٤ ، وينظر : تفسير القرآن العظيم ٤ / ٤٧٣ .

(٧) ينظر : كتاب الشريعة لابي بكر الاجري / ٧٣ .

(٨) جامع البيان ١ / ٢٩ .

(٩) مقدمة في اصول التفسير / ٥٥ .

يتحقق قول علمائنا (( ان القرآن لا تقتضي عجائبه ))<sup>(١)</sup> الا بازدياد المعانى باتساع التفسير ؟ ولو لا ذلك لكان تفسير القرآن مختصرا في ورقات قليلة ، وقد قالت عائشة "رضي الله عنها" ما كان رسول الله يفسر من كتاب الله الا ايات معدودات علمه جبريل اياهن "<sup>(٢)</sup>" .

وقد ادرج ابن عاشور ادلة عدة مؤيدة مذهبه هذا ، بعضها يدخل ضمن الادلة التي ساقها مذهب المجيزين واخرى تجري مجرى احراها ، من ذلك انه ذكر ان التفسير لو كان مقتضاً على بيان المعانى من جهة العربية لكان نمرا ، وهذا يخالف ما شاهده من كثرة اقوال في التفسير للسلف رضي الله عنه ، فضلاً عن ذلك اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير على وجوه يتعدى الجمع بينها وما ذلك الا لانه لم يكن مسموعاً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وما ينهض دليلاً ايضاً على جواز التفسير بالرأي – والقول لابن عاشور – استبطاط الاحكام الشرعية خلال الثلاثة الاولى من قرون الاسلام ، وليس ذلك الا من قبيل التفسير ، هذا فضلاً عن ادلة اخرى اوردتها ابن عاشور اغفلنا ذكرها هاهنا لورودها في الادلة التي سبق ذكرها <sup>(٣)</sup> .

ولم يقف ابن عاشور عند هذا الحد بل راح يجيب عن الشبهة التي نشأت من الآثار المروية في التحذير من تفسير القرآن بالرأي ، وتتلخص اجوبته عن تلك الشبهة بالوجوه الخمسة الآتية :

اولها : ان المراد بالرأي هنا القول عن مجرد خاطر بدون أي مستند من المستندات التي تعين على تفسير القرآن ، وان ما ورد عن الصديق رضي الله عنه في التحرج من تفسير القرآن انما هو من الورع خشية الواقع في الخطأ عندما لم يقم دليلاً ، أما حين سئل عن الكالة فقد أجاب برأي سديد مستند الى الادلة المعترفة <sup>٠</sup> .

ثانيها : ان لا يندر القرآن حق تدبره عند تفسيره فيفسره دون المام بجوانب الآية مقتضاها في ذلك على بعضها ، لأن يستند الى اللغة وحدها مثلاً <sup>٠</sup> .

<sup>(١)</sup> التحرير والتتوير ١ / ٢٦ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١ / ٢٦ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢٦ – ٢٧ .

ثالثها : أن يكون له ميل إلى تزعة أو مذهب أو نحلة فيتأنى القرآن على وفق مذهبة فيحمل معانى القرآن ما لا تتحمله لنصرت مذهبة كما هو حال كثير من الفرق الضالة ، والشاهد على ذلك أكثر من أن تعد .

رابعها : أن يفسر القرآن برأي مستند إلى ما يقتضيه اللفظ ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره لما في ذلك من التضييق على المتأولين .

خامسها : أن يكون القصد من التحذير أخذ الحيطنة في التدبر والتأويل ونبذ التسرع في ذلك ، وهذا مقام تقاويم العلماء فيه بين متوسط وآخر مغال (١) .

وبعد أن خرج الروايات التي تشير إلى ذم التفسير بالرأي جنح للرد على من يدعى أن تفسير القرآن لا يعود ما هو مؤثر ، قائلاً – أي ابن عاشور – بأن هؤلاء لم يضبطوا مرادهم من المؤثر عنمن يؤثر ، وإذا أردنا أن نفترض أي جهة في صدر الرسالة بذلك مردود ، ذلك إنهم إذا أرادوا عن الرسول ﷺ فقد ضيقوا سعة المعاني ، وإن أرادوا ما ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنه فهو الآخر مردود بما اثار عنهم من تفسير بالاجتهاد ، وهكذا دواليك عصر التابعين ومن بعدهم تنقضه هو الآخر الآثار الصحيحة المروية عنهم والتي ثبتت أخذهم بالتفسير الاجتهادي المنضبط (٢) .

### ثانياً: التفسيرات الباطنية :

لابد أن نبين أولاً المقصود بالباطنية حتى نتبين بعدها موقف ابن عاشور من تفسيراتهم .

فالباطنية (( قوم رفضوا الأخذ بظاهر القرآن و قالوا للقرآن ظاهر وباطن والمراد منه باطنه دون ظاهره ، ويستدلون بقوله تعالى )) فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنٌ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرٌ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ )) (٣) وهم فرق متعددة (٤) .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٨ - ٣٠ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٣٠ - ٣٢ .

(٣) سورة الحديد / الآية : ١٣ .

(٤) منهال العرقان ١ / ٥٤٢ .

وقد وقف ابن عاشور من تفسيرات هذه الطائفة موقف الحازم الذي يجلب الغبار عن وجه الحق ، فابطل جميع تلك التفسيرات بعد أن عرف بعضا من فرقها ناقلا نماذج من تلك التفسيرات على السنة أصحابها ، وأورد رد الإمام الغزالى عليهم وابطاله لحجتهم<sup>(١)</sup> .

ولم ينس ابن عاشور أن يتعرض لما ورد عن النبي ﷺ قوله : (( إن للقرآن ظهرا وبطنا ومطلا ))<sup>(٢)</sup> وما روى عن ابن عباس "رضي الله عنهما" أنه قال (( إن القرآن ظهرا وبطنا ))<sup>(٣)</sup> إذ علق ابن عاشور على هاتين الروايتين بقوله : (( لم يصح ما روى عن النبي ﷺ ، بل المرادي عن ابن عباس فمن التصدي لروايته عنه ؟ على أنهم ذكروا من بقية كلام ابن عباس أن قال : (( فظاهره التلاوة وبطنه التأويل )) فقد أورد مراده إن صح عنه بأن الظاهر هو اللفظ ، والبطن هو المعنى ))<sup>(٤)</sup> وهذا يعني أن ابن عاشور بدلا من أن يتتبع تلك التفسيرات لربطها على التفصيل أبطلها جملة بابطال مستند الباطنية في تفسيراتهم تلك .

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٣٢ - ٣١ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١ / ٣٢ ، وينظر : البرهان ٢ / ٢٥ ، "وال الحديث لم أعثر على تخریجه من كتب الحديث"

<sup>(٣)</sup> التحرير والتنوير ١ / ٣٢ .

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه ١ / ٣٢ .

## المبحث الرابع

**موقفه ابن عاشور من العلوم التي يستمد منها علم التفسير**

إن مما لاريب فيه أنه لا يوجد خلاف بين العلماء حول حاجة المفسر أو علم التفسير إلى علوم أخرى تعين على فهم كتاب الله المجيد ، إلا أن الخلاف حصل حول بعض العلوم التي هي لاشك راقد مهم للتفسير لكن بدرجة أخرى تعتمد ثقافة المفسر ، وموجهة إلى الخاصة من الناس دون عامتهم ، فابن عاشور عندما تكلم في مقدمته الثانية على هذا الموضوع بين بأن ليس كل ما يذكر في العلم يعد من مدده بل حصر ذلك بما يتوقف عليه تقومه ، وجعل ما يورد في العلم من مسائل علوم أخرى إنما يكون عند الافتراض في البيان ، ومثل لذلك بمسلك فخر الدين الرازى في تفسيره ، معللاً ذلك – أي عدم عده من المدد – بعدم القدرة على حصره والانضباط به ، إذ أن هذا متفاوت بحسب توسيع المفسرين واستطرادهم ، ثم ذكر أن علم التفسير للعربي المولد إنما يستمد من المجموع الملائم من علم العربية والآثار ومن أخبار العرب وأصول الفقه ، وأضاف إليها بعد ذلك علمي الكلام القراءات ولكن بصيغة التضييف بقوله "فَيْلٌ"<sup>(١)</sup> .

وقد وجدها هذا المعنى فيما ذكره الشيخ محمد عبده عندما جعل التفسير على مرتبتين :

أحدهما : وهي أدنى المرتبتين بالجمال وهو ما يشرب القلب عظمة الله عَزَّلَ  
وتتزيهه ، ويصرف النفس عن الشر ، ويجذبها إلى الخير وهذه – كما ذكر الشيخ  
– متيسرة لكل أحد أي أنه لا يختص بأمة من الناس ، بل تكاد تكون أمراً حتمياً على  
كل إنسان حريص على أن يتدارس ما يقرؤه .

ثانيهما : وهي المرتبة العليا التي يمكن أن نقول عنها بأنها غير حتمية على  
كل إنسان ، وهذه المرتبة لاتتال إلا بأمر عدة ذكرها الشيخ نوجزها فيما يأتي :

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتتوير ١ / ١٦ .

أولاً : فهم حقائق الالفاظ المفردة التي أودعها القرآن ، بحيث يتحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة .

ثانياً : الاساليب ، فينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الاساليب الرفيعة .

ثالثاً : علم أحوال البشر ، فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب وبين فيه ما لم يبينه في غيره .

رابعاً : العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن .

خامساً : العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل وتصرف في الشؤون دنيوتها وأخروتها<sup>(١)</sup> .

ان هذا الذي كنا بصدده كان في تقسيم ما يمكن ان يسمى بمراتب التفسير التي وجدنا ابن عاشور قد أشار اليها واضحة في حديثه .

أما فيما يخص العلوم التي يستمد منها علم التفسير ، فإذا استقرأنها عند ابن عاشور بالمقارنة مع غيره من العلماء وجدنا ابن عاشور كان قد أغفل أحد تلك العلوم التي يستمد منها علم التفسير ، وهو علم الموهبة الذي أقره العلماء ، فهذا السيوطي يقول : (( لعما تستشكل علم الموهبة تقول هذا شيء ليس في قدرة الإنسان ، وليس الامر كما ظننت من الاشكال ، والطريق في تحصيله ارتكاب الاسباب الموجهة له من العمل والزهد ، قال في البرهان<sup>(٢)</sup> أعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا تظهر له أسراره وفي قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب دنيا أو هو مصر على ذنب أو غير متحقق بالایمان أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع الى معقوله ، وهذه كلها حجب موائع بعضها أكد من بعض ))<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما أقره الزرقاني مؤكدا ذلك بقوله تعالى ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ

<sup>(١)</sup> ينظر : مناهل العرفان ٥٢١/١ - ٥٢٢ .

<sup>(٢)</sup> الزركشي : ٢ / ١٨٠ .

<sup>(٣)</sup> الانقلان ١٨١/٢ - ١٨٢ .

آيٰتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ<sup>(١)</sup> ، اذ وجدناه صريحا في كلامه عندما عد العلوم التي يستمد منها علم التفسير<sup>(٢)</sup> .

وقد تناول ابن عاشور تلك العلوم التي يستمد منها علم التفسير على الافراد مبينا من خلال ذلك أهمية كل علم من تلك العلوم جامعا ايها تحت عنوانات جامعة نبرزها – مع بعض المناقشات – على النحو الآتي :

١ – علم العربية : بين ابن عاشور أهمية هذا العلم مسلط الضوء على جميع جزئياته معطيا البلاغة الحظ الاوفر من اهتمامه باعتباره ينبوعا ثرا العلم التفسير ، وزيادة منه في الاهتمام ذكر أقوال العلماء في أهمية علمي المعاني والبيان ، بعدها ذكر أثر الشعر في التفسير باعتباره فرعا من فروع العربية التي لابد للمفسر من التطلع في جميع فروعها كما سبق<sup>(٣)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن ابن عاشور بين أن مما يدخل في الاستعمال العربي ما اثر عن بعض السلف في فهم معاني بعض الآيات على قوانين استعمالهم ، ومثل ذلك بما رواه مالك عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عندما قال لخالته عائشة "رضي الله عنها" عن قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾<sup>(٤)</sup>، لأن ليس على احد شيء ان لايطوف بهما ، فقالت عائشة "رضي الله عنها" ما مفاده بان الامر ليس كما قلت ، وانما نزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلوون لمناه الطاغية ، وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتبرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية ، وبذلك بينت ام المؤمنين "رضي الله عنها" لابن اختها ابتداء طريقة استعمال العرب لو كان المعنى كما وهمه عروة ، ثم بينت

<sup>(١)</sup> سورة الاعراف / الآية : ١٤٦ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٥١٩ ، وقصة التفسير للشريachi / ٢٢ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التحرير والتتوير ١ / ١٦ - ٢١ .

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٥٨ .

له مثار شبهته الناشئة عن قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ الذي ظاهره رفع الجناح عن الساعي الذي يصدق بالاباحة دون الوجوب<sup>(١)</sup>.

٢ - علم الاثار : اراد ابن عاشور بعلم الاثار جميع ما نقل عن النبي ﷺ في بيان شيئاً من القرآن وما نقل عن الصحابة الذين شاهدوا نزول الوحي في بيان سبب النزول ، وناسخ وتفسير مبهم وغير ذلك ، مقيداً لها بالنقل دون الرأي ، ويضاف اليه اجماع الامة على تفسير معنى ، كاجماعهم على ان المراد بالاخت في آية الكللة الاولى هي الاخت لام<sup>(٢)</sup> .

وقد استدرك ابن عاشور على كلامه السابق بأنه (( لا يعد من استمداد علم التفسير الاثار المروية عن النبي ﷺ في تفسير آيات ، ولا ما روي عن الصحابة في ذلك ، لأن ذلك من التفسير لا من مده ))<sup>(٣)</sup>

٣ - علم القراءات : لم يعد ابن عاشور القراءات من العلوم الأساسية التي يستمد منها التفسير ، وها هو يبين ان القراءات لا يحتاج اليها الا في حين الاستدلال بالقراءة على تفسير غيرها<sup>(٤)</sup> ، ثم يخلص الى القول بان (( القراءة لاتعد تفسيراً من حيث هي طريق في اداء الفاظ القرآن بل من حيث انها شاهد لغوي فرجعت الى علم اللغة ))<sup>(٥)</sup> ، وهذا مثيل قول العلماء بان هذا العلم يعرف به كيفية النطق بالقرآن ويترجح به بعض الوجوه المحتملة على بعض<sup>(٦)</sup> ، ولقد الزم ابن عاشور المفسر بان يبين اختلاف القراءات المتواترة لأن في اختلافها توفيراً لمعاني الآية غالباً فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن الكريم<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢١ - ٢٣ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٢٤ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢٣ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٢٣ .

(٦) ينظر الاتنان ٤ / ١٨٧ ، ومقدمة كتاب المبانى / ١٧٤ ، والتفسير والمفسرون ١ / ٢٦٧ ، وقصة التفسير للشرباصي / ٢١ .

(٧) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٥٥ .

٤ — اخبار العرب : ذكر ابن عاشور انها تعين في سوقها على فهم ما اوجزه القرآن ، معللا ذلك بان القرآن الكريم انما يذكر القصص والاخبار للموعظة والاعتبار<sup>(١)</sup> ، ومن الجدير بالذكر ان احدا لن يغفل هذا الجانب من مستدمات التفسير بل وجدناهم يعبرون عنه باسم علم القصص ، وهذا ان دل على شيء انما يدل على اهميته<sup>(٢)</sup> .

٥ — علم اصول الفقه : ان خلاصة القول فيه انه من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه فلا جرم ان يكون مادة للتفسير ، اذ يستطيع المفسر بمعرفة هذا العلم ان يدرك وجه الاستدلال على الاحكام<sup>(٣)</sup> .

٦ — علم الكلام : لم يعد ابن عاشور علم الكلام علما اساسيا يستمد منه علم التفسير ، والسبب في ذلك ان ابن عاشور اتى قاعدة بان ما يحتاج اليه المتسع لا يصبر مددًا لعلم التفسير<sup>(٤)</sup> .

٧ — علم الفقه : للسبب السابق نفسه لم يعد ابن عاشور علم الفقه من العلوم التي يستمد منها علم التفسير .

ولابد من الاشارة اخيرا الى ان درجات الاهمية للعلوم السابقة كمدد لعلم التفسير انما هي لغير المتسع ، اما للمتوسع فلا جرم انه لابد ان يكون ملما بجميع تلك العلوم ، والذي يبدو لي ان كل من تصدى لتفسير القرآن الكريم يجب ان يكون على دراية بتلك العلوم حتى وان لم يرد التوسع في التفسير ليتجنب الوقوع في الخطأ .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٣ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٥١٩ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٣ ، ومناهل العرفان ١ / ٥١٩ ، وقصة التفسير للشرباصي / ٢١ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٤ .

## المبحث الخامس

### موقفه ابن حاشر من التفسير الاشاري

اولا - تعريفه : يعرف التفسير الاشاري بأنه (( تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لارباب السلوك والتتصوف ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد ايضا ))<sup>(١)</sup>.

### ثانيا - اراء العلماء في التفسير الاشاري :

لقد تبانت اراء العلماء في التفسير الاشاري بين مجاز وآخر مانع ، فهذا الزركشي يذكر ان هذا ليس بتفسير وانما هو معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾<sup>(٢)</sup> (٢) بان المراد النفس ، اذ يرون ان علة الامر بالقتال من يلينا هي القرب واقرب شيء الى الانسان نفسه التي بين جنبيه<sup>(٣)</sup> .

وينقل عن ابن الصلاح قوله (( وجدت عن الامام ابي الحسن الواحدى المفسر انه قال : صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقائق في التفسير ، فان كان قد اعتقاد ذلك تفسير فقد كفر ))<sup>(٤)</sup> الا ان ابن الصلاح فيما يبدو لم يرتفع ذلك من الواحدى الذي يظهر من قوله انه لم يجز هذا النوع من التفسير ، فقد ذهب ابن الصلاح مخرجا تفسيرات اولئك النخبة المخلصة بقوله : (( الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك انه لم يذكره تفسيرا ، ولا ذهب به مذهب الشرح الكلمة ، فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية ، وانما ذلك منهم تنظير لما ورد به القرآن فان النظير يذكر بالنظير ، ومع ذلك فياليتهم لم يتتساهلو بمثل ذلك ، لما فيه من الابهام والالتباس ))<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> منهال العرفان ١ / ٥٤٦ ، وينظر : التفسير والمفسرون ٢ / ٥٢ ، والبداية في التفسير الموضوعي / ٢٣ .

<sup>(٢)</sup> سورة التوبه / الآية : ١٢٣ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : البرهان ٢ / ١٧٠ ، ومنهال العرفان ١ / ١٤٦ .

<sup>(٤)</sup> منهال العرفان ١ / ٥٤٦ .

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه ١ / ٥٤٦ .

وقد اطلق النسفي في عقائده القول بأن ((النصوص على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعىها اهل الباطل الحاد ))<sup>(١)</sup>، فيما قيد العلماء هذا القول فجعلوه خاصا بالتفسيرات الباطنية ولم يعممه على التفسير الاشاري ، فهذا التفتازاني يعلق على هذا القول بان سميت الملاحدة باطنية (( لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها الا المعلم الاول ، وقصدهم في ذلك نفي الشريعة بالكلية )) . واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تكشف عن ارباب السلوكي يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراده فهو من كمال الامان ومحض العرفان ))<sup>(٢)</sup>

ويتجلى في هذا الفرق بين التفسير الاشاري والتفسير الباطني ، فاصحاب التفسير الاشاري لا يمنعون ارادة الظاهر بل تجدهم يحضرون عليه ويقولون لابد منه فيما يذهب الباطنية الى ان الظاهر غير مراد اصلا وانما المراد الباطن قاصدين بذلك – كما سبق – نفي الشريعة<sup>(٣)</sup> .

وقد وضع العلماء ضوابط عدة للتفسير الاشاري حتى يكون سائغا مقبولاً متميزا عن التفسيرات الباطنية ، وتدرج هذه الشروط فيما يأتي :

اولا : الا يتناهى وما يظهر من معنى النظم الكريم ٠

ثانيا : الا يدعى انه المراد وحده دون الظاهر ٠

ثالثا : ان يكون له شاهد شرعي يؤيده ٠

رابعا : بيان المعنى الموضوع له للنظام الكريم ٠

خامسا : الا يكون من وراء هذا التفسير الاشاري تشويش على المفسر له<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> شرح العقائد للتفتازاني / ٢٤٦ – ١٤٧ ، وينظر : شرح النسفية في العقيدة الاسلامية / ٢١٠ ٠

<sup>(٢)</sup> شرح العقائد للتفتازاني / ٢٤٧ ، وينظر : شرح النسفية في العقيدة الاسلامية / ٢١١ ٠

<sup>(٣)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٢٤٧ ٠

<sup>(٤)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٤٩ ، والموافقات ٣ / ٣٩٤ ، والبداية في التفسير الموضوعي / ٢٤ ، والتفسير والمفسرون ٢ / ٣٧٧ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان / ١٨٧ ٠

وبعد هذا العرض الموجز لما يتعلّق بالتفسير الاشاري من حيث حقيقته واقوال العلماء فيه والشروط التي يجب ان تتوفر فيه حتى يكون سائغا مقبولا .. نقف اخيرا عند مذهب ابن عاشور من هذا النوع من التفسير .

فقد ذهب ابن عاشور مذهب المجيزين لهذا النوع من التفسير ضمن الضوابط المختطة له ، فذكر ان اهل الاشارات من الصوفية ما كانوا يدعون ان كلامهم في ذلك تفسير للقرآن بل يعنون بتفسيراتهم تلك ان الاية تصلح للتمثيل بها في الغرض المتكلم به ، وحسبكم في ذلك انهم سموها اشارات ولم يسموها معانٍ ، ففارق قولهم بذلك قول الباطنية<sup>(١)</sup> .

وقد ابدع ابن عاشور بما لم يسبق حين وجد ان التفسيرات الاشارية لاتعدو ثلاثة احياء :

الاول : ما كان يجري فيه معنى الاية معنى التمثيل لحال شبيه بذلك المعنى كما يقولون مثلا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ مَنْعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(٢)</sup> انه اشارة للقلوب لأنها مواضع الخضوع لله تعالى اذ بها يعرف فتسجد لها القلوب بفناء النفوس ومنعها من ذكره هو الحيلولة بينها وبين المعرفة اللذينة ، ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ بتکديرها بالتعصبات ، فهذا يشبه ضرب المثل لحال من لا يزكي نفسه بالمعرفة ويمنع قلبه من ان تدخله صفات الكمال الناشئة عنها بحال مانع المساجد ان يذكر فيها اسم الله عَزَّلَ ، وذكر الاية عند تلك الحادثة كالنطق بلفظ المثل .

الثاني : ما كان من نحو التفاؤل ، فقد يكون الكلمة معنى يسبق من صورتها الى السمع هو غير معناها المراد وذلك من باب انصراف ذهن السامع الى ما هو المهم عنده والذي يجول في خاطره ، وهذا كمن قال في قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾<sup>(٣)</sup> (من ذل ذي اشارة الى النفس يصير من المقربين الشفعاء ، فهذا يأخذ صدى

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير / ١ / ٣٢ .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة / الاية : ١١٤ .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / الاية : ٢٥٥ .

موقع الكلام في السمع ويتأوله على ما شغل به قلبه ، ورأيت الشيخ محيي الدين يسمى هذا النوع سماعاً وقد أبدع .

الثالث : عبر ومواعظ ، وشأن أهل النفوس اليقظى ان ينتفعوا من كل شيء ويأخذوا الحكمة حيث وجدوها فما ظنك بهم اذا قرأوا القرآن وتذربوه فاتعظوا بمواعظه ، فإذا أخذوا من قوله تعالى ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًاٰ وَبِيَلًا﴾<sup>(١)</sup> اقتبسوا ان القلب الذي لم يتمثل رسول المعرف العلية تكون عاقبته وبالا<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب ابن عاشور الى ان ((نسبة الاشارة الى لفظ القرآن مجازية لانها انما تشير لمن استعدت عقولهم وتدبرهم في حال من الاحوال الثلاثة ولا ينتفع بها غير أولئك ، فلما كانت آيات القرآن قد اثارت تدبرهم واثارت اعتبارهم نسبوا تلك الاشار للآلية ، فليست تلك الاشارة هي حق الدلالة اللفظية والاستعمالية حتى تكون من لوازם اللفظ وتوابعه كما قد تبين ))<sup>(٣)</sup> .

واتخذ ابن عاشور من الاحوال الثلاثة التي ذكرها قيوداً يخرج ما عادها من ان يكون تفسيراً اشارياً وذلك في قوله ((كل اشارة خرجت عن حد هذه الاحوال الثلاث الى ما عادها فهي تقترب الى قول الباطنية رويداً رويداً الى ان تبلغ عين مقالاتهم ))<sup>(٤)</sup> .

ومن الجدير بالذكر ان هذا لا يعني ان القيود التي وضعها غيره – وسبق ذكرها – فاصرة ، بل ان كل من الطرفين كان قد صاغ شروطه بصياغة خاصة تكاد تتدخل مع بعضها البعض .

ونبه ابن عاشور الى انه ((ليس من الاشارة ما يعرف في الاصول بدلالة الاشارة وفحوى الخطاب وفهم الاستغراق من لام التعريف في المقام الخطابي

<sup>(١)</sup> سورة المزمل / الآية : ١٦ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٣٣ – ٣٤ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ١ / ٣٤ .

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه ١ / ٣٤ .

ودلالة التضمن والالتزام ، كما اخذ العلماء من تبيهات القرآن استدلاً لمشروعيه اشياء ))<sup>(١)</sup>، ثم اردف ذلك بامثلة عليه<sup>(٢)</sup> .

وختاما نقول ان ابن عاشور في مذهبه هذا انما وافق الجلة من العلماء الذين وضعوا التفسير الاشاري في قالب الانصاف ، وقد كان لحصانة الضوابط التي وضعها اولئك العلماء ، وظهورها على غيرها ووجهة الانحاء الثلاثة التي حددتها ابن عاشور اكبر دافع لان نميل الى ترجيح قول القائلين بجواز التفسير الاشاري .

<sup>(١)</sup> التحرير والتغوير ١ / ٣٤ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٣٤ - ٣٥ .

## المبحث السادس

### معرض المفسر ورأي ابن عاشور في ذلك

تبادر المفسرون في أغراضهم التي توخوها أو سلوكها في تفسير القرآن الكريم ، وذلك راجع إلى اتجاه المفسر وثقافته ، إذ إن كل مفسر يتبع أو يقتصر في حدود ذلك الاتجاه أو تلك الثقافة .

فتجد أن بعضهم يفيض في مباحث الاعراب وقواعد النحو ونكت المعاني ومصطلحات البيان ، وبعض آخر يتبع في مسائل الكلام والاصول والفقه وأخرون يتبعون التفسيرات الاشارية ، وغيرهم من ينتصر للمذاهب والفرق إلى غير ذلك من المشارب التي أدخلت على علم التفسير ، ولعل أشهرها العلوم الرياضية والطبيعية والعلوم الحادثة الأخرى كما فعل فخر الدينrazzi في تفسيره ، فيما انتقد البعض الأفاضة في تلك الجوانب ووصفوها بأنه شغل عن المقاصد العليا للقرآن الكريم وهدايته السامية<sup>(١)</sup> .

اما ابن عاشور فيرى أن المقصد الأعلى للقرآن ((صلاح الاحوال الفردية والجماعية وال عمرانية ))<sup>(٢)</sup> ، وقد استقرأ المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها فبلغت عنده ثمانية امور :

الاول : اصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح ، وهذا اعظم سبب لاصلاح الخلق لانه يزيل عن النفس عادة الاذعان لغير ما قام عليه الدليل .

الثاني : تهذيب الاخلاق ، قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

الثالث : التشريع ، وهو يشمل الاحكام خاصة وعامة .

الرابع : سياسة الامة ، وهو باب عظيم في القرآن الكريم القصد منه صلاح الامة وحفظ نظامها كالارشاد إلى تكوين الجامعة بقوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا وَإذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

<sup>(١)</sup> ينظر : القرآن والتفسير / ١١٨ .

<sup>(٢)</sup> التحرير والتنوير / ١ / ٣٦ .

<sup>(٣)</sup> سورة القلم / الآية : ٤ .

بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافٍ حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ  
لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ﴿١﴾ .

الخامس : القصص و اخبار الامم السالفة للتأسي بصالح احوالهم ، قال تعالى  
﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقُصُصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ  
لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ ﴿٢﴾ .

السادس : التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين ، وما يؤهلهم الى تلقى  
الشريعة ونشرها ، وذلك علم الشرائع وعلم الاخبار وكان ذلك مبلغ علم مخالطي  
العرب من اهل الكتاب .

السابع : الموعظ والانذار والتحذير والتشير ، وهذا يجمع جميع آيات الوعد  
والوعيد وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين ، وهذا باب الترغيب والترهيب .  
الثامن : الاعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول ﷺ ، اذ  
التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي ، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه  
ومتحدى لاجله بمعناه والتحدي وقع فيه ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلَهِ ﴾ ﴿٣﴾ ، ولمعرفة أسباب  
النزول مدخل في ظهور مقتضى الحال ووضوحيه ﴿٤﴾ .

والذي يبدو لي أن ابن عاشور لم يجزم بانحصر مقاصد القرآن الكريم في  
هذه الثمانية التي ذكرها ، بل ما توصل اليه انما كان نتيجة استقرائية كما أشار هو  
بنفسه الى ذلك .

وقد بين ابن عاشور أنه لابد للمفسر أن يكون على دراية بمقاصد القرآن  
الكريمة على الاجمال حتى يستطيع أن يحقق هدفه المنشود ، وعلى أساس تلك  
المقاصد والاغراض خلص ابن عاشور الى القول بأن هناك ثلات طرائق لتفسير  
القرآن الكريم ، وقد كان ايرادنا لها في هذا المقام انما هو للمناسبة بينهما ، وبين

(١) سورة آل عمران / الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة يوسف / الآية : ٣ .

(٣) سورة يونس / الآية : ٣٨ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ - ٣٧ - ٣٩ .

المقاصد التي سبق ذكرها ، بل تردد صدى ما ظهر لنا من ابن عاشور ابتنى هذه الطرائق على أساس المقاصد والاغراض التي ينبغي للمفسر معرفتها ، ويبدو لي ايهما ما أشرت اليه عند قول ابن عاشور (( فطرائق ))<sup>(١)</sup> اذ ابني أجد في ( الفاء ) هذه ما يوحي بأن هذا انما هو مبني على ما سبق ويصح العكس<sup>(٢)</sup> ، وان كان لابد من ذكر تلك الطرائق فاننا نوجزها فيما يأتي :

الاولى : الاقتصار على الظاهر من المعنى الاصلي للتركيب وايضاحه ، وهذا هو الاصل .

الثانية : استبعاط معان من وراء الظاهر تقتضيها دلالة اللفظ أو المقام والاجافيها الاستعمال ولا مقصد القرآن ، وتلك هي من مستبعات التراكيب وهي من خصائص اللغة العربية المبحوث فيها في علم البلاغة ككون التأكيد يدل على انكار المخاطب أو تردد़ه الى غير ذلك .

الثالثة : أن يجلب المسائل ويسطعها لمناسبة بينها وبين المعنى أو لأن زيادة فهم المعنى متوقفة عليها ، أو للتوفيق بين المعنى القرآني وبين بعض العلوم مما له تعلق بمقصد من مقاصد التشريع لزيادة تبييه اليه ، أو لرد مطاعن من يزعم أنه ينافيء لا على أنها مما هو مراد الله من تلك الآية بل لقصد التوسيع<sup>(٣)</sup> .

وقد أجاد ابن عاشور في طرقه هذا ، ذلك أتنا اذا ما استقرأنا التفاسير — ونفصد بها المعتدلة غير المسخرة لاغراض أخرى — نجدها على اختلاف مشاربها وتتوسع موادها ومضمونها لاتخرج عن هذه الطرق الثلاث .

وان من الجدير بالذكر أن الطريقين ( الاولى والثانية ) موضع اتفاق بين المفسرين أي من حيث الجواز ، فلا يوجد مفسر الا وأخذ منها بحظ وافر ، أما الطريقة الثالثة فقد كانت مظنة خلاف بين العلماء .

<sup>(١)</sup> من قوله ( فطرائق المفسرين للقرآن ثلاث ) .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ٣٩/١ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه ٤٠ — ٣٩/١ .

وتتمثل هذه الطريقة – كما أشرنا سابقاً – بجلب مسائل علمية من علوم لها مناسبة بقصد الآية ، أما على أن بعضها يومئ إليه معنى الآية ولو بتلويح ما ، وأما على وجه التوفيق بين المعنى القرآني وبين المسائل الصحيحة من العلم ، وأما على وجه الاسترواح من الآية ، كما يؤخذ من قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾<sup>(١)</sup> ان فناء العلم يكون بالزلزال<sup>(٢)</sup> .

وحسينا الآن أن نتبين موقف العلماء من هذه الطريقة مجملة ثم رأي ابن عاشور تحت عنوان مستقل هو التفسير العلمي للقرآن الكريم على ما سيأتي .

(١) سورة الكهف / الآية : ٤٧

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ٤٠/١ - ٤١ .

## المبحث السابع

### موقف ابن عاشور من التفسير العلمي للقرآن الكريم

لقد أشرنا سابقاً إلى هذا النوع من التفسير على أنه أحد ثلات طرق معتمدة عند المفسرين إلا أنه ليس على إطلاقه، فقد انقسم العلماء تجاهه على مذهبين نوجزهما فيما يأتي، ثم نردفهما برأي ابن عاشور في ذلك :

**المذهب الأول :** يمثل هذا المذهب كل من جنح إلى القول بجواز التفسير العلمي للقرآن الكريم، إذ قد صرخ الجم الغفير من العلماء بجوازه، بل يكاد يظفر بجماعهم لو لا نفر منهم، ومن أبرز المؤيدين لهذا المذهب الإمام الغزالى فقد نقل عنه ما يشير إلى تلك العلوم وذلك في قوله (( وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله عز وجل وصفاته ، وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته ، وهذه العلوم لأنها مأمورات لها وفي القرآن اشارة الى مجامعتها ))<sup>(١)</sup> .

وقد وجدناه - أي الإمام الغزالى - يذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ يقول (( كل ما اشكل فيه على الناظر واختلف فيه الخلاق في النظريات والمعقولات ففي القرآن إليه رموز ودلائل عليه يختص بها أهل العلم ))<sup>(٢)</sup> وعلى هذا الأساس عنده جواز الاستبطاط من القرآن لكل واحد بما يوازي فهمه ويكافئ حدة عقله<sup>(٣)</sup> وذكر الإمام الغزالى أيضاً جملة من تلك العلوم وبين أن من تلك مالم يخرج إلى الوجود بعد ، وبعضها ما خرج واندرس ، وبعض آخر ليس في وسع الإنسان الوقوف عليه هذا وقد أفضى الإمام الغزالى في هذا المضمار ، بما يضيق المقام بذكره هنا<sup>(٤)</sup> .

وقد كان الإمام فخر الدين الرازى أيضاً من المجيزين لهذا النوع من التفسير وليس أدل على ذلك من تفسيره الزاخر بالعلوم المتنوعة كالرياضية والفلسفية

<sup>(١)</sup> أحياء علوم الدين ١ / ٢٨٩ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١ / ٢٨٩ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢٩٠ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : جواهر القرآن للغزالى ٤ / ٤٤ ، والتفسير والمفسرون ٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ودراسات في أصول التفسير /

١٣١

والطبيعة وغيرها كثير<sup>(١)</sup> ، فيما نقل السيوطي عن أبي الفضل المرسي (ت ٦٦) ما يدل على تضليله بهذا النوع من التفسير ، اذ ورد عنه انه قال : ((لو ضاع لي عقال بغير لوجته في كتاب الله تعالى ))<sup>(٢)</sup> بل ان السيوطي نفسه كان من البارعين في هذا المضمار ، اذ انه استشهد بآيات واحاديث على علوم شتى<sup>(٣)</sup> . ومن الجدير بالذكر ان ما ذكرناه من العلماء انما هو غيض من فيض كثير ابدعوا في هذا المضمار حتى ان بعضهم قال : ((لو جمعت انواع العلوم الانسانية كلها ما خرجت في معانيها من قوله تعالى )) سرريهم آيتا في الآفاق وفي أنفسهم<sup>(٤)</sup> ، هذه آفاق وهذه آفاق اخرى ، فان لم يكن هذا التعبير من الاعجاز الظاهر بداهة فليس يصح في في الافهام شيء ))<sup>(٥)</sup> .

**المذهب الثاني :** يمثل هذا المذهب ابو اسحاق الشاطبي اذ انه انكر التوسيع في تفسير القرآن تفسيرا علميا وفند اقوال المجيزين واورد مجموعة من الحجج لرد المنهج العلمي<sup>(٦)</sup> ، وقد اعرضنا عن سرد او ايجاز شيء من حججه هنا لاستغنائنا عنها اذ ان كثيرا من العلماء لم يرتضى للشاطبي موقفه هذا ، فجاءت الردود الحكيمه تترى من افواه العلماء بما فيهم ابن عاشور الذي نقض مذهب الشاطبي من اساسه دون التعرض لحججه على ما سيأتي عند عرض رأي ابن عاشور . ولما تبينا مذاهب العلماء في التفسير العلمي نحط رحالنا عند ابن عاشور لنعرف مذهببه هو اراء تلك المذاهب

فقد ذكر ابن عاشور ابتداءا موقف العلماء تجاه هذا التفسير وذلك على النحو الذي ذكرنا مسببا لعدد من العلماء الذين اجازوا ذلك كابن رشد الحفيظ وقطب الدين الشيرازي وآخرين غيرهم ممن اشرنا لهم عند استعراض المذاهب ، فيما كان ابن

(١) ينظر : مناهج المفسرين للدكتور متبع عبد الرحيم / ١٤٨ ، وقصة التفسير للشريachi / ٨٨ .

(٢) الانقلان ٤ / ٢٦ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٤ / ٢٦ ، والتفسير والمفسرون ٢ / ٤٧٨ .

(٤) سورة فصلت / الآية : ٥٣ .

(٥) قصة التفسير للشريachi / ٨٦ .

(٦) انظر تفصيل ذلك في كتابه المواقفات ٢ / ٤٧٨ .

عاشور من المؤيدين لهذا المذهب أي من اجازوا التفسير العلمي ، اذ ذكر ان ((الكلام الصادر عن عالم الغيوب تعالى وتقديس لاتبني معانيه على فهم طائفة واحدة ولكن معانيه تطابق الحقائق ، وكل ما كان من الحقيقة في علم من العلوم وكانت الاية لها اعتلاق بذلك فالحقيقة العلمية مراده بمقدار ما بلغت اليه افهام البشر وبمقدار ما ستبليغ اليه ، وذلك يختلف باختلاف المقامات وبينى على توفر الفهم))<sup>(١)</sup>، الا ان ابن عاشور شأنه شأن العلماء لم يترك الامر على هوانه بل اشترط شروطاً عدة لقبول التفسير العلمي تتمثل فيما يأتي :

اولاً : ان لا يخرج عما يصلح له اللفظ عربية .

ثانياً : ان لا يبعد عن الظاهر الا بدليل .

ثالثاً : ان لا يكون تكلافاً بينا ولا خروجاً عن المعنى الاصلي حتى لا يكون كتفاسير الباطنية .

رابعاً : ان يسلك فيه مسلك الایجاز فلا يجلب الا الخلاصة من ذلك العلم ولا يصير الاستطراد كالغرض المقصود له لئلا يكون كقولهم الشيء بالشيء يذكر<sup>(٢)</sup> .

وبعد ان ذكر ابن عاشور مذهب المجيزين وايده واضاف عليه شروطاً عدة حتى يكون مقبولاً عمداً الى رأي المانعين المتمثل ببابي اسحاق الشاطبي فيبين حجته في المنع ثم تعقبها بالرد القاطع ، ولابد لنا ان نوجز شيئاً عن حجة الشاطبي حتى نسرد بعدها ردود ابن عاشور عليها .

فقد ذكر الشاطبي بان مسلك الفهم والافهام لا يصلح ما لم يكن عاماً لجميع العرب ، ثم ان كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن فاضافوا اليه كل علم يذكر للمنقدمين والمتاخرين من شتى العلوم ، وهذا لم ينقل فيه شيء عن السلف الصالح مع انهم كانوا اعلم بالقرآن وعلومه وما اودع فيه ، وان الذي ثبت عنهم انما كان في الاحكام التكليفية واحكام الآخرة ، نعم انه تضمن علوماً من جنس علوم

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٤١ - ٤٢ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٤١ - ٤٢ .

العرب وما هو على معهودها مما يتعجب منه اولوا الالباب ولا تبلغه ادراك العقول  
الراجحة<sup>(١)</sup> .

بعد ذلك تعقب ابن عاشور الشاطبي وحججه بالرد ذكر ان منهجه هذا مبني على ما لمسه من كون القرآن لما كان خطابا للعرب فانا يعتمد في مسالك فهمه وافهامه على مقدرتهم وطاقتهم ، وان الشريعة امية ، وهو — والكلام لابن عاشور — اساس واه لوجوه ستة :

الاول : ان ما بناه عليه يقتضي ان القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال الى حال وهذا باطل لما قدمناه ، قال تعالى ﴿تَلَّكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعِقْدَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

الثاني : ان مقاصد القرآن راجعة الى عموم الدعوة ، وهو معجزة باقية فلا بد ان يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله افهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الامة .

الثالث : ان السلف قالوا : ان القرآن لا يقتضي عجائبها يعنون معانيه ولو كلن كما قال الشاطبي لانقضت عجائبها بانحصر انواع معانيه .

الرابع : ان من تمام اعجازه ان يتضمن من المعاني مع ايجاز لفظه ما لم تف به الاسفار المتکاثرة .

الخامس : ان مقدار افهام المخاطبين به ابتداء لا يقتضي الا ان يكون المعنى الاصلي مفهوما لديهم ، فاما ما زاد على المعناني الاساسية فقد يتهيأ لفهمه اقوام، وتحجب عنه اقوام ورب حامل فقه الى من هو افقه منه .

السادس : ان عدم تكلم السلف عليها ان كان فيما ليس راجعا الى مقاصده فنحن نساعد عليه ، وان كان فيما يرجع اليها فلا نسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات بل قد بينوا وفصلوا وفرعوا في علوم عنوا بها ، ولا يمنعنا ذلك ان نقضى على آثارهم في علوم اخرى راجعة لخدمة المقاصد القرآنية او لبيان سعة المعناني

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتوير ١ / ٤٢ .

<sup>(٢)</sup> سورة هود / الآية : ٤٩ .

القرآنية ، اما ما وراء ذلك فلا يعدو اما ان يكون تابعاً للتفسير اذا كان لا يضاهي المعنى ، او انه تحملة للمباحث العلمية واستطراد في العلم – ان زاد على ما سبق – لمناسبة التفسير ، ليكون متعاطى التفسير اوسع فريحة في العلوم<sup>(١)</sup> .

وبذلك يكون ابن عاشور بردوده تلك ابطل كل حجة جاء بها منكرو التفسير العلمي، ويدفعنا لأن نجزم ((بأن القرآن الكريم لم يوجد فيه نص من النصوص يناقض حقيقة علمية ثابتة ، وهذه ناحية من نواحي اعجازه كما ان الذي اشار اليه من الحقائق العلمية يعد ايضا دليلاً من دلائل هذا الاعجاز ))<sup>(٢)</sup> .

وقد توصل ابن عاشور اخيراً الى ان علاقة العلوم بالقرآن الكريم على اربعة مراتب محدداً من خلالها جميع انواع التفسير المباحة ، وتمثل تلك المراتب فيما يأتي :

الاولى : علوم تضمنها القرآن كأخبار الانبياء والامم وتهذيب الاخلاق والفقه والتشريع والاعتقاد والاصول والعربية والبلاغة .

الثانية : علوم اشار إليها او جاءت مؤيدة له كعلم طبقات الارض والطب والمنطق .

الثالثة : علوم لا علاقة لها به اما لبطلانها كالزجر والعيافة والميثولوجيا ، واما لانها لاتعين على خدمته كعلم العروض والقوافي .

الرابعة : علوم تزيد المفسر علماً كالحكمة والهيئة وخواص المخلوقات<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ٤٢ / ٤٣ - ٤٣ .

<sup>(٢)</sup> قصة التفسير للشرباصي / ٨٨ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ٤٣ / ٤٣ .

## المبحث الأول

### الوحي النبوى

اولا - الوحي في اللغة والاصطلاح :

أ - الوحي في اللغة :

الوحي مصدر من الفعل وحى الذي مضارعه يحي ، وواوحى يوحى مصدره ايحاء الا ان الاول اكثر شيوعا في العربية فيقال : وحى في الحجر اذا كتب فيه وحيا ، ووحي الكتاب اذا كتبه ، ووحيت الكتاب احيه أي كتبته فهو موحى<sup>(١)</sup> .  
هذا الذي سبق كان بيانا للاصل الاستقافي لكلمة (الوحي) اما المعنى اللغوي للوحي فقد تباينت تفسيرات العلماء له ، وسنجمل ببعضها فيما يأتي :  
اولا : عرف قدامة بن جعفر الوحي بأنه (( الابانة عما في النفس بغير مشافهة على أي معنى وقعت ايماء او رسالة او اشارة او مكانتبة ))<sup>(٢)</sup> .  
ثانيا : ارجع الزجاج اصل الوحي في اللغة الى انه (( اعلام في خفاء ، ومن هنا صار الالهام وحيا ))<sup>(٣)</sup> .

ثالثا : يرى ابن فارس ان الوحي هو (( الرسالة بكل ما القى الى اخر فهو وحي ))<sup>(٤)</sup> .

رابعا : وعرف ابن منظور الوحي بأنه (( الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك ، والوحي ايضا الرجل اذا كلم عبده بلا رسول ))<sup>(٥)</sup> .

خامسا : وجاء في تاج العروس ان الوحي هو الكلام الخفي ، وقال الحرالي هو القاء المعنى في النفس في خفاء ، والوحي الصوت ويكون في الناس وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : جمهرة العرب ٢ / ٣٨٢ .

(٢) نقد النثر / ٦٣ .

(٣) تهذيب اللغة للازهري ٥ / ٢٩٦ .

(٤) مقاييس اللغة ٦ / ٦٣ .

(٥) لسان العرب ١٥ / ٣٧٩ ( مادة وحي ) .

(٦) ينظر : تاج العروس م ١٠ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

وقد عد الاصفهاني الاشارة السريعة اصل الوحي وحمل على ذلك قوله تعالى عن زكريا عليه السلام **﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَحْرَابِ فَأُوحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾**<sup>(١)</sup> .

فيما يرى الشيخ مصطفى عبد الرزاق ان اصل الوحي يمكن ان نجمل الحديث عنه في اربعة اراء هي :

- ١ - ان اصل الوحي في اللغة اسرار واعلام بخفاء .
- ٢ - ان اشتراق الوحي بمعنى الالهام من الوحي بمعنى السرعة لان الوحي يجيء بسرعة ويتنقى بسرعة وهو رأي الاصفهاني .
- ٣ - ان اصل الوحي هو الاعلام السريع الخفي وهو ما عبر عنه السيد محمد رشيد رضا بقوله ان الوحي هو (( الاعلام السريع الخاص بمن يوجه اليه بحيث يخفى على غيره ))<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - ان اصل مادة الوحي القاء الشيء الى الغير<sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم ان المعنى العام باقطاره الفسيحة انما يوجد في المعنى اللغوي والوحي يطلق في اللغة على مطلق الاعلام غير مقيد ذلك الاعلام بطريق معين من طرق المعرفة كالرمز او التعرض او الالهام او الكتابة او الكتاب او الكلام<sup>(٤)</sup> .  
ولا يلزم ان يكون ذلك الاعلام على وجه السرعة والخفاء وان قيل ان اصل فيه السرعة والخفاء ، ولا يختص كذلك او يقيد بخير او شر بل يشمل كذلك كله ، وهو بذلك يعبر عن مدى شموله لاشكال الاعلام وما يمكن ان يقيد به ذلك الاعلام ، وهكذا يتحقق شمول المعنى اللغوي بحيث يكون جاما للكل ما تقدم<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة مريم / الآية : ١١ .

<sup>(٢)</sup> الوحي المحمدي / ٧ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الدين والوحي والاسلام / ٤٩ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : فتح الباري ١ / ٩ ، والوحي الالهي / ٨ - ٩ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : الوحي الالهي / ٩ - ١١ .

اما عن تعريف الوحي عند ابن عاشور فقد وجده يعرف الوحي بما يعرض له من آيات قرآنية او بمعنى اخر على اساس المعنى المراد من لفظ الوحي في الآية الكريمة ، ومع ذلك فقد وجدها له تعريفا هو فيما يبدو كان يقصد به مطلق الوحي او بالاحرى الوحي بشكل عام سنورده في نهاية التعريفات .

فعندما نكلم عن الوحي في قوله تعالى ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْمُحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾<sup>(١)</sup> اعرف الوحي بأنه (( افادة المقصود بطريق غير الكلام مثل الاشارة ))<sup>(٢)</sup> .

وفي قوله تعالى ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، ذكر ابن عاشور ان الوحي اطلق هنا على التكوين الخفي الذي اودعه الله تعالى في طبيعة النحل بحيث تتساق الى عمل منظم مرتب بعضه على بعض لا يختلف في آحادها تشبيها للالهام بكلام خفي يتضمن ذلك الترتيب الشبيه بعمل المتعلم ٠٠٠ او المؤتمر بارشاد الامر الذي تلقاه سرا ، فاطلاق الوحي استعارة تمثيلية<sup>(٤)</sup> .

وفسر الوحي في قوله ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ أَمْكَانَ مَا يُوحَى﴾<sup>(٥)</sup> بأنه (( وحي الالهام الصادق وهو ايقاع معنى في النفس تنتتج له نفس الملقى اليه بحيث يلزم بنجاحه فيه وذلك من توفيق الله تعالى وقد يكون بطريق الرؤيا الصالحة التي يقذف في نفس الرائي انها صدق ))<sup>(٦)</sup> .

وقد ذكر ابن عاشور معان اخر للوحي فذكر انه يتسع في معناه حتى يطلق على الهم الله تعالى المخلوقات لما تتطلبه مما فيه صلاحها كقوله تعالى ﴿وَأَوْحَى

(١) سورة مريم / الآية : ١١ .

(٢) التحرير والتنوير ٤ / ٣١٤ .

(٣) سورة النحل / الآية : ٦٨ .

(٤) التحرير والتنوير ١٣ / ١٦٤ .

(٥) سورة طه / الآية : ٣٨ .

(٦) التحرير والتنوير ١٦ / ١١٧ .

رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿١﴾ أَيٗ – كما ذكرنا – جبلها على ادراك ذلك وتطليبه ، ويطلق على تسخير الله تعالى بعض مخلوقاته لقبول اثر قدرته كقوله تعالى ﴿إِذَا زُلْزِلتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ﴿٢﴾ إلى قوله عَجَلَ ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ ﴿٣﴾ ، وبين ابن عاشور ان الوحي في السماء يقع على جميع هذه المعاني من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازاته ، فهو اوحي في السماوات بتقادير نظم جاذبيتها وتقادير سير كواكبها ، واوحي فيها بخلق الملائكة فيها ، واوحي الى الملائكة بما يتلقونه من الامر بما يعملون ﴿٤﴾ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٥﴾ وقال تعالى ﴿يُسَبِّحُونَ الَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ﴾ ﴿٦﴾ .

وبعد هذا العرض الموجز نقف عند التعريف الذي سبق الاشارة اليه والذى قلنا انه – فيما يبدو – يبين مقصد ابن عاشور من الوحي بشكل عام . فالوحي – كما يعرفه ابن عاشور – هو (( الكلام الخفي والاشارة الدالة على معنى كلامي ، ومنه سمي ما يلقيه الملك الى الرسول ﷺ وحيا لانه خفي عن اسماع الناس )) ﴿٧﴾ ، والذي يظهر ان تعريف ابن عاشور مستمد نوعا ما من تعريف صاحب تاج العروس الذي قال عن الوحي بأنه الكلام الخفي كما سبق .  
واما اعتبرنا ان الاعلام الخفي والكلام الخفي شيء واحد – وهو ما نميل اليه – يكون تعريف ابن عاشور جاما لانواع الوحي سواء اكان كلاما او اشارة تدل على معنى كلامي .

(١) سورة النحل / الآية : ٦٨ .

(٢) سورة الزلزلة / الآية : ١ .

(٣) سورة الزلزلة / الآية : ٥ .

(٤) ينظر : التحرير والتغوير / ٢٥ / ٢٣ .

(٥) سورة الانبياء / الآية : ٢٧ .

(٦) سورة الانبياء / الآية : ٢٠ .

(٧) التحرير والتغوير / ١٣ / ١٦٤ .

## ب - الوحي في الاصطلاح ( الوحي الشرعي ) :

تبينت تعبيرات العلماء في تعريف الوحي الشرعي الا اننا نعتقد انهم يتفقون على حقيقة واحدة هي كون الوحي (( اعلام الله الى انبائه ))<sup>(١)</sup> ومع ذلك فقد اثروا ان ننقل احد تلك التعريفات فوق اختيارنا على تعريف الزرقاني للوحي الشرعي ، اذ يرى ان الوحي الشرعي هو (( ان يعلم الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما اراد اطلاعه عليه من الوان الهدایة والعلم ولكن بطريقة سرية غير معتادة للبشر ))<sup>(٢)</sup> .

اما ابن عاشور فلم يخص - فيما يبدو - الوحي الشرعي بكلام سوى قوله ان الوحي هو (( الاعلام من الله بواسطة الملك ))<sup>(٣)</sup> ، الا ان هذا لا يشمل الوحي النبوى بشكل عام وانما يقتصر على بيان واسطة واحدة من وسائل تبلغ الرسالة الى من اصطفاهم الله تعالى ، ومع ذلك فان هذا ليس سكوتا من ابن عاشور عن معنى الوحي الشرعي ولكن - فيما نعتقد - انه اكتفى بما فسره من معانى الوحي المختلفة على ان بعضا منها مما يدخل في معنى الوحي الشرعي .

<sup>(١)</sup> الوحي الالهي / ١١ ، وينظر : منهال العرفان ١ / ٥٤ .

<sup>(٢)</sup> منهال العرفان ١ / ٥٤ .

<sup>(٣)</sup> التحرير والتغبير ٢٤ / ١٢٦ .

## ثانياً - رأي ابن عاشور في الوحي إلى الملائكة :

ورد في بعض الآيات الكريمة ما يشير إلى وحي الله تعالى إلى الملائكة كما في قوله تعالى ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلِكَةِ أُنِي مَعَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، إلا أنه لا يوجد في هذه الآية ولا في موضع آخر ما يشير إلى كنه هذا الوحي ، ومع ذلك فان نفرا من العلماء كانوا قد تكلموا عن اشكال من ذلك الوحي .

فهذا الدكتور محمد حسين الذهي بيكلم عن كيفية تلقى جبريل للقرآن من الله تعالى بان ((قيل انه كان يؤمر من قبل الله تعالى بحفظه من اللوح المحفوظ وقيل وهو الراجح انه كان يتلقفه من الله تعالى تلقفا ايجابيا لاندركه ، ثم ينزل به على النبي ﷺ ، وما يشهد لهذا القول الاخير ما رواه مسروق عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام ) اذا نكلم الله بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كحجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزلون كذلك حتى يأنهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزرع عن قلوبهم قال : فيقولون ماذا قال ربك ؟ فيقول الحق الحق<sup>(٢)</sup>) .

فيما أورد الدكتور محمد أبو شيبة احتمالين لكيفية نزول القرآن على الملك أحدهما : هو أن يتلقفه روحانيا ، وثانيهما : هو أن يحفظه من اللوح المحفوظ ثم ينزل به على النبي ﷺ فيلقيه إليه<sup>(٤)</sup> .

وأما ابن عاشور فاذا كان لم يتكلم بشئ عن كيفية تلقى أمين الوحي للقرآن الكريم خاصة فقد تكلم عن جانب آخر وهو كيفية الوحي إلى الملائكة بصورة عامة في قوله تعالى ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلِكَةِ أُنِي مَعَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ، ذكر طريقتين لذلك الكيفية الطريقة الاولى : القاء هذا الامر في نفوسهم بتكون خاص ، والطريقة الثانية هي ابلاغهم ذلك بواسطة<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الانفال / الآية : ١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٣٤٨/٢ ، وبنظر : فتح الباري ٤٥٢/١٣ - ٤٥٣ .

(٣) الوحي والقرآن الكريم لمحمد حسين الذهي / ١٠ .

(٤) ينظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شيبة / ٥٦ .

(٥) سورة الانفال / الآية ١٢ .

(٦) ينظر : التحرير والتواتير ٣٨/٩ .

والذي يبدو لي أن هاتين الطريقتين لتطبقان بحال على الوحي إلى أمين الوحي جبريل عليه السلام لأن ما يتلقاه جبريل عليه السلام يختلف تماماً مما يتلقاه غيره من الملائكة ، ذلك لأن ما يتلقاه جبريل عليه السلام هو قرآن يبلغه إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا فضلاً عن وحي السنة بخلاف غيره من الملائكة الذين يتلقون أوامر ينفذونها من العلي القدير .

### ثالثاً : موقف ابن عاشور من وحدة الوحي النبوى :

ان الذي لا ريب فيه أنه مظنة اتفاق العلماء هو قولهم بتلقى الانبياء والرسول وحيا من الله تعالى ، الا أن الاختلاف حدث في تحديد كيفيات نزول هذا الوحي أهو متهد جنسا ونوعا من سيدنا نوح السيلانى الى سيدنا محمد ﷺ أم كان غير ذلك ، هذا هو الذي سنعرض لخلاف العلماء فيه ثم نبين رأي ابن عاشور بين ذلك الخلاف .

فقد قال فريق من العلماء بوحدة الوحي النبوى منهم ابن كثير الذى فسر قول الحق تبارك وتعالى ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup> بقوله ((أى كما نزل اليك هذا القرآن كذلك أنزلت الكتب والصحف على الانبياء قبلك ))<sup>(٢)</sup> ، وكذلك منهم اللوسي الذى فسر قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> بقوله ((نوحى اليك يا محمد كما أوحينا الى المرسلين الى أممهم قبل ارسلانا لك الى أمتك من غير فرق بينكم في حقيقة الوحي وحقيقة مدلوله ))<sup>(٤)</sup>

ومن المفسرين المحدثين الذين سلكوا هذا المسار الدكتور الدكتور محمد محمود حجازي الذى قال ان ((الوحى جنس واحد لم يتغير ))<sup>(٥)</sup> والمفسر سيد قطب بقوله : (( على هذا النسق وبهذه الطريقة يكون الوحي اليك وعلى الذين من قبلك ))<sup>(٦)</sup> .

وذهب فريق اخر من العلماء الى القول باختلاف الوحي النبوى بين الانبياء وسيدنا محمد ﷺ ، وكان ابو حيان الاندلسي احدهم ، وعند تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٧)</sup> نقل عن

<sup>(١)</sup> سورة الشورى / الآية : ٣ .

<sup>(٢)</sup> تفسير القرآن العظيم / ٤ / ١٠٨ .

<sup>(٣)</sup> سورة الانبياء / الآية : ٧ .

<sup>(٤)</sup> روح المعانى / ٩ / ١٢ .

<sup>(٥)</sup> التفسير الواضح / ١ / ج ٦ / ١٣ .

<sup>(٦)</sup> في ظلال القرآن / ٥ / ٣١٣٨ .

<sup>(٧)</sup> سورة الشورى / الآية : ٣ .

النخي قوله (( كان من الانبياء من يخط له في الارض او بان يسمع كلاما دون ان يعرف هو للمتكلم جهة ولا حيزا كموسى عليه السلام ))<sup>(١)</sup> .

اما ابن عاشور فقد اخذ رايها اخر اشبه ما يمثل منحى وسطا بين الاراء السابقة ، حيث ذهب ابن عاشور الى القول بان الوحي المحمدي متفق جنسا ومختلف نوعا وهذا ما فسر به ابن عاشور قوله تعالى ﴿ إِنَّا أُوحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أُوحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> حيث يقول (( والتشبيه في قوله ﴿ كَمَا أُوحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ )) حيث يقال تشبيه بجنس الوحي وأن اختلفت أنواعه فأن الوحي الى النبي عليه السلام كان بأنواع من الوحي ورد بيانها في حديث عائشة في الصحيح<sup>(٣)</sup> عند سؤال الحارث بن هشام عليهما السلام كيف يأتيك الوحي ، بخلاف اوحى الى غيره ممن سماهم الله تعالى فأنه يتحمل بعض الانواع ، على أن الوحي للنبي عليه السلام كان منه الكتاب والقرآن ولم يكن لبعض من ذكر معه الكتاب ، وعد الله هنا جمعا من النبى والمرسلين وذكر أنه أوحى اليهم<sup>(٤)</sup> .

وأخيرا فان الذي نميل اليه ونختاره هو القول بوحدة الوحي النبوى جنسا واختلافه نوعا وهو ما ذهب اليه ابن عاشور - كما مر - لأن قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> تضمن ثلاثة طرق للوحي هي الوحي والكلام من وراء حجاب وأن يرسل رسولا ، وهذه أنواع مختلفة في جنس واحد ، فلا مانع اذن من أن تكون طرق الوحي من نوح عليه السلام الى سيدنا محمد عليهما السلام مختلفه الا أن جنسه واحد وهو كونه وحيا من الله تبارك وتعالى .

(١) النهر الماد من البحر المحيط ج ٢ / ق ٥ / ٩٠٥ .

(٢) سورة النساء / الآية : ١٦٣ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٤ / ١ .

(٤) التحرير والتنوير ٤ / ٣١٤ .

(٥) سورة الشورى / الآية : ٥١ .

#### رابعاً : موقف ابن عاشور من وحي السنة :

اختلف العلماء في مصدر السنة النبوية المتمثلة بالاحاديث النبوية<sup>(١)</sup>، أهي كلها بوحي أم لا<sup>(٢)</sup>؟

فقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(٣)</sup> تؤيد القول بالوحي لانه سواء أكانت بوحي ابتداء أم باجتهاد النبي ﷺ الخاص ثم أقره الله تعالى عليه لأنه ﷺ لا يقره على خطأ فتصبح في حكم الوحي على كل حال<sup>(٤)</sup> .

وقد قسم الدكتور محمد عبد الله دراز الاحاديث النبوية من حيث الوحي على قسمين : قسم توقيفي استتبعه النبي ﷺ بفهمه من كلام الله ويتأمله في حقائق الكون وهذا القسم ليس من كلام الله مطلقا ، وأما القسم الثاني فتوقيفي تلقى الرسول ﷺ مضمونه من الوحي فيبينه للناس بكلامه وهذا القسم وان كان مافيه من العلوم منسوبا إلى معلمه وملهمه ﷺ ولكن من حيث هو كلام حرفي أن ينسب إلى الرسول ﷺ لأن الكلام انما ينسب إلى واسعه وقائله الذي ألفه على نحو خاص ، فالحديث النبوى اذا خارج بقسميه التوفيفي والتوقيفي في كونه عن كلام الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

فهو يقصد أنه ليس كلام الله الحرفي مع يقينه أن القسم التوقيفي متلقى بمعناه عن طريق الوحي<sup>(٦)</sup> .

فيما قطع ابن حزم بأن ((كلام رسول الله كله في الدين وحي من عند الله ﷺ ))<sup>(٧)</sup> ، فالقرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيا من عند الله تعالى لقوله ﷺ

(١) هذا القيد يخرج الاحاديث القدسية فان كونها وحيا هو مظنة اتفاق .

(٢) ينظر : الوحي الالهي / ٤٣ .

(٣) سورة النجم / الآيات : ٣ - ٤ .

(٤) ينظر : الوحي الالهي / ٤٣ .

(٥) ينظر : النبا العظيم / ٢٥ .

(٦) ينظر : السنة أهميتها ومكانتها في الاسلام / ٤٩ .

(٧) الاحكام لابن حزم / ١٣١ .

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(١)</sup> ، ويفترقان بكون القرآن منزل للاعجاز والتحدي  
خلاف الحديث وليس لأحد أن يتصرف بالفاظ القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> .

أما ابن عاشور فقد صرخ بالقول (( إن النبي كان ينطق بغير القرآن عن  
وحي كما في حديث الحديبية في جوابه للسائل ))<sup>(٣)</sup> وهذا يعني أن ابن عاشور  
يذهب مذهب القائلين أن السنة النبوية كلها بوحي من عند الله تعالى وهو ما نختاره  
لظهور أداته اذ جاءت أحاديث في البخاري تحت باب ما كان يسأل مما لم ينزل  
عليه الوحي فيقول لا أدرى أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة النجم / الآية : ٣ - ٤

<sup>(٢)</sup> ينظر : الكليلات لابي البقاء ٣ / ٣٨

<sup>(٣)</sup> التحرير والتواتر ٢٧ / ٩٤

<sup>(٤)</sup> ينظر : المصدر نفسه ٢٧ / ٩٤

## المبحث الثاني

### أسماء القرآن الكريم ورأي ابن عاشور فيها

سمى القرآن الكريم بأسماء عدة تضمنها التنزيل الحكيم والتي يظهر أن عددها يتفاوت بين بعض العلماء ، فقد عدها الزركشي حتى بلغ بها خمسا وخمسين اسمًا نقلًا عن القاضي شيدلله<sup>(١)</sup> ، وأسرف غيره في ذلك حتى بلغ بها نيفا وتسعين اسمًا ، والحق أن هذا التفاوت إنما هو نتيجة حتمية للخلط بين التسمية والوصف ، إذ أن جميع ما عد من الأسماء سوى المشهورة منها – والتي يختلف عددها هي الأخرى – إنما هي صفات وليس بأسماء<sup>(٢)</sup> .

والمشهور من تلك الأسماء أربعة هي : القرآن والفرقان والكتاب والذكر<sup>(٣)</sup> في حين بلغ بعضهم بالمشهور منها إلى خمسة أسماء باضافة اسم ((التنزيل)) إليها<sup>(٤)</sup> .

أما ابن عاشور فقد أضاف إلى مجموع تلك الأسماء الخمسة اسمين آخرين هما ((الوحى)) و((كلام الله)) وهو مانميه إليه ونختاره لأن جميع ما ذكر من الأسماء إنما هو مستمد من كتاب الله نفسه ، إذ جاءت آيات قرآنية كريمة مشتملة على تلك الأسماء فـ ((القرآن)) في قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾<sup>(٥)</sup> ، و((الفرقان)) في قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعُلَمَاءِ نَذِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> ، و((الذكر)) في قول الحق تبارك وتعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> و الكتاب في قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ

<sup>(١)</sup> شيدلله هو الفقيه الشافعى – أبو المعالى – عزيزى (فتح العين) بن عبد الملك ، ((مؤلف البرهان فى مشكلات القرآن)) توفي سنة ٤٩٤ هـ – (ينظر : وفيات الاعيان ١ / ٣١٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٤٠١) .

<sup>(٢)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٨ ، والتحرير والتوير ١ / ٧٠، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٢١ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : علوم القرآن لغام قوري / ٢٠

<sup>(٤)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٨ .

<sup>(٥)</sup> سورة الإسراء / الآية : ٩ .

<sup>(٦)</sup> سورة الفرقان / الآية : ١ .

<sup>(٧)</sup> سورة النحل / الآية : ٤٤ .

ذَكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقُلُونَ<sup>(١)</sup> ، و((التَّنْزِيل)) في قوله ﷺ ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وما اضافه ابن عاشور لاشك انه كان مستمدًا ايضاً من القرآن الكريم بل نجد ان هذه الالفاظ - أي التي زادها ابن عاشور - عندما وجدت في الآيات الكريمة وجدت على انها اسماء لهذا الكتاب المجيد ، فاسم (الوحى) اطلق في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنذِرْكُمْ بِالْوَحْيٍ﴾<sup>(٣)</sup>واراد به القرآن الكريم ، وكذلك (كلام الله) في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> او راد بكلام الله هنا القرآن .

وعلى هذا الاساس سنتناول تلك الاسماء كما اوردها ابن عاشور بمعنى انتا ستناقش آراء العلماء فيها على قدر توسيع ابن عاشور فيها ، فما تناول فيه الاصل الاشتقاقي سندذكر الاصل الاشتقاقي له ، وما اكتفى فيه بالتمثيل نكتفي فيه بالتمثيل وذلك على النحو الاتي :

اولا - القرآن :

أ - الاصل الاشتقاقي للفظ :

اخالف العلماء في الاصل الاشتقاقي لهذه اللفظة على قولين يتفرع الثاني منها على فروع عدة نبينا عند حديثنا عن القول الثاني ، بعدها نبين مذهب ابن عاشور في الموضوع وذلك على النحو الاتي :

القول الاول : يرى ان القرآن اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله تعالى غير مهموز<sup>(٥)</sup> ، فهو اسم لكتاب الله تعالى مثل ((التوراة والانجيل)) لا يضارعه فيه احد<sup>(٦)</sup> بمعنى انه مرتجل أي موضوع من اول الامر علما على الكلام المعجز المنزلي

<sup>(١)</sup> سورة الانبياء / الآية : ١٠ .

<sup>(٢)</sup> سورة الشعراء / الآية : ١٩٢ .

<sup>(٣)</sup> سورة الانبياء / الآية : ٤٥ .

<sup>(٤)</sup> سورة التوبه / الآية : ٦ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : الانقاض ١ / ٥٠ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : دراسات في علوم القرآن / ٨ .

غير مهموز ولا مجردا من "ال"<sup>(١)</sup>، وهذا ما قال به ابن كثير والامام الشافعى ورجحه السيوطي وغيره<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : ذهب ارباب هذا القول الى انه اسم مشتق الا انهم اختلفوا في الاصل الاشتقاقى له باعتبار الهمز وعدمه على رأيين :

الرأي الأول : يرى اصحاب هذا الرأي ان القرآن اسم مشتق مهموز ثم اختلفوا في اصل هذا الهمز على ثلاثة اوجه :

الوجه الأول : انه مصدر مهموز بوزن الغرمان ، مشتق من قرأ بمعنى تلا سمي به المقرؤء تسمية للمفعول بالمصدر وهو قول اللحياني وجماعة من العلماء<sup>(٣)</sup> ورجحه ابن عطية<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني : ان لفظ القرآن مهموز على وزن فعلان مشتق من القراء بمعنى الجمع ومنه قرأ الماء في الحوض اذا جمعه ، وهذا قول الزجاج وابي اسحاق النحوي وقتادة<sup>(٦)</sup> ، وقال ابو عبيدة انه سمي بذلك لانه جمع السور بعضها الى بعض وقال الراغب : لا يقال لكل جمع قرآن ، ولا يجمع كل كلام قرآن وانما سمي قرآننا لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة ، وقيل لانه جمع انواع العلوم كلها<sup>(٧)</sup> .

الوجه الثالث : ان القرآن مشتق من قرأ بمعنى ابان أي ان القرآن معناه البيان وهو قول ابن عباس وقطرب ، فقد روى عن ابن عباس "رضي الله عنهما" انه

<sup>(١)</sup> ينظر : منهال العرفان ١ / ٧

<sup>(٢)</sup> ينظر : تاريخ بغداد ٢ / ٦٢ ، والإنقان ١ / ١٤٤

<sup>(٣)</sup> ينظر : الإنقان ١ / ٥١ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان / ٢٠ ، ودراسات في علوم القرآن / ٧ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : مقدمة في علوم القرآن / ٢٨٣ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : منهال العرفان ١ / ٧ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٩ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان / ٢٠ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : البرهان ١٥ / ٢٧٨ ، والإنقان ١ / ٥١ ، ومناهل العرفان ١ / ٧ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان / ٢٠ ، ودراسات في علوم القرآن / ٧ .

<sup>(٧)</sup> ينظر : الإنقان ١ / ٥١ .

فسر قول الحق تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾<sup>(١)</sup> بقوله : فإذا ببناه لك بالقراءة فاعمل بما ببناه لك<sup>(٢)</sup> .

الرأي الثاني : يرى القائلون بهذا الرأي ان لفظ (القرآن) مشتق غير مهموز ثم اختلفوا في اصل هذا الاشتقاد غير المهموز على وجهين :

الوجه الأول : انه مشتق من قرن الشيء بالشيء اذا ضمه اليه ، لأن السور والآيات تقرن فيه ويضم بعضها الى بعض وهو قول جماعة منهم الاشعري<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : انه مشتق من القرائن جمع قرينة لأن آياته يشبه بعضها ببعض فكان بعضها قرينة على بعض ، و"النون" في "قرائن" اصلية<sup>(٤)</sup> .

والقول بعدم الهمز في هذا الرأي كاف للحكم ببعدها عن قواعد الاشتقاد وموارد اللغة<sup>(٥)</sup>

وبعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء في الاصل الاشتقاقي للفظة "القرآن" بقى ان نتعرف رأي ابن عاشور في ذلك ، اذ يرى ان القرآن مصدر قرأ على وزن "فعلان" وهي زنة وردة في اسماء المصادر تدل على كثرة المعنى مثل غفران وشکران وبهتان ، وهو من القراءة وهي تلاوة كلام صدر في زمن سابق لوقت تلاوة تاليه بمثل ما تكلم به متكلمه ، ووردت زيادة النون في اسماء اعلام مثل عثمان وحسان وعدنان ، واسم (قرآن) صالح للاعتبارين لانه مشتق من القراءة ، اذ ان اول ما بدأ به الرسول ﷺ من الوحي ﴿ا قرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾<sup>(٧)</sup> فـهمزة قرآن

<sup>(١)</sup> سور القيمة / الآية : ١٨ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : لسان العرب ١ / ٤٨ ، ودراسات في علوم القرآن / ٨ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : البرهان ١ / ٢٧٨ ، والإنقان ١ / ٥١ ، ومناهل العرفان ١ / ٧ ، ومباحث في علوم القرآن لصحي الصالح / ١٨ - ١٩ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : الإنقان ١ / ٥١ ، ودراسات في علوم القرآن / ٨ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصحي الصالح / ١٩ .

<sup>(٦)</sup> سورة العلق / الآية : ١ .

<sup>(٧)</sup> سورة الاسراء / الآية : ١٠٦ .

اصلية وزنه " فعلن " ولذلك اتفق اكثر القراء على قراءة لفظ قرآن مهموز حيثما وقع في التزيل ولم يخالفهم الا ابن كثير فرأه بفتح الراء بعدها الف على لغة تخفيف المهموز وهي لغة حجازية ، والاصل توافق القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته ، هذا فضلا عن اراء اخرى ذكرها ابن عاشور الا اننا اقتصرنا على ما اختاره منها وهو ما بسطنا القول فيه<sup>(١)</sup> .

وان ما اختاره ابن عاشور هو الراجح من بين تلك الاراء استنادا الى موارد اللغة وقوانين الاشتغال<sup>(٢)</sup> ، ذلك ان القرآن في اللغة مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى <sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقَرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، واما الاقوال الاخرى (( بانه وصف من القرء بمعنى الجمع او انه مشتق من القرائن او انه مشتق من قرنت الشيء بالشيء او انه مرتجل أي موضوع من اول الامر علما على الكلام المعجز المنزل غير مهموز ولا مجرد من (ال) فكل اولئك لا يظهر له وجه وجيه ، ولا يخلو توجيهه بعضه من كلفة ، ولا من بعد عن قواعد الاشتغال وموارد اللغة ))<sup>(٥)</sup> .

### ب - تعريف القرآن في الاصطلاح :

يتعدى تحديد القرآن بالتعاريف المنطقية ذات الاجناس والفصوص والخواص وانما يتحدد بالاشارة اليه حاضرا في الحس او معهودا في الذهن ، فمن اراد ان يعرف القرآن تعريفا تحديديا فلا سبيل لذلك الا بان يشير اليه مكتوبا في الصحف او مقروءا باللسان فيقول : هو ما بين الدفتين او يقول هو (( بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ... الى : من الجن و الناس )) ، واما ما ذكره العلماء من

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٣٠ ، ٧٠ ، ٢٢٦ / ٢٢٦ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٧ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن اصبهاني الصالح / ١٩ .

<sup>(٤)</sup> سورة القيامة / الآيات : ١٧ - ١٩ .

<sup>(٥)</sup> مناهل العرفان ١ / ٧ .

تعريفات بالاجناس والفصول انما ارادوا بذلك تقريب معناه وتمييزه عما عداه مما قد يتوجه مشاركته له بالاسم<sup>(١)</sup> .

لذلك جاءت تلك التعريفات متباعدة بين اطباب وتوسط وايجاز ، فمن الاطباب قولهم في تعريفه انه (( الكلام المعجز المنزلي على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ، المتبعد بتلاوته ))<sup>(٢)</sup> ، اذ ان هذا التعريف جمع بين الاعجاز والتزييل على النبي ﷺ والكتابة في المصحف والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة وهي خصائص عظمى امتاز بها القرآن الكريم<sup>(٣)</sup> .

ومنهم من توسط فقال : هو (( المنزلي على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة ))<sup>(٤)</sup> او هو (( اللفظ المنزلي على النبي ﷺ للاعجاز بسورة منه المتبعد بتلاوته ))<sup>(٥)</sup> او (( هو اللفظ المنزلي على النبي ﷺ المنقول عنه بالتواتر المتبعد بتلاوته ))<sup>(٦)</sup> او هو (( اللفظ العربي المنزلي للتدبر والذكر المتواتر ))<sup>(٧)</sup> .

فيما اوجز اخرون ، فبعضهم اقتصر على ذكر الاعجاز ، وبعض اخر اقتصر على الاعجاز والانزال واقتصر اخرون على التواتر والنقل في المصاحف وكان لكل من اطنب او توسط او اوجز وجهة نظر خاصة ، فاما المطبيون فرأوا ان التعريف مبنها على الايضاح والبيان ، ومن اوجز رأى ان يتوسط بين الحالين السابقين<sup>(٨)</sup> .

(١) النبا العظيم / ١٤ .

(٢) مناهل العرفان ١ / ١٢ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١ / ١٢ .

(٤) كشف الاسرار ١ / ١١ - ١٢ .

(٥) جمع الجوابع ١ / ٢٢٣ .

(٦) مناهل العرفان ١ / ١٣ .

(٧) تيسير التحرير ٣ / ٣ .

(٨) ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٢ - ١٤ .

وأما ابن عاشور فعندما اراد ان يبين المراد من القرآن قال انه (( اسم للكلام الموحى به الى النبي ﷺ ) و هو من جملة المكتوب في المصاحف المشتمل على مائة واربع عشرة سورة او لاها الفاتحة وآخرها سورة الناس ))<sup>(١)</sup> .

فابن عاشور في تعريفه هذا برغم انه ميز فيه القرآن من غيره الا انه لم يذكر فيه الكثير من خصائص او مميزات القرآن الكبرى كالاعجاز والتعدد بتلاونه والتواتر التي تعتبر من اهم مميزات القرآن الكريم ، ولكن هذا ليس مأخذنا على ابن عاشور لأنه - فيما يبدو - لم يبتغ في تعريفه هذا بيان خصائص القرآن وانما اراد ان يميز اسم القرآن من غيره فحسب ، اما اذا اردنا ان نختار تعريفا يميز القرآن عن غيره ويشتمل اهم خصائص هذا الكتاب المجيد او بمعنى اخر الخصائص العظمى له ، فهو تعريف القائل ان القرآن هو (( الكلام المعجز المنزول على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر المتعدد بتلاوته ))<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - الفرقان :

هذا الاسم من الاسماء المتفق عليها عند ابن عاشور وغيره ، وهو مصدر "فرق" اذ انه في الاصل اسم لما يفرق به بين الحق والباطل ، وقد وصف يوم بدر بيوم الفرقان واطلق على القرآن في قوله تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد جعل هذا الاسم - كما يذكر ابن عاشور - علما على القرآن الكريم بالغلبة مثل (التوراة) على الكتاب الذي جاء به موسى عليه السلام (والإنجيل) على الوحي الذي انزل على عيسى عليه السلام ، وبين ابن عاشور ان وجه تسميته بالفرقان هو انه امتاز عن بقية الكتب السماوية بكثرة ما فيه من بيان التفرقة بين الحق والباطل ، ثم ساق ابن عاشور امثلة لذلك<sup>(٤)</sup> اعرضنا عن ذكرها هنا تحببا للاسهاب غير المجدى .

<sup>(١)</sup> التحرير والتنوير ١ / ٧٠ .

<sup>(٢)</sup> مناهل العرفان ١ / ١٢ .

<sup>(٣)</sup> سورة الفرقان / الآية : ١ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٠ - ٧١ .

### ثالثا - التنزيل :

هذا اللفظ هو احد اسماء القرآن الكريم التي ذكرها ابن عاشور ، حيث ذكر انه مصدر نزل اطلق على المنزل باعتبار ان الفاظ القرآن انزلت من السماء ، قال تعالى ﴿تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> و قال عَجَلَكَ ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

### رابعا - الكتاب :

ذكر ابن عاشور ان الكتاب اسم جنس مطلق ومعهود ، وباعتبار عهده اطلق على القرآن الكريم كثيرا ، وقد جاءت تلك التسمية في آيات عدة منها قوله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها ، وبين ابن عاشور ان سبب التسمية هذا هو ان الله تعالى جعله جاما للشريعة ، فأشبهه التوراة لأنها كانت مكتوبة في زمن الرسول المرسل بها ، وأشبه الانجيل الذي لم يكتب في زمن الرسول الذي ارسل به ولكنه كتبه بعض اصحابه واصحابهم ، ولأن الله امر رسوله عليه السلام يكتب كل ما انزل عليه من القرآن ليكون حجة على الذين يدخلون في الاسلام ولم يتلقوه بحفظ قلوبهم ، وبين ابن عاشور ان في هذه التسمية معجزة للرسول عليه السلام ما أوحى إليه سيكتب في المصاحف ، وجاءت تلك التسمية في آيات عدة منها قوله تعالى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدَّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَنْ تَرَأَمْ الْقُرْآنَ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة فصلات / الآية : ٢ .

(٢) سورة السجدة / الآية : ٢ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ٢ .

(٤) سورة الانعام / الآية : ٩٢ .

## خامساً — الذكر :

وردت هذه التسمية في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> أي لتبيينه للناس وذلك انه تذكر بما يجب على الناس اعتقاده والعمل به<sup>(٢)</sup> .

## سادساً — الوحي :

جاءت هذه التسمية في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ووجه هذه التسمية انه القى الى النبي ﷺ بواسطة الملك ، وذلك الالقاء يسمى وحيا لأنه يترجم عن مراد الله تعالى فهو كالكلام المترجم عن مراد الانسان وأنه لم يكن تأليف تراكيبيه من فعل البشر<sup>(٤)</sup> .

## سابعاً — كلام الله :

وردت هذه التسمية في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النحل / الآية : ٤٤ .

(٢) ينظر : التحرير والتواتير ١ / ٧٢ .

(٣) سورة الانبياء / الآية : ٤٥ .

(٤) ينظر : التحرير والتواتير ١ / ٧٢ .

(٥) سورة التوبية / الآية : ٦ .

### المبحث الثالث

#### الآلية والسورة وما يتعلّق بهما

أولاً - رأي ابن عاشور في معنى الآية :

أ - تعريف الآية في اللغة :

لم يتعرض ابن عاشور لمعنى الآية لغة لذلك سنقتصر منها على تعريف موجز نرى ضرورة ايراده هنا ، اذ ان للآلية اطلاقات كثيرة ومعانٍ لغوية مختلفة نذكر بعضها منها في هذا المقام وكالاتي :

١ - ان الآية هي العجب ، تقول العرب : فلان آية في العلم وفي الجمال  
قال الشاعر :

آية في الجمال ليس له في الـ حسن شبه وما له من نظير

٢ - تأتي الآية بمعنى العلامة ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ  
أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ (١) أي علامة ملكه .

٣ - المعجزة ، ومنه قوله تعالى ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِّنْ آيَةٍ  
بَيِّنَةً ﴾ (٢) ،

٤ - الدليل والبرهان ، نحو قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَيْتَهُ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَآخْتَلَفُ الْسَّيِّنَاتُ وَأَلْوَنُكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) ، هذا فضلاً  
عن معانٍ أخرى (٤) لايسع المقام ذكرها .

ب - تعريف الآية في الاصطلاح :

تبينت تعاريفات العلماء للآلية وبيان حدتها ، اذ ان كل منهم حد التعريف بحدود معينة ابتدئي من ورائها ادخال جميع آيات القرآن الكريم بتراتيبها وهيئاتها –  
ان صح التعبير – المختلفة ضمن تلك الحدود وابرز تلك التعريفات هي :

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٤٨ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢١١ .

(٣) سورة الروم / الآية : ٢٢ .

(٤) ينظر : البرهان ١ / ٢٦٦ ، ومناهل العرفان ١ / ٣٣٢ .

- ١ - الآية هي ((قرآن مركب من جمل ولو تقديرًا ، ذو مبدأ ومقطع متدرج في سورة واصلها (العلامة) أو (الجماعة) لأنها تجمع الكلمات ))<sup>(١)</sup> .
- ٢ - حد بعضهم الآية بقوله (( الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبهه بما سواها ))<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - قيل إن الآية (( هي الوحيدة من المعدودات في السور سميت به لأنها عالمة على صدق من أتى بها وعلى عجز المتحدى بها ))<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - وعرفت أيضًا بأنها (( طائفة ذات مطلع ومقطع متدرجة في سورة من القرآن ))<sup>(٤)</sup> .

وأمام عن تعريف ابن عاشور ل الآية فقد وجدناه يعرف الآية تعريفاً جامعاً فاق ما ذكرناه من التعريفات بميزة الشمول التي اتصف بها ، إذ أنه عرف الآية بأنها (( مقدار من القرآن مركب ولو تقديرًا أو الحاق ))<sup>(٥)</sup> ، ثم فصل القيود التي قيد بها تعريفه بقوله : (( فقولي ولو تقديرًا لادخال قوله تعالى ﴿مَذْهَامَّنَ﴾<sup>(٦)</sup> ، إذ التقدير هما مذهبان ، ونحو ﴿وَالْفَجْرِ﴾<sup>(٧)</sup> إذ التقدير اقسم بالفجر ، وقولي أو الحاق لادخال بعض فوائح السور من الحروف المقطعة فقد عد أكثرها في المصاحف آيات ما عدا (الر ، المر ، طس ) وذلك امر توقيفي وسنة متبعة ولا يظهر فرق بينها وبين غيرها ))<sup>(٨)</sup> ، ونجد في تعريفه هذا تفصيلاً نفتقر إليه التعريفات الأخرى رغم الشمول الذي اتصف به بعضها .

<sup>(١)</sup> البرهان ١ / ٢٦٧ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١ / ٢٦٧ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ١ / ٢٦٧ .

<sup>(٤)</sup> مناهل العرفان ١ / ٣٣٢ .

<sup>(٥)</sup> التحرير والتنوير ١ / ٧٣ .

<sup>(٦)</sup> سورة الرحمن / الآية : ٦٤ .

<sup>(٧)</sup> سورة الفجر / الآية : ١ .

<sup>(٨)</sup> التحرير والتنوير ١ / ٧٣ .

وبين ابن عاشور ان هذه التسمية انما هي من مبتكرات القرآن اذ قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ ﴾<sup>(۱)</sup> وسبب تسميتها هذه هو كونها دليل على انها موحى بها من عند الله الى النبي ﷺ انها تشتمل على ما هو من الحد الاعلى في بلاغة نظم الكلام ، ولأنها لوقوعها مع غيرها من الآيات جعلت دليلا على ان القرآن منزل من عند الله وليس من تأليف البشر ، اذ قد تحدى النبي ﷺ اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن تأليف مثله ، لذلك لا يحق لجمل التسورة والانجيل ان تسمى آيات لافتقارها لهذه الخصوصية ، وما ورد في حديث رجم اليهوديين اللذين زنبا في قول الراوي ((فوضع الذي نشر التسورة يده على اية الرجم )) بذلك تعبر غالب على لسان الراوي على وجه المشاكلة التقريرية تسببيها بجمل القرآن<sup>(۲)</sup> .

<sup>(۱)</sup> سورة آل عمران / الآية : ۷ .

<sup>(۲)</sup> بنظر : التحرير والتنوير ۱ / ۷۳ .

## ثانياً - موقف ابن عاشور من طرق معرفة فوائل الآي :

ان الذي عليه الجم الغفير من العلماء انه لا سبيل الى معرفة آيات القرآن – ونعني بها الفوائل – الا بتوقيف من الشارع ، لأنه ليس لقياس والرأي مجال في امر كهذا ، والدليل على ذلك ان العلماء عدوا ﴿المص﴾<sup>(١)</sup> آية ، ولم يعدوا نظيرها ﴿المر﴾<sup>(٢)</sup> آية ، وعدوا ﴿يس﴾<sup>(٣)</sup> آية ولم يعدوا نظيرها ﴿طس﴾<sup>(٤)</sup> آية وعدوا ﴿حم﴾<sup>(٥)</sup> آية وعدوا ﴿عسق﴾<sup>(٦)</sup> آيتين ولم يعدوا نظيرها ﴿كهيعص﴾<sup>(٧)</sup> آيتين ، ووجه الاستدلال فيما ذكرنا او مثلك هو ان الامر لو كان مبنياً على القياس لكن حكم المثلين واحداً وليس على الخلاف الوارد فيما ذكرنا<sup>(٨)</sup> .

وقد وردت أحاديث عدة تبين تحديد النبي ﷺ لآيات من القرآن نورد بعضها منها على النحو الآتي:

١- ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في حديث طويل قوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلى عندما أراد أن يعلم أعظم سورة في القرآن فقال ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثانية والقرآن العظيم الذي أوتيته<sup>(٩)</sup> ، إذ ان في هذا الحديث دليل على ان الفاتحة سبع آيات ، وانها السبع المثانية في قوله تعالى<sup>(١٠)</sup> ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ .

<sup>(١)</sup> سورة الاعراف / الآية : ١ .

<sup>(٢)</sup> سورة الرعد / من الآية : ١ .

<sup>(٣)</sup> سورة يس / الآية : ١ .

<sup>(٤)</sup> سورة النمل / من الآية : ١ .

<sup>(٥)</sup> سورة الشورى / الآيات : ١ - ٢ .

<sup>(٦)</sup> سورة مرريم / الآية : ١ .

<sup>(٧)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٣ .

<sup>(٨)</sup> ينظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٤٧ رقم (٤٥٨٥) (باب : ولقد آتيناك سبعاً من المثانية والقرآن العظيم ) وسنن أبي داود ٢ / ٧١ رقم (١٤٥٧) (باب فاتحة الكتاب ) ، والسنن الكبرى للنسائي ٥ / ١١ ( رقم ٨٠١ ) .

<sup>(٩)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٤ .

<sup>(١٠)</sup> سورة الحجر / الآية : ٨٧ .

٢- ما أخرجه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (( إن لكل شيء سلام وان سلام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آيات القرآن ، آية الكرسي )) <sup>(١)</sup> هذا فضلا عن أحاديث اخر <sup>(٢)</sup> أعرضنا عن ذكرها .

وان ما صدرنا به موضوعنا بقولنا " الجم الغفير من العلماء " يعني أن هناك رأيا آخر يقول بخلاف ذلك ، وهذا ما عليه بعض العلماء مفاده أن معرفة الآيات منه ما هو سمعي توقيفي ومنها ما هو قياسي ، ومرجع ذلك الى الفاصلة <sup>(٣)</sup> ، اذ انهم يقولون (( فما ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقف عليه دائمًا تحققنا انه فاصلة، وما وصله دائمًا تتحققنا أنه ليس فاصلة ، وما وقف عليه مرة ووصله أخرى احتمل الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة أو لتعريف الوقف التام أو للاستراحة واحتمل الوصل أن يكون غيره فاصلة أو فاصلة وصلها لتقدم تعريفها ، وفي هذا مجال للقياس وهو ما أطلق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لأمر يقتضي ذلك ، ولا محظوظ فيه لأنه لا يؤدي إلى زيادة ولانقصان في القرآن وانما غايته تعين محل الفصل أو الوصل )) <sup>(٤)</sup>

اما ابن عاشور فلم يتوان عن القول بأن تحديد مقادير الآيات مروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمعنى أنه أمر توقيفي ، فضلا عن ذلك فإنه خرج اختلاف الرواية في بعض الآيات على أنه محمول على التخيير في حد تلك الآيات التي تختلف فيها الرواية في تعين منتهاها ومبتدأ ما بعدها ، فكان أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على علم من تحديد الآيات ، ثم درج ابن عاشور بعضا من الأحاديث التي تبين تحديد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لمجموعة من الآيات مستدلا بها على أن تحديد مقادير الآيات كان منتهاها منه على عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه <sup>(٥)</sup> ، وهذا ما نختاره رأيا راجحا لأن الامر لو لم يكن كذلك لاتسع

<sup>(١)</sup> سنن الترمذى ٨ / ١٦٤ ، والمستدرك على الصحيحين ٢ / ٢٨٥ رقم ( ٣٠٢٧ ) .

<sup>(٢)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٤ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٣٣٤ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٤ – ٣٣٥ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : التعرير والتوير ١ / ٧٣ .

هوة الخلاف فيه على حد يختلف تماماً عما موجود عليه في المصحف الشريف ، هذا فضلاً عن صحة الأحاديث التي أشرناها إلى بعضاً منها والتي تبين اعداداً معينة من الآيات حددتها رسول الله ﷺ ، وأضاف ابن عاشور – دعماً لرأيه – أن المسلمين على عصر النبوة كانوا يقدرون بعض الأوقات بمقدار ما يقرأ القاريء عدداً من الآيات ، فمثلاً ورد في حديث أنه كان بين سحور النبي ﷺ وبين طلوع الفجر مقدار ما يقرأ القاريء خمسين آية<sup>(١)</sup> .

ويرى ابن عاشور أن تحديد مقدار الآية لا يبعد أن يكون تبعاً لانتهاء نزولها وamarته الفاصلة<sup>(٢)</sup> .

وقد خلص ابن عاشور أخيراً إلى نتيجتين :

أولاًهما : ان الفوائل هي الكلمات التي تتمثل في أواخر حروفها او تقارب مع تماثل او تقارب صيغ النطق بها وتكرر في السورة تكراراً يؤذن بان تماثلها او تقاربها مقصود من النظم في آيات كثيرة متماثلة تكثر وتقل واكثرها قريب من الاسجاع في الكلام المسجوع ، والعبرة فيها بتماثل صيغ الكلمات من حركات وسكون وهي اكثر شبهاً بالتزام ما لا يلزم في القوافي واكثرها جار على اسلوب الاسجاع .

وثانيهما : ان تلك الفوائل كلها منتهى آيات ولو كان الكلام الذي تقع فيه لم يتم فيه الغرض المسوق اليه ، وانه اذا انتهت الغرض المقصود من الكلام ولم تقع عند انتهائه فاصلة لا يكون منتهى الكلام نهاية آية الا نادراً كقوله تعالى ﴿صَوْمَالْفُرْقَانِ ذِي الْذِكْرِ﴾<sup>(٣)</sup> (فهذا المقدار عد آية ولم ينته بفاصلة ومثله نادر ، ثم بين ابن عاشور انواع الحروف التي تقع فوائل في هذه الانواع ، وبين ايضاً ان هذه الفوائل من جملة المقصود من الاعجاز لأنها ترجع إلى محسنات الكلام وهي من جانب فصاحة الكلام ، فمن الغرض البلاغي الوقف عند الفوائل لتقع في الاسماع

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتقوير ١ / ٧٣ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : المصدر نفسه ١ / ٧٤ .

<sup>(٣)</sup> سورة ص / الآية : ١ .

فتتأثر نفوس السامعين بمحاسن ذلك التمايل كما تتأثر بالقوافي في الشعر وبالاسجاع في الكلام المسجوع ، وحمل سبب تفاوت الآيات في الطول على انه تابع لما يقتضيه مقام البلاغة من موقع كلمات الفوائل على حسب ما قبلها من الكلام<sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتوبيخ / ٧٤ - ٧٥ .

ثالثا - اختيار اطول آية واقصرها ورأي ابن عاشور في ذلك :  
 تختلف آيات القرآن طولاً وقصراً ، لذلك عمد بعض العلماء إلى تحديد اطول آية واقصرها ، فوقع اختيارهم على آية الدين في سورة البقرة على أنها اطول آية وان اقصر آية هي ﴿يس﴾ الواقعة في سورة "يس" <sup>(١)</sup> .

فيما وجدنا لابن عاشور رأياً اخراً ، فقد عد آية سورة الفتح اطول آية وهي قوله تعالى ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا﴾ <sup>(٢)</sup> ، ومعها قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتَّلَوَ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> وعدد دونهما قوله تعالى <sup>(٤)</sup> ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى <sup>(٥)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .  
 وأما فيما يخص تحديد اقصر آية فما اختاره ابن عاشور <sup>(٦)</sup> وهو قوله تعالى <sup>(٧)</sup> طه <sup>(٨)</sup> أشبه بما سبق ان ذكرناه اقصر آية وهو قوله تعالى <sup>(٩)</sup> ﴿يس﴾ ، هذا اذا كان التحديد باعتبار عدد حروف الآية ، أما اذا اخذنا بنظر الاعتبار عدد حروف هجاء هذه الأحرف على اساس الكيفية التي تتطق بها في التجويد تكون الآية الكريمة <sup>(١٠)</sup> طه <sup>(١١)</sup> اقصر من الآية <sup>(١٢)</sup> ذلك ان تهجي النطق في الأولى - اعني <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> يكون ((ياسين)) وفي قوله تعالى <sup>(١٥)</sup> طه <sup>(١٦)</sup> يكون ((طاها)) ، فكانت الأولى خمسة أحرف والثانية اربعة احرف ، وعلى هذا الاساس يكون ما اختاره ابن عاشور هو الارجح وبخلاف ذلك يكون هناك اكثر من آية على هذا النمط يمكن ان تعدد هي اقصر آية في التنزيل الحكيم .

<sup>(١)</sup> الآية : ١ .

<sup>(٢)</sup> سورة الفتح / الآية : ٢٥ - ٢٦ .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / الآية : ١٠٢ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٥ - ٧٦ .

<sup>(٥)</sup> سورة النساء / الآية : ٢٣ .

<sup>(٦)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٦ .

<sup>(٧)</sup> سورة طه / الآية : ١ .

<sup>(٨)</sup> سورة بس / الآية : ١ .

و اذا رجعنا لمناقش رأي ابن عاشور في اطول آية في القرآن المجيد نجد امرا ملفتا للنظر ، وهو انه كيف لابن عاشور ان يعد آية الفتح التي سبق ذكرها اطول آية ويغض النظر عن آية الدين ، وعلى أي اساس اعتمد في اختياره ؟ علما ان آية الدين اطول من الآيات التي ذكرها ابن عاشور واثرنا لها في مطلع الموضوع سواء في عدد الكلمات او الحروف او باي اعتبار اخر ، لذلك فنحن مع من يعد آية الدين في سورة البقرة اطول آية في التنزيل الحكيم .

رابعاً - ترتيب الآيات في السور القرآنية و موقف ابن عاشور منها :  
 ان القول بأن ترتيب الآيات في السور القرآنية توفيقي دل عليه الاجماع  
 والنصوص المترادفة .

اما الاجماع فقد حکاه جماعة من العلماء كالزرکشي الذي قال (( اما الآيات  
 في كل سورة ووضع البسمة اوائلها فترتيبها توفيقي بلا شك ولا خلاف فيه ولهذا  
 لا يجوز تعكيسها ))<sup>(١)</sup> ، وكان السيوطي هو الآخر من حکى الاجماع اذ قال :  
 (( الاجماع والنصوص المترادفة على ان ترتيب الآيات توفيقي لأشبهة في ذلك ))<sup>(٢)</sup>  
 وذكر الشوكاني انه (( لاخلف ان ترتيب آيات كل سورة بتوفيق من الله على ما  
 بنى عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الامة عن نبیها ﷺ ))<sup>(٣)</sup> .

واما النصوص فذكر منها حديث زيد بن ثابت اذ يقول (( كنا عند النبي ﷺ  
 نؤلف القرآن من الرقاع ))<sup>(٤)</sup> ، وقد (( روى الداني بسنده عن عبدالله بن وهب احد  
 تلامذة انس بن مالك ، قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : انما ألف القرآن على ما  
 كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ ، والتأليف هنا بمعنى الترتيب ، وفي اللغة  
 الفت شيء تأليفا اذا وصلت بعضه الى بعض ، وقول الامام مالك يدل على ان  
 ترتيب القرآن في المصحف تم على وفق ما كان يسمع الصحابة القرآن مرتبًا في  
 قراءة رسول الله ، وربما شمل قول مالك ترتيب الآيات وترتيب السور جميua ))<sup>(٥)</sup> ،  
 ومن النصوص ايضا ما رواه عبدالله بن عباس "رضي الله عنهما" عن عثمان  
 بن عفان رضي الله عنه انه قال : ان رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من  
 السور ذوات العدد وكان اذا انزل عليه شيء شاء دعا بعض من يكتب عنده فيقول :  
 ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وينزل عليه الآيات فيقول : ضعوا

<sup>(١)</sup> البرهان ١ / ٢٥٦ .

<sup>(٢)</sup> الانقام ١ / ٢٨٩ .

<sup>(٣)</sup> بيل الاوطار ١ / ٢٥٣ .

<sup>(٤)</sup> الانقام ١ / ١٦٠ .

<sup>(٥)</sup> الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٠ .

هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وينزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا<sup>(١)</sup> .

وقد اثر عن مكي بن أبي طالب الفيسي والقاضي أبي بكر الباقلاني نصوصا صريحة في القول بالتوقيف تسد ما اوردناه<sup>(٢)</sup> ، وفضلا عما ذكرنا فان الوحدة الموضوعية والأسلوبية التي طبعت كثيرا من سور القرآن هو مما يؤكد ان ترتيب الآيات في السور ليس فيه مجال للصحابه<sup>(٣)</sup> ولا لغيرهم للاجتهاد ، انما تم بتوجيه النبي ﷺ لاصحابه بتعليم جبريل عليه السلام ذلك له فقد كان يعارضه بالقرآن في رمضان مرة كل عام وعارضه مرتين في العام الذي قبض فيه ، فالامر الذي لا ريبة فيه ان الآيات قد جمعت سورة في عهد رسول الله ﷺ وبتوقيفه<sup>(٤)</sup> .

وقد وجدها ابن عاشور في هذا الموضوع رأيا جازما قطع به في مطلع حديثه عن الموضوع بالقول ان ترتيب الآي بعضها عقب بعض هو بتوكيف من النبي ﷺ بحسب نزول الوحي<sup>(٥)</sup> ، وان (( ذلك الترتيب مما يدخل في وجوه اعجازه من بداعة اسلوبه فلذلك كان ترتيب آيات السورة الواحدة على ما بلغتنا عليه متعينا بحيث لو غير عنه الى ترتيب اخر لننزل عن حد الاعجاز الذي امتاز به ، فلم تختلف قراءة النبي ﷺ في ترتيب اي السور على نحو ما هو في المصحف الذي باليدي المسلمين اليوم وهو ما استقرت عليه رواية الحفاظ من الصحابة عن العروضات الاخيرة التي كان يقرأ بها النبي ﷺ في او اخر سني حياته الشريفة وحسبك ان زيد بن ثابت حين كتب المصحف لأبي بكر لم يخالف في ترتيب اي القرآن ))<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : مسند الإمام أحمد ١ / ٣٩٩ .

(٢) تراجع تلك الروايات في البرهان ١ / ٢٥٦ .

(٣) ينظر : علوم القرآن للدكتور غانم قدوري نгла عن فضائل القرآن لأبي عبد / ٢٠ ، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ١٥٤ ( رقم ٣٠٢٨٨ ) ( في درس القرآن وعرضه ) .

(٤) ينظر : التحرير والتوكير ١ / ٧٧ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٧٧ .

وبين ابن عاشور ان الحفظة علموا ترتيب ما حفظوه من قراءة النبي ﷺ في الصلوات الجهرية وفي مناسبات عديدة ، وكان الكتاب يكتبون القرآن بأمر النبي ﷺ وذلك بتوفيق الاهي ، ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم ترددوا في ترتيب آيات من احدى السور ولا اثر عنهم انكار او اختلاف فيما جمع من القرآن فكان موافقا لما حفظته حفاظتهم<sup>(١)</sup> ، وهذا – أي القول بالتوفيق – رأي ظاهر الرجحان .

---

<sup>(١)</sup> ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٧ - ٧٨ .

## خامساً - موقف ابن عاشور من المناسبة بين الآيات :

ذكر ابن عاشور انه لما كان اتساق الحروف واتساق الآيات واتساق السور كله عن رسول الله ﷺ كان الاصل في أي القرآن ان يكون بين الآية ولاحقتها تناسب في الغرض او في الانتقال منه او نحو ذلك من اساليب الكلام المنتظم المتصل ويدل على ذلك وجود حروف العطف المفيدة للاتصال باستثناء (الواو) و (ثم) لأن الاولى تعطف الجمل ، وكذلك ادوات الاستثناء ، على ان ذلك لا يعيين اتصال ما بعده بما قبله في النزول ، اذ انه قد اتفق على ان قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ﴾<sup>(١)</sup> نزل بعد نزول ماقبله وما بعده من قوله ﴿عَلَّكَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿لَا يَسْتَوِي الْقُعْدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> الى قوله تعالى ﴿وَأَنفُسِهِم﴾<sup>(٤)</sup> .

وبين ابن عاشور أنه يندر ان يكون موقع الآية عقب التي قبلها من سورة هي بقصد النزول فيؤمر النبي ﷺ بأن يقرأها عقب التي قبلها ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا نَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾<sup>(٥)</sup> عقب قوله ﴿عَلَّكَ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾<sup>(٧)</sup> ، فقد روي ان جبريل عليه السلام لبث اياما لم ينزل على النبي ﷺ بوعي ، فلما نزل بالآيات السابقة عاتبه النبي ﷺ فأمر الله ﷺ جبريل عليه السلام ان يقول ﴿وَمَا نَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾<sup>(٨)</sup> فكانت وحيا نزل به جبريل عليه السلام فقريء مع الآية التي نزل بأثرها ، الى غير ذلك من الآيات<sup>(٩)</sup> .

ولم يوجب ابن عاشور ظهور مناسبة الآيات بصورة مطلقة بل قال انه ((قد يكون في موقع الآية من التي قبلها ظهور مناسبة فلا يوجب حيرة للمفسر لأنه قد

(١) سورة النساء / الآية : ٩٥ .

(٢) سورة النساء / الآية : ٩٥ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٨ .

(٤) سورة النساء / الآية : ٩٥ .

(٥) سورة مريم / الآية : ٦٤ .

(٦) سورة مريم / الآية : ٦٣ .

(٧) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٨ - ٧٩ .

يكون سبب وضعها في موضعها انها قد نزلت على سبب وكان حدوث سبب نزولها في مدة نزول السورة التي وضعت فيها فقرئت تلك الآية عقب آخر آية انتهت اليها النزول ، ومثال هذا قوله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾ الى قوله ﴿ وَجَنَّ ﴾ ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> بين تشعيرات احكام كثيرة في شؤون الازواج والامهات ، وقد تكون الآية الحق بالسورة بعد تمام نزولها بأمر الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> .

واما عن موقف ابن عاشور ازاء مدى تطلب المفسرين لمناسبات موضع الآيات قال : انه (( لما كان تعين الآيات التي امر النبي ﷺ بوضعها في موضع معين غير مروي الا في عدد قليل كان حقا على المفسر ان يتطلب مناسبات لموانع الآيات ما وجد الى ذلك سبيلا موصلا والا فليعرض عنه ولا يكن من المتكلفين ))<sup>(٣)</sup> .

وبين ابن عاشور كذلك ان الغرض الذي جاء القرآن من اجله جعل مجيء آياته مستقلا بعضها عن بعض لأن كل آية منه ترجع الى غرض معين فلم يحتم عليها ان تجيء متسللة الا ان حال القرآن كحال الخطيب يعالج الاحوال الحاضرة على اختلافها وينتقل من حال الى حال بالمناسبة ، ولذلك تكثر في القرآن الجمل المعتبرضة لاسباب اقتضت نزولها او بدون ذلك ، فان كل جملة تشتمل على حكمة وارشاد او تقويم معوج ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ الى قوله ﴿ وَجَنَّ ﴾ ﴿ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فقوله ﴿ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ جملة معتبرضة<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / الآية : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتواتير ١ / ٧٩ .

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ١ / ٧٩ .

<sup>(٤)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٧٢ - ٧٣ .

<sup>(٥)</sup> ينظر : التحرير والتواتير ١ / ٨٠ .

وقد عنى ابن عاشور ببيان المناسبة عنية كبيرة ، فقد وجدها في مواطن كثيرة يلتمس تلك المناسبات ، ولما كانت تلك المناسبات بالكثرة بحيث لا يسع المقام لذكرها اقتصرنا على بيان نماذج منها على النحو الآتي :

أولاً - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِكُفَّارِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، ذكر ابن عاشور ان مناسبة هذه الآيات لما قبلها من آيات السحر هو ان السحر مبني على التمويه واستخدام الفاظ تؤثر في المسحور بحسب نية الساحر اذ يستخدم الاخير كلمات لا يعلم مغزاها الشخص ، وهذا سلاح استخدمه اليهود ضد عدوهم وكل ذلك راجع الى الاكتفاء بالنية والتوجه في حصول الأذى .

وانما فصلت هذه الآية بما قبلها لاختلاف الغرضين اذ جاءت هذه لتأديب المؤمنين والتعريض باليهود ، وقد كانوا يعدون تقطن المسحور للسحر يبطل اشره فاشبه التقطن للنوایا الخبيثة ، وصريح الآيات قبلها في احوالهم الدينية المنافية لأصول دينهم<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : قوله تعالى ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُتَفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُتَفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد ذكر ابن عاشور ان مناسبة موقع هذه الآية تلو سابقتها هو ان الآية السابقة لما بينت ان الذين كفروا لن يقبل من احدهم اعظم ما ينفقه ، بينت هذه الآية ما ينفع اهل الامان من بذل المال وأنه يبلغ بصاحبها الى مرتبة ، فيین الطرفين مراتب كثيرة قد علمها الفطنة من هذه المقابلة والخطاب للمؤمنين لأنهم المقصود من كل خطاب لم يتقدم قبله ما يعين المقصود منه<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُ الْمَوْتَ وَإِنَّمَا تُوفَّنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا مَتَّعٌ﴾

<sup>(١)</sup> سورة البقرة : الآية : ١٠٤ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : التحرير والتوير / ١ / ٦٣٢ .

<sup>(٣)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٩٢ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : التحرير والتوير / ٣ / ١٥٣ .

الغرور<sup>(١)</sup>، بين ابن عاشور ان هذه الآية مرتبطة بأصل الغرض المسوق له الكلام وهو تسلية المؤمنين على ما اصابهم يوم احد وتفنيد المنافقين في مزاعمهم ان الناس لو استشاروهم في القتال لأشاروا بما فيه سلامتهم فلا يهلكوا ، فبعد ان بين لهم ما يدفع توههم ان الانهزام كان خذلانا من الله<sup>عَزَّوجَلَّ</sup> وتعجبهم منه كيف يلحق قوما خرجوا لنصر الدين وان لا سبب للهزيمة بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾<sup>(٢)</sup> ثم بين لهم ان تلك فوائد بقوله تعالى ﴿كَيْلًا تَحْرِنُوا عَلَىٰ مَا فَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . ختم ذلك كله بما هو جامع للغرضين في قوله<sup>عَزَّوجَلَّ</sup> ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرِخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الغُرُورُ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة آل عمران / الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ١٥٥ .

(٣) سورة آل عمران / الآية : ١٥٣ .

(٤) ينظر التحرير والتنوير ٣ / ٣٠٠ .

(٥) سورة آل عمران / الآية : ١٨٥ .

### سادساً - موقف ابن عاشور من ترتيب السور في المصحف :

جاء خلاف العلماء في موقفهم من ترتيب السور في المصحف على ثلاثة أقوال سنعرض لها باختصار شديد متباين عن أدلتها ومقتضياتها على الحالات إلى مطانها على النحو الآتي :

القول الأول : ذهب كثير من العلماء منهم القاضي أبو بكر الواقلناني في أحد قوله وابن الانباري والنحاس والكرماني والطبيبي إلى أن ترتيب السور توقيفي تولاه الرسول ﷺ ، وقد دعم أرباب هذا القول مذهبهم بهذا بجملة من الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن ترتيب السور إنما كان باجتهاد الصحابة ولم يكن بتوقيف الرسول ﷺ واستدلوا لذلك باختلاف مصاحف الصحابة<sup>(٢)</sup>، ومثل هذا القول الإمام مالك والقاضي أبو بكر الواقلناني فيما اعتمدوا من قوله وابن فارس وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث : اتّخذ أرباب هذا القول منحى وسطاً بين القائلين بالتوقيف والقائلين بالاجتهاد ، حيث ذهبا إلى أن ترتيب بعض السور كان باجتهاد الصحابة<sup>(٤)</sup> وبعض الآخر والذي يمثل أكثر السور كان ترتيبها بتوقيف الرسول ﷺ ، وقد مثل هذا القول البيهقي وابن عطيه وختاره السيوطي<sup>(٥)</sup> ، واستدلوا على مذهبهم هذا بحديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> .

اما ابن عاشور فيقول (( لاشك ان طوائف من سور القرآن كانت مرتبة في زمن النبي ﷺ على ترتيبها في المصحف الذي بأيدينا اليوم وهو نسخة من المصحف الامام الذي جمع وكتب في خلافة أبي بكر الصديق ووزعت على الامصار نسخ منه في خلافة ذي النورين فلا شك في ان سور المفصل كانت هي

<sup>(١)</sup> ينظر : صحيح البخاري ٤ / ١٩١٠ - ١٩١١ ، ومسند الإمام أحمد ٤ / ١٠٧ ، والبرهان ١ / ٢٦٠ .

<sup>(٢)</sup> ينظر : البرهان ١ / ٢٥٧ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الاتقان ١ / ١٧٣ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : سنن الترمذى ٥ / ٧٢ .

اخر القرآن ولذلك كانت سنة قراءة السورة في الصلوات المفروضة ان يكون في بعض الصلوات من طوال المفصل وفي بعضها من وسط المفصل وفي بعضها من قصار المفصل ، وان طائفة سور الطولى الاوائل في المصحف كانت مرتبة في زمن النبي ﷺ اول القرآن والاحتمال فيما عدا ذلك )<sup>(١)</sup> .

الا ان كلام ابن عاشور هذا فيما يبدو لم يرد فيه ان ما عدا ذلك كان ترتيبه اجتهاديا وانما قصد فيما ذكره انه مظنة اتفاق ثم دافع عن الجزء الذي يحتمل الاجتهداد بأنه توقيفي بالقول : (( ولاشك ان زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وهما من اكبر حفاظ القرآن من الصحابة توخيما ما استطاعا ترتيب قراءة النبي ﷺ للسور وترتيب قراءة الحفاظ التي لاتخفي على رسول الله ﷺ وكان زيد بن ثابت من اكبر حفاظ القرآن وقد لازم النبي ﷺ مدة حياته بالمدينة ولم يتتردد في ترتيب سور القرآن على نحو ما كان يقرؤها النبي ﷺ حين نسخ المصاحف في زمن عثمان ))<sup>(٢)</sup> .

والراجح من تلك الاقوال هو قو القائل ان ترتيب سور توقيفيا لظهور أدلة من جهة ولأن من قال بالترتيب الاجتهادي أو ان بعضه اجتهادي وبعضه توقيفي لا يملك دليلا على ذلك<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> التحرير والتتوير ١ / ٨٥ .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١ / ٨٥ .

<sup>(٣)</sup> ينظر : مباحث في علوم القرآن لصحي الصالح / ١٧ .

## الخاتمة

لقد آتى البحث أكله وأينعت ثماره بعد رحلة مباركة تعرفنا فيها جهود علم من أعلام المغرب العربي في علوم القرآن من خلال تفسيره ، وهو العالم الجليل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، لنقف أخيرا عند أهم النتائج التي تم خوض عنها البحث وهي :

- ١ - ان ابن عاشور لا يكاد يترك علماء من علوم القرآن الا وكانت له باع فيه .
- ٢ - وجدنا ابن عاشور يميل في كثير من احيائه إلى مذهب الجمهور بعد ان يعلل اختياره لذلك المذهب .
- ٣ - ان ابن عاشور كان قد اهمل القيد الزمني في تعريفه لأسباب النزول الا انه لم يتجاوزه في التطبيق العملي ، فلم يذكر في تفسيره حادثة سابقة لعهد النبي عليه أنها سبب لنزول آية قرآنية كريمة كما مثنا في حينه .
- ٤ - أضاف ابن عاشور الى طرق معرفة اسباب النزول - فضلا عن الرواية الصحيحة - طريقة التعرف على السبب من خلال الآية نفسها ، حيث ذكر أن في بعض آي القرآن اشارة الى الاسباب التي دعت الى نزولها .  
يذهب ابن عاشور الى ان من الآيات ما كان نزوله ابتدائيا غير مرتبط بسبب فعاب على من أكثر من ذكر الاسباب حتى أوهم الناس ان كل آية في القرآن لابد لها من سبب نزول .
- ٥ - اعتمد ابن عاشور ثلاثة طرق لمعالجة تعدد روایات اسباب نزول الآية في تفسيره ، وذلك اما باعتماد السياق و المناسبة الآية لما قبلها واما بالجمع بين الروایتين ان أمكن ذلك واما ان يترك تلك الروایتين بلا ترجيح اذا تعذر الطريقتان الاوليان .
- ٦ - كانت الصيغة التي تدخل فيها الفاء على مادة النزول بعد سرد الحادثة من أكثر صيغ اسباب النزول ورودا في تفسير ابن عاشور .

- ٨ - يغلب على الرواية التي تأتي بصيغة : (( نزلت هذه الآية في كذا )) أن تكون لارادة السبيبة في تفسير ابن عاشور وما عدا ذلك يكاد يكون نادرا .
- ٩ - يرى ابن عاشور أن من أسباب النزول ما لا غنى للمفسر عن علمه وهو بذلك يوافق جمهور العلماء سوى الدهلوi الذي لا يقول بهذه الاهمية ، وأضاف إلى تلك الاهمية بان منها - أي أسباب النزول - ما يتبه المفسر إلى ادراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات فان من أسباب النزول ما يعين على تصوير مقام الكلام .
- ١٠ - قيد ابن عاشور أسباب النزول التي صحت أسانيدها بخمسة أقسام هي :
- أ - أن تكون هي المقصودة من الآية فيتوقف فهم المراد من الآية عليها .
  - ب - أن تكون حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام .
  - ج - أن تكون تلك الحوادث تختص بشخص واحد ، فتنزل الآية لأعلانها وجزر من يرتكبها .
  - د - حوادث حدثت وفي القرآن تتناسب معانيها سابقة أو لاحقة ويكون المورد منها ما يدخل في معنى الآية .
  - هـ - يبين هذا القسم المجملات ويدفع المتشابهات .
- ١١ - لم يخضع ابن عاشور القراءة المتواترة للشروط الثلاثة ( صحة السند ، وموافقة العربية ، ومطابقة الرسم ) جمِيعاً وَالتي وضعها العلماء لقبول القراءة ، بل أقصى عنها شرطين اثنين وأبقى واحداً فحسب ، اذ انه أبقى شرط السند المتواتر الذي لا يُحِدُّ عَنْهُ ، ونفي عنها شرط موافقتها لرسم المصحف وشرط أن يكون له وجه في العربية معللاً ذلك بأن تواترها يجعلها حجة في العربية ويعنيها عن الاعتصاد بموافقة المصحف المجمع عليه ، أمّا القراءة دون المتواترة فقد أقر ابن عاشور فيها الشروط آنفة الذكر .

- ١٢ — قسم ابن عاشور القراءات بالنسبة لتعلقها بالتفسير على قسمين :  
قسم لا تتعلق له بالتفسير وهو اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات  
وآخر له تعلق بالتفسير ويتمثل في اختلاف القراء في حروف الكلمات .
- ١٣ — يذهب ابن عاشور مذهب القائلين باشتمال المصاحف العثمانية لما  
يحتمله رسماها من الأحرف السبعة .
- ١٤ — يميل ابن عاشور إلى القول بعدم ارادة الحقيقة العددية في حديث  
الأحرف السبعة ، فاختار أن يكون المراد بالأحرف في الحديث الشريف هو  
لهجات العرب في كيفيات النطق كالفتح والأماللة والمد والقصر والهمز والتحريك  
على معنى أن ذلك رخصة للعرب مع المحافظة على كلمات القرآن .
- ١٥ — وافق ابن عاشور رأي القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة ، وكذلك  
نسخ السنة بالقرآن .
- ١٦ — كان ابن عاشور أحد القائلين بجواز نسخ التلاوة دون الحكم .
- ١٧ — يرى ابن عاشور أن شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم  
تكن فيها عقوبة قبل الإسلام أن تتنسخ بأتقال منها .
- ١٨ — وافق ابن عاشور مذهب الجمهور بالقول : إن المحكم أطلق في قوله تعالى **( منه آيات مُحْكَمَات )**<sup>(١)</sup> على واضح الدلالة وأطلق المتشابه في قوله **( وَآخَرُ مُتَشَابِهَات )**<sup>(٢)</sup> على خفاء الدلالة على المعنى على طريقة الاستعارة .
- ١٩ — جعل ابن عاشور التشابه في القرآن عشرة مراتب هي :
- أ — معان قصد إيداعها في القرآن وقد اهمالها لأسباب عديدة .
- ب — معان قصد اشعار المسلمين بها وتعيين اجمالها .
- ج — معان عالية ضاقت عن إيقائها اللغة الموضوعة لاقصى ما هو متعارف  
أهلها ، فعبر عن تلك المعاني بأقصى ما يقرب معانيها إلى الافهام .
- د — معان قصرت عنها الافهام في بعض أحوال العصور .

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٧ .

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران / الآية : ٧ .

- هـ - مجازات وكنيات مستعملة في لغة العرب الا ان ظاهرها أو هم معان لا يليق الحمل عليها في جناب الله تعالى .
- و - الفاظ من لغات العرب لم تعرف لدى الذين نزل القرآن بينهم ( قريش والأنصار ) .
- ز - مصطلحات شرعية لم يكن للعرب علم بخصوصها .
- ح - أساليب عربية خفيت على أقوام فطنوا الكلام بها من المتشابه .
- ط - آيات جاءت على عادات العرب فهمها المخاطبون ، وجاء من بعدهم فلم يفهموها ، وظنواها من المتشابه .
- ي - أفهام ضعيفة عدت كثيرة من المتشابه وما هو منه .
- ٢١ - أثبتت ابن عاشور للراسخين في العلم علم المتشابه مبيناً أن العطف في قوله تعالى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ، إنما هو تشريف عظيم .
- ٢٢ - رجح ابن عاشور في المراد بالحرف المقطعة في أوائل السور على أنها لتبكير المعاندين وتسجيلها لعجزهم عن المعارضة .
- ٢٣ - أقر ابن عاشور مدرستي الإثبات والتأويل في موقفه من متشابه الصفات بالرغم أنه كان من المؤولين .
- ٢٤ - يرى ابن عاشور أن التفسير والتأويل يطلقان ويراد بهما معنى واحد .
- ٢٥ - أباح ابن عاشور التفسير بالرأي وأثبته .
- ٢٦ - أجاز ابن عاشور التفسير الإشاري ، والتفسير العلمي ضمن الضوابط المختطة لهما .
- ٢٧ - يرى ابن عاشور أن الوحي إلى الملائكة يكون بكيفيتين :
- الأولى : القاء الأمر في نفوسهم .
- الثانية : إبلاغهم ذلك بواسطة .
- ٢٨ - ذهب ابن عاشور إلى أن الوحي النبوي متافق جنساً و مختلف نوعاً .
- ٢٩ - جنح ابن عاشور إلى الرأي القائل أن السنة النبوية كلها بوحي من الله تعالى .

- ٣٠ — يرى ابن عاشور أن الأصل الاستيفائي لاسم (( القرآن )) إنما هو مصدر قرأ على وزن (( فعلان )) .
- ٣١ — ذهب ابن عاشور مذهب القائلين أن تحديد مقادير الآيات أمر توقيفي .

## المصادر و المراجع

### ((الألف ))

- القرآن الكريم .
- الابانة عن معاني القراءات : ابو محمد علي بن أبي طالب حموش القيسى (ت ٤٣٧ هـ) تحقيق : عبد الفتاح اسماعيل شلبي – مكتبة نهضة مصر – ١٩٦٠م .
- أبجد العلوم : صديق خان القنوجي (ت ١٨٨٩ هـ ) – تحقيق : عبد الجبار زكار – دار الكتب العلمية – بيروت (د – ت ) .
- ابن باديس حياته وأثاره : عمار الطالبي – دار اليقظة العربية – بيروت – ١٩٦٨ .
- الاتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ ) – تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم – مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني – القاهرة – ١٩٦٧ م .
- آثار ابن باديس : الاستاذ عمار الطالبي – ط ١ – الناشر : دار مكتبة الشركة الجزائرية للتأليف والترجمة والطباعة والتوزيع والنشر – ١٣٨٨هـ – ١٩٩٨م .
- الأحكام في أصول الأحكام : الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ ) – تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر – قدم له الاستاذ د . احسان عباس – ط ١ – مطبعة دار الأفق الجديدة – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
- الأحكام في أصول الأحكام : الشيخ العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ ) كتب هوامشه الشيخ ابراهيم العجوز – ط ١ – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- أحكام القرآن للإمام الشافعي : جمع الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ ) – تحقيق الشيخ محمد زاهر الكوثرى – ط ١ – دار القلم – بيروت – لبنان – (د – ت ) .

- احياء علوم الدين : الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) — ط ١ — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٩٨٦ م .
- الادب التونسي في العهد الحسيني : الهادي حمودة الغزى — الدار التونسية للنشر — ١٩٧٢ م .
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) — مطبعة دار الفكر — بيروت — (د - ت) .
- أركان النهضة الادبية : محمد الفاضل بن عاشور — الدار التونسية للنشر — (د - ت) .
- أساس البلاغة : العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) — مطبعة دار الكتب — مصر — ١٩٧٢ م .
- أسباب النزول — أبو الحسن علي بن أحمد الواهدي (ت ٢٢٧ هـ) — تحقيق: السيد أحمد صقر — ط ١ — دار الكتاب الجديد — مصر — ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- الاستيعاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) — تحقيق: علي محمد البجاوي — ط ١ — دار الجيل — بيروت — ١٤١٢ هـ .
- أسرار التزيل تفسير آيات قرآنية : محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٨ هـ) — جمعه ونشره على الرضا التونسي — دمشق — ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م .
- أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي : د. حمد عبيد الكبيسي ط ١ — دار الحرية للطباعة — بغداد — ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ٧٥١ هـ) — دار الجيلي — بيروت — لبنان — ١٩٧٣ م .
- اعجاز القرآن والبلاغة النبوية : مصطفى صادق الرافعي — ط ٩ — دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان — ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .
- الاعلام : خير الدين الزركلي — ط ٣ — بيروت — ١٩٦٩ م .
- اعلام المؤمنين عن رب العالمين : الامام شمس الدين أبو عبدالله محمد أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعى المعروف بـان قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) —

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد — المكتبة العصرية — صيدا — بيروت —  
 ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

— أليس الصبح بقريب : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور — الدار التونسية  
 للنشر — ١٩٦٧ م

— الام : الامام أبو عبد الله محمد ادريس الشافعی (ت ٢٠٤ هـ) — أشرف على  
 طبعه وبasher تصحیحه محمد زهري النجار — ط١ — مکتبة الكلیات الازھریة —  
 عیسی محمد المنیاوی — ١٣١١ هـ — ١٩٦١ م

### (( الباء ))

— البحر المحيط : أبو حیان الاندلسي — مطابع النصر — الرياض — ( د - ت ) ،  
 — البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعی  
 الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) — تحریر الشیخ عبد القادر عبدالله العانی ود، محمد  
 سلیمان الاشقر ود. عبد الستار أبو غدة — ط١ — مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون  
 الاسلامية بالکویت — ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م

— البداية في التفسير الموضوعي : د. عبد الحیي الفرمادی — ط١ — القاهرة —  
 ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م

— البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي  
 (ت ٧٩٤ هـ) — تحقيق: محمد أبي الفضل ابراهيم — ط١ — دار احياء الكتب  
 العربية — القاهرة — ١٩٥٧ م

— بلاغة القرآن : محمد الخضر حسين — المطبعة التعاونية — دمشق ١٩٧١ م

### (( التاء ))

— تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني  
 الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) — تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وأخرين — مطبعة  
 الكويت — ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م

- تاريخ آداب العرب : مصطفى صادق الرافعي — مطبعة الاستقامة — القاهرة  
١٣٥٩هـ — ١٩٤٠م .
- تاريخ بغداد : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي — دار الكتاب  
العربي — بيروت — لبنان — (د٠ت) .
- تاريخ القرآن : أبو عبدالله الزنجاني — منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات  
بيروت — لبنان — ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م .
- تاريخ القرآن : د. عبد الصبور شاهين — دار الكتاب العربي للطباعة والنشر  
بالمقاهرة — ١٩٦٦م .
- تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه : محمد طاهر عبد القاهر الكردي —  
ط١ — جدة — ١٩٤٦م .
- تاريخ المصحف الشريف : عبد الفتاح القاضي — مكتبة ومطبعة المشهد  
الحسيني — القاهرة — ١٩٦٥م .
- التحبير في علم التفسير : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
تحقيق: فتحي عبد القادر فرييد — ط١ — دار المنار — القاهرة ١٤٠٦هـ —  
١٩٨٦م .
- التحرير والتقوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) — ط١ —  
مؤسسة التاريخ — بيروت — لبنان — ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م .
- تدريب الرواية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي — ط٢ — دار  
الكتب العلمية — بيروت — ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .
- تراجم الاعلام : الشيخ محمد الفاضل بن عاشور — الدار التونسية للنشر  
١٩٧٠م .
- تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ — بيروت — دار المغرب الاسلامي —  
١٩٨٢م .
- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) — مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي — مصر — ١٣٥٧هـ — ١٩٣٨م .

- تفسير آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة : د. محسن عبد الحميد — ( اهمل الطبعة ومحل الطبع ) .
- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء اسماعيل بن كثير ( ت ٧٧٤هـ ) — دار أحياء الكتب العلمية — ( د — ت ) .
- التفسير الكبير : شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية ( ت ٧٢٨هـ ) — تحقيق : عبد الرحمن عميرة — ط ١ — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٩٨٨ م .
- تفسير المنار : السيد محمد رشيد رضا — ط ٣ — القاهرة ١٣٥٤هـ — ١٩٣٥ م .
- التفسير الواضح : محمد محمود حجازي — ط ٤ — مطبعة الاستقلال الكبرى — القاهرة — ١٩٦٨ م .
- التفسير والمفسرون : د. محمد حسين الذهبي — ط ١ — دار القلم — بيروت — ( د — ت ) .
- التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ( ت ٨٧٩ ) — ط ٢ — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ١٤٠٣هـ — ١٩٨٢ م .
- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن احمد الاذهري ( ت ٣٧٠هـ ) — تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، ومحمد علي النجار — الدار المصرية للتأليف والترجمة — مطابع سجل العرب — ( د — ت ) .
- تيسير التحرير : شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير للكمال بن الهمام — مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر — ١٣٥١هـ .
- تونس وجامع الزيتونة : الشيخ محمد الخضر حسين — تحقيق : علي الرضا التونسي — الدار التونسية للنشر — ( د — ت ) .

### (( الجيم ))

- الجامع لاحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) – دار الحديث – القاهرة – ١٩٦٥م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣٢٠هـ) – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع : الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب – ط١ – مؤسسة الرسالة – ١٤١٢هـ .
- الجامع الصحيح : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) – دار احياء التراث العربي – بيروت – (د٠٢) .
- الجامع الصحيح : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين – دار احياء التراث العربي – بيروت (د٠٣) .
- الجامع الصحيح : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العربية ١٩٥٤م .
- جمع الجوامع – الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٦٧٧١هـ) – مطبعة دار احياء الكتب العربية – (د٠٤) .
- جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة : احمد زكي صفت – ط١ – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م .
- جواهر القرآن : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى – تحقيق: محمد رشيد رضا القبانى – ط١ – دار احياء الكتب العربية – بيروت ١٩٨٥م .

### (( الحاء ))

- حاشية البناى على المحتوى : عبد الرحمن بن جاد الله البناى (ت ١١٩٨هـ) – مطبعة احياء الكتب العربية – وبها ملخص تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى – (د٠٥) .

— الحركة الأدبية والفكرية في تونس : الشيخ محمد الفاضل بن عاشور — الدار  
التونسية — ١٩٧٢ م.

### (( الدال ))

- دراسات في أصول التفسير: د. محسن عبد الحميد — ط١— مطبعة الوطن  
العربي — بغداد — ١٩٨٠ م.
- دراسات في علوم القرآن : د. عبد القهار العاني — ط١— مطبعة المعارف —  
بغداد — ١٩٨١ م.
- الدين والوحى والاسلام : مصطفى عبد الرزاق — دار احياء الكتب العربية —  
مصر — ١٩٦١ م.

### (( الراء ))

- الرسالة : الامام محمد بن ادريس الشافعى (ت٤٢٠ هـ) — تحقيق وشرح: أحمد  
محمد شاكر — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — (د٠٣).
- رسم المصحف دراسة لغوية تأريخية : د. غانم قدوري الحمد — ط١— مؤسسة  
المطبوعات العربية للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان ١٤٠٢ هـ —  
١٩٨٢ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاني : أبو الفضل شهاب الدين  
السيد محمد الالوسي (ت١٢٧٠ هـ) — دار الفكر — بيروت — ١٣٩٨ هـ —  
١٩٧٨ م.

### (( السين ))

- السبعة في القراءات : أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (ت٣٢٤ هـ) تحقيق:  
د. شوقي ضيف — دار المعارف — مصر — ١٩٧٢ م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالاميри (ت ١١٨٢هـ) — مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني الفوريية — القاهرة — (د.ت) .
- سلم الوصول شرح نهاية السول : الشيخ محمد بخيت المطبعي — مطبوع بهامش (نهاية السول) — عالم الكتب — (د.ت) .
- سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) — تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي — دار احياء التراث العربي — ط١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م .
- سنن أبي داود : أبو داود بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني — وعليه تعليقات الشيخ أحمد سعد علي — ط١ — مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر — ١٣٧١هـ — ١٩٥٢م .
- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨هـ) — دار الفكر — بيروت — (د.ت) .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : د. مصطفى السباعي — ط١ — المكتب الإسلامي — بيروت — ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .

### (( الشين ))

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف — ط١ — دار الكتاب العربي بالاوسيت — المطبعة السلفية — (د - ت) .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) — ط٢ — دار المسيرة — بيروت — ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .
- الشرح الجديد لجوهرة التوحيد : الشيخ ابراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) — نسقه وخرج أحاديثه : محمد أديب الكيلاني وأخر — مكتبة الغزالى للطباعة والنشر والتوزيع — ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م .

- شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) على العقائد النسفية لنجم الدين عمر النسفي (ت ٥٣٧هـ) – ط ١ – مطبعة الباقي – دار الكرستان ١٣٧٤هـ.
- شرح تنقية الفصول : أحمد بن القرافي (ت ٦٨٤هـ) – تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد – ط ١ – مكتبة الكليات الازهرية – دار الفكر للطباعة والنشر – القاهرة – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- شرح النسفية في العقيدة الاسلامية : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي – ط ٢ – دار الانبار للطباعة والنشر – بغداد – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م.

### (( الصاد ))

- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) – تحقيق : شعيب الارنؤوط – ط ٢ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) – راجعه جليل الميس – ط ١ – دار القلم بيروت – ١٩٨٧م.

### (( العين ))

- علوم القرآن : أحمد عادل كمال – تقديم سيد سابق – ط ٢ – دار لبنان للطباعة والنشر – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.
- علوم القرآن : الشيخ عبد الرحيم فرغل البليني – تحقيق : د. رشيد نعمان التكريتي – شركة الديوان للطباعة – بغداد ٢٠٠٢م.
- علوم القرآن – د. غائم قدوري الحمد – ط ١ – دار الكتب العلمية – بغداد ١٩٨٧م.
- عيون البصائر : محمد البشير الابراهيمي – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – ١٩٧١م.

(( الغين ))

- غاية الوصول شرح لب الاصول : أبو يحيى زكرياء الانصاري الشافعى —  
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه — ( د . ت ) ٠
- (( الفاء ))
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر بن علي العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ )  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر — ١٩٥٩ م ٠
- فتح المغیث بشرح ألفية الحديث : السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) — تحقيق : الشيخ  
علي حسين علي — ط ١ — المطبعة السلفية بنارس — الهند — ١٤٠٧ هـ —  
١٩٨٧ م ٠
- فضائل القرآن : أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) — مطبوع  
في آخر تفسير القرآن العظيم — دار احياء الكتب العربية — مصر — ( د . ت ) ٠
- فهم القرآن ومعانيه : أبو عبد الله الحارت بن أسد بن عبد الله المحاسبي  
( ت ٣٢٤ هـ ) — تحقيق : حسين القوتلي — ط ٢ — دار الكزدي — دار الفكر —  
بيروت — ١٣٩٨ هـ ٠
- فواحة الرحمة بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين  
الانصاري ( ت ١١٨٠ هـ ) — ط ١ — مطبوع مع المستصفى بالمطبعة الاميرية  
بيولاق — مصر — ١٣٢٤ هـ ٠
- الفوز الكبير في أصول التفسير : الدهلوi ( ت ١١٧٦ هـ ) — دار قنطرة  
لطباعة — بيروت — ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م ٠
- في ظلال القرآن : سيد قطب ( ت ١٩٦٧ م ) — ط ٥ — دار احياء التراث  
العربي — بيروت — لبنان — ١٣٨٦ هـ ٠
- في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق : د. السيد رزق الطويل — ط ١ —  
المكتبة الفيصلية — مكة المكرمة — ١٩٨٥ م ٠
- في اللهجات العربية : د. ابراهيم أنيس — ط ٤ — مكتبة الانكلو المصرية  
١٩٧٣ م ٠

### (( الفاف ))

- القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزابادي — ط٤ — مطبعة دار المأمون — مصر — ١٣٥٧هـ — ١٩٣٨م .
- القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث : د. عبد الصبور شاهين — دار القلم — ١٩٦٦م ،
- القرآن والتفسير : د. عبد الله محمود شحاته — مطابع الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م .
- قصة التفسير : د. أحمد الشريachi — ط٢ — دار الجيل — بيروت — ١٩٧٨م .

### (( الكاف ))

- كشف الاسرار : عبد العزيز البخاري بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) على أصول الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزوي — طبع من طرف حسن حلمي الريزوبي — ١٣٠٧هـ .
- الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن : محمد بخيت المطيعي الحنفي — دار الرائد — بيروت — ١٤٠٣هـ — ١٩٨٢م .
- الكليات : أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي (ت ١٠٩٤هـ) — اعداد وفهرسة: د. عدنان درويش ومحمد المصري — دار الكتب الثقافية — دمشق — منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي — ١٩٧٦م .

### (( اللام ))

- لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين السيوطي — دار احياء العلوم — بيروت — (د ٠ ت) .

- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) — طبعة مصورة عن طبعة بولاق ومعها تصويبات وفهارس متنوعة — الدار المصرية للتأليف والترجمة — (د ٠ ت) .
- لطائف الاشارات لفنون القراءات : أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) — تحقيق : الشيخ عامر السيد عثمان و د. عبد الصبور شاهين — المجلس الاعلى للشئون الاسلامية — القاهرة — (د ٠ ت) .

### ((الميم ))

- مباحث في علوم القرآن : د. صبحي الصالح — ط ١٠ — دار العلم للملايين — بيروت — ١٩٧٧ م .
- مباحث في علوم القرآن : مناع القطان — مكتبة العصر الحديث — بيروت ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣ م .
- متشابه القرآن : القاضي عبد الجبار بن احمد الهمذاني (ت ٤١٥هـ) — تحقيق : د. عدنان زرزور — دار التراث — القاهرة — (د ٠ ت) .
- مجمع الزوائد : الحافظ نسور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) — ط ٢ — دار الكتاب — بيروت — لبنان — ١٩٧٦ م .
- محسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) — وقف على طبعه وتصححه ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي — ط ١ — دار أحياء الكتب العربية — مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه — ١٣٧٦هـ — ١٩٥٧ م .
- المحاسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها : أبو الفتح عثمان بن جنبي (ت ٣٩٢هـ) — تحقيق : علي النجدي ناصف ود. عبد الحليم النجار ود. عبد الفتاح اسماعيل شلبي — يشرف على اصداراتها محمد توفيق عويسية — القاهرة ١٩٦٩م .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي (ت ٤١٥هـ) — تحقيق وتعليق : الاستاذ أحمد صادق الملاح (م ٢٠١م) — مطبع الاهرام — القاهرة ١٣٧٩هـ — ١٩٧٩م ، وبتحقيق عبد السلام الشافي (م ٣٣م) — ط١ — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م
- المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ) — تحقيق: طه جابر فياض العلوانى — ط١ — لجنة البحث والترجمة والنشر — المملكة العربية السعودية — ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .
- مختصر المنتهى : عثمان بن عمر المالكى المعروف بابن الحاجب(ت ٦٤٦هـ) مكتبة الكليات الازهرية — ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م .
- المدخل لدراسة القرآن الكريم : محمد محمد أبو شهبة — ط١ — ١٩٩٢م .
- المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : أبو شامة شهاب الدين المقدسي (ت ٦٦٤هـ) — تحقيق: طيار التي قولادج — دار صيدا — بيروت ١٣٩٦هـ — ١٩٧٥م .
- المستدرک على الصحيحين : الامام الحافظ أبو عبدالله الحاکم النیسابوری — ط١ — حیدر آباد — الہند — ١٣٣٤هـ — ١٣٤٠هـ .
- المستصفى من علم الاصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ) ط١ — المطبعة الاميرية — بولاق — مصر ١٣٢٤هـ .
- مسلم الثبوت : الامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) مطبوع مع المستصفى — ط١ — المطبعة الاميرية — بولاق — مصر — (د.ت) .
- مسند أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني (ت ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن عارف الدمشقي — ط١ — دار المعرفة — بيروت — ١٩٩٨م .
- مسند الامام أحمد بن حنبل : مؤسسة قرطبة — مصر — (د.ت) .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى : العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى (ت ٧٧٠هـ) — المكتبة العلمية — بيروت — لبنان — (د.ت) .

- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي — تحقيق: كمال يوسف الحوت — ط ١ — مكتبة الرشد — الرياض — ١٤٠٩ هـ .
- المعتمد في أصول الفقه : العلامة أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) — تحقيق: محمد حميد — طبعة المعهد العلمي القرشي للدراسات العربية بدمشق — ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .
- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٤٩٥ هـ) — تحقيق: عبد السلام هارون — دار الفكر — بيروت — ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- مع القرآن في أدابه ومعاملاته : د. عبد الحسّيب طه حميدة — ط ٦ — دار المعارف — مصر — ١٩٧٠ م .
- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر : عادل نويهض — ط ١ — مؤسسة نويهض الثقافية — بيروت — ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة — دمشق — ١٩٥٧ م .
- المغني : الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠ هـ) — دار الكتاب العربي — طبعة جديدة بالتصوير — بيروت — لبنان — ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى (ت ٥٦٦ هـ) ط ٢ — دار الكتب العلمية — طهران — (د ٠ ت) .
- مفتاح السعادة ومصابح السيادة : طاش كبرى زادة (ت ٩٦٨ هـ) — تحقيق: كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور — مطبعة الاستقلال الكبرى — القاهرة — الناشر : دار الكتب الحديثة — مصر — (د ٠ ت) .
- المفردات في غريب القرآن : الراغب أبو القاسم الحسين بن أحمد الاصفهاني (ت ٥٩٢ هـ) — تحقيق: سيد كيلان — الطبعة الأخيرة — مطبعة مصطفى البابي الحلبي — ١٣١ هـ — ١٩٦١ م .
- مقاصد القرآن الكريم : حسن البنا — دار أبي سالمة للطباعة والنشر والتوزيع — تونس — (د ٠ ت) .

- مقدمة التفسير لابن تيمية ضمن (مجموع الفتاوى) — جمع : عبد الرحمن العاصي الحنبلي — مكتبة ابن تيمية — مصر — (د ٠ ت ) ٠
- مقدمة كتاب المباني لنظم المعانى ضمن (مقدمتان في علوم القرآن) : تصحيح : عبد الله اسماعيل الصاوي — ط ٢ — مكتبة الخانجي بالقاهرة — ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م ٠
- مناهج المفسرين : منيع عبد الحليم محمود — ط ١ — مطبعة نهضة مصر ١٩٧٨م ٠
- مناهل العرفان في علوم القرآن : الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني — دار أحياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (د ٠ ت ) ٠
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزمي (ت ٨٣٣هـ) — مراجعة محمد حبيب الله الشنقيطي وأحمد محمد شاكر — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م ٠
- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل : الامام جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) — ط ١ — دار البارز للنشر والتوزيع — مكة المكرمة — ١٤٠٥هـ — ١٩٨٠م ٠
- موارد الظمان : أبو الحسين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة — دار الكتب العلمية — بيروت — (د ٠ ت ) ٠
- الموافقات في أصول الشريعة : العلامة أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق : الشيخ عبدالله دراز ومحمد عبد الله دراز — دار المعرفة — بيروت — لبنان — ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م ٠
- الموطأ : الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي (ت ٧٩٠هـ) مطبعة دار الندوة الجديدة — بيروت — لبنان — مع تتویر الحوالك السيوطي (د ٠ ت ) ٠

— ميزان الاصول في نتائج العقول : الشيخ الامام أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمرقندی (ت ٥٣٩هـ) — دراسة وتحقيق : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي — ط١ — مطبعة الخلود — ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

### ((النون))

- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن : د. محمد عبدالله دراز — ط٢ — دار القلم — الكويت — ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م .
- النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزرى (ت ٨٣٣هـ) — صححه وراجعه : علي محمد الصباع — مطبعة مصطفى محمد — مصر — (د٠٢) .
- نقد الشعر : قدامة بن جعفر البغدادي (ت ٣٣٧هـ) — ط١ — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٩٨٠م .
- نكت الانتصار لصحة نقل القرآن : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) — اختصره أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصيرفي — تحقيق : د. محمد زغلول سلام — منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٧١م .
- النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) — تحقيق : ربیع بن هادی عمر — ط٢ — دار الرایة — الرياض — ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
- نهاية السول : الاسنوي — عالم الكتاب — (د٠٢) .
- النهر الماد من البحر المحيط : أبو حیان أثیر الدین محمد بن یوسف بن علی بن حیان (ت ٧٥٤هـ) — تقديم وضبط : بوران وهدیان الصنّاوى — ط١ — دار الفكر — مركز الابحاث الثقافية — بيروت — ١٩٨٧م .

### (( الواو ))

- الوحي الالهي : د. الحسيني عبد المجيد هاشم — منشورات المكتبة العصرية —  
صيدا — بيروت — ( د . ت ) ٠
- الوحي المحمدي : السيد محمد رشيد رضا — ط ٣ — مؤسسة عز الدين —  
( د . ت ) ٠
- الوحي والقرآن الكريم : محمد حسين الذهبي — ط ١٩٨٦ م ٠
- ورقات عن الحضارة العربية الافريقية : حسن حسني — الدار التونسية للنشر —  
( د . ت ) ٠

### (( الرسائل الجامعية غير المنشورة ))

- ابن عاشور ومنهجه في التفسير — سعيد مطلوك مدب — رسالة ماجستير — كلية  
العلوم الاسلامية — بغداد — ١٩٨٦ م
- أصول الاحتجاج النحوي عند المرادي — عثمان رحمن حميد الأركي — رسالة  
دكتوراه — كلية الآداب — بغداد — ٢٠٠١ م ٠
- التفسير العقلي حجته وضوابطه — محمد صالح عطيّة الحمداني — رسالة  
ماجستير — كلية العلوم الاسلامية — بغداد — ١٩٨٧ م ٠
- التوجيه اللغوي والنحوي للقراءات القرآنية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب  
العزيز لابن عطيّة الاندلسي — ابراهيم رحمن حميد الأركي — رسالة دكتوراه —  
كلية الآداب — بغداد — ٢٠٠١ م ٠
- العجاب في بيان الاسباب لابن حجر — تحقيق : عبد الحكيم محمد الانيس —  
رسالة دكتوراه — كلية العلوم الاسلامية — بغداد — ١٩٩٥ م ٠

### (( المجلات ))

- مجلة المجمع العلمي العربي — تونس ٠
- مجلة الهدایة الاسلامیة — تونس ٠

## ABSTRACT

This thesis falls in to an introduction and six chapters . The life and the writings of Ibn Ashur are studied in the introduction . Chapter One shows the way which he deals with the accounts of the Ruwat under the title of the Reasons of Revelation . Chapter Two presents the topic of Quran Recitations including the seven types of Recitation .

Chapter Three studies the phenomenon of Al-Naskh ( gradual changes of Muhamarramat forbidden matters ) . Chapter Four discusses Ibn Ashur's points of view concerning the permanent and the certain (Al - Muhkam ) and the doubtful ( Al - Mutashabih ) .

Chapter Five is a discussion of Ibn Ashur's viewpoints concerning the science of Interpretation through comparison with his predecessors . It is to be noted that he allows the signs interpretation and the scientific one . Finally , Chapter Six includes three subjects : Prophetic Wahis , the Names of the Quran and Aya ( verse ) and Sura .

The Studies of the Quranic Sciences in the Interpretation of ( AT -Tahiir wa At - Tanwiir ) Known as Ibn Ashuur s Interpretatin

By

Omer Rahman Hameed Al - Arraki

A Thesis Submitted to the Coucil of the College of Islamic  
Science , universityof Baghdad in partial Fulfilment of the  
Requirements of the MA Degree in the Religion Doctrinrs

Supervised by

Asst. Prof.

Dr. Muhammed Salih Attiya Al - Hamdany

Shaaban 1425

Oct. , 2004